

# موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

## الاقتصاد في الفكر الإسلامي

- الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- مبادئ الإسلام الاقتصادية .
- الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة ( شهادات الاستثمار ... ) .
- من تاريخ الاقتصاد في الإسلام ( بيت المال : موارده ومصارفه ... ) .
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .

### تأليف

**الدكتور أحمد بن رشلي**

دكتوراه من جامعة كمبريدج ( إنجلترا )  
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية  
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحاائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى  
لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٠



مكتبة الطبع والنشر  
مكتبة التحفة المصترفة  
لصاحبها حسن محمد ولارا  
شانغهاي سلبيها بالناشر

## محتويات الكتاب

الموضوع

المقدمة . . . . .

### الباب الأول

#### الاسلام والمسلمون في مواجهة المنشآة الاقتصادية

قواعد اقتصادية عامة في الاقتصاد . . . . .  
 التفاصيل لم يتضمنها الأجيال المتالية ، لماذا؟ . . . . .  
 مشكلات اقتصادية ظهرت حديثا . . . . .  
 صلتى بالدراسات الاقتصادية . . . . .  
 كلمات لا تمثل الاسلام يربطونها بالاسلام . . . . .  
 هدف التفكير الاسلامي من نظامه الاقتصادي . . . . .  
 الثورة التي جاء بها الاسلام في تفكيره الاقتصادي . . . . .

### الباب الثاني

#### مبادئ الاسلام الاقتصادية

(١) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتعاون فيها . . . . .  
 (ب) المال مال الله وملكته الخاصة وظيفة اجتماعية . . . . .  
 (ح) القيام بحق التغير من ملبيس وملكل ومسكن . . . . .  
 الزكاة . . . وفي الانتاج الصناعي وايجاز العمارات . . . . .  
 الزكاة في، ايزاد المهن، الربح فرامع . . . . .  
 الانفاق الواجب للصالح العام، (تفوق الزكاة) . . . . .

التسعير ومكانه . . . . .  
 الاقتصاد الاسلامي بين النظم: الاقتصادية، الأخرى . . . . .  
 الاقتصاد الاسلامي والشيوعية . . . . .  
 الاقتصاد الاسلامي والرأسمالية . . . . .  
 الاقتصاد الاسلامي والاشتراكية الغربية . . . . .

### الباب الثالث

#### الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

مقدمة عن منهج البحث في هذه الامور . . . . .

| الصفحة   | الموضوع   |
|--|---|
| ١٦   | الريا وحرمةه . . . . .  |
| ٧٩   | أنواع الريا . . . . .   |
| ٨١   | الاعطاء والأخذ في الريا . . . . .                             |
| ٨٣   | البنك ومراحل ظهوره . . . . .                                  |
| ٨٦   | البنوك المخصصة . . . . .                                      |
| في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير : |   |
| ٩٠   | المضاربة . . . . .  |
| ٩٣   | القرض . . . . .   |
| ١٠٢  | السلام . . . . .  |
| ١٠٥  | البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى . . . . .                   |
| ١٠٥  | تبادل الشراء . . . . .  |
| شهادات الاستثمار والإيداع . . .                                      |   |
| ١٩   | الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي . . . . .                   |
| ١١٠  | الاسلام لا يدار بالجامع . . . . .                             |
| ١١٢  | الريا حرام قطعا ولكن : ما الريا . . . . .                     |
| ١١٤  | القرآن الكريم يربط الريا بالقروض وليس بالمعاملات .            |
| ١١٥  | المفسرون يربطون الريا بالقروض . . . . .                       |
| ١١٦  | الفقهاء يربطون الريا بالقرض . . . . .                         |
| ١١٩  | آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات . . . . .                 |
| ١١٩  | المضاربة بالمقاسمة : تاريخها وصعوبتها الآن . . . . .          |
| ١٢٢  | المضاربة مع تحديد الربح . . . . في المشروعات العامة . . . . . |
| ١٢٥  | آراء صفوة من المجتهدين المسلمين بحلها . . . . .               |
| ١٢٩  | ابن تيمية والتوقيف والستو . . . . .                           |
| ١٣١  | المضاربة المباشرة مع تحديد الربح . . . . .                    |
| ١٣٤  | الزكاة واجبة في ربح شهادات الاستثمار . . . . .                |
| ١٣٥  | التعامل مع البنوك اخذًا لا إيداعا . . . . .                   |
| ١٣٨  | البنوك الإسلامية .. تستوي مع غيرها من البنوك . . . . .        |
| <hr/>  |   |
| ١٤٠  | الشركات والأسهم . . . . .                                     |
| ١٤٤  | البورصة والسمسرة . . . . .                                    |
| ١٤٩  | التأمين . . . . .   |
| ١٥٥  | أوراق البيانات . . . . .                                      |

كلمات ختامية عن الاقتصاد الإسلامي . . . . . ١٥٩

### الباب الرابع

#### من تاريخ الاقتصاد في الإسلام

بيت المال : نشأته وأسبابها . . . . . ١٦٣  
موارد بيت المال :

#### الموارد الدورية :

الزكاة : . . . . . ١٧١

نصاب الزكاة الان ١٧٣ — الزكاة والضرائب  
ديون مصر وتسديدها ١٧٥

الخراج . . . . . ١٧٧

الجزية . . . . . ١٨٦

مقدار الجزية ١٨٩ — الجزية او بديلها الان

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشارون . ١٩٤

الأرض وما يجب في حاصلاتها . . . . . ٢٠٠

الاقطاع والالتزام . . . . . ٢٠٢

#### الموارد غير الدورية :

الإيجار . . . . . ٢٠٥

القرص . . . . . ٢٠٩

العشور . . . . . ٢١٢

موارد أخرى لبيت المال . . . . . ٢١٥

#### مصارف بيت المال :

شعب بيت المال . . . . . ٢١٧

صرف الترزاوة . . . . . ٢١٨

صرف خمس العينية . . . . . ٢٢١

المصارف العامة . . . . . ٢٢٢

جيابة الخراج : آدابها وتاريخها . . . . . ٢٢٤

المركبة واللامركبة في المالية الإسلامية . . . . . ٢٣٠

الموالي وأثرهم في المال والسياسة . . . . . ٢٣٤

السكة . . . . . ٢٣٧

عملة الورقة . . . . . ٢٤٣

الموضوع

الصفحة

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور  
وأثر الفكر الإسلامي فيها

- ٤٥٥: ١ - الشيوعية، البدائية . . . . .  
 ٢٥٩: ٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودي . . . . .  
 ٢٦٢: ٣ - النظام الاقطاعي . . . . .  
 ٢٦٦: ٤ - البلاد الإسلامية والقطاع  
 ٢٧١: ٥ - الرأسمالية . . . . .  
 ٢٨١: ٦ - الإسلام . . . . .
- النكر الاقتصادي الإسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى:
- ٢٩٥: - أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية . . . . .  
 ٢٩٨: - أثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا . . . . .  
 ٢٩٩: - الاقتصاد الإسلامي في مواجهة القطاع الأوروبي . . . . .  
 ٣٠١: - الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية . . . . .  
 ٣٠٥: ٦ - الاشتراكية . . . . .
- الاشتراكيات المثلية :
- ٣٠٩: ٢١٢ - الاشتراكية الطوبية ٣١٠ - بابيف ٣١٦ - روبرت أوين  
 سان سيمون ٣١٤ - شارل فورييه ٣٢٦ - الاشتراكية  
 الغابية ٣١٧ - الاشتراكية دعوة للأوربيين في غيبة الإسلام منهم
- ٣١٩: ٧ - الماركسية . . . . .
- ٣٢٣: - تعریف بكارل مارکس ٣٢٣ - البيان الشيوعي ٣٢٥: . . . . .  
 ٣٢٨: - الفلسفة الماركسيّة ٣٢٨ - قانون فائض القيمة ٣٢٨ - المادية  
 التاريخية ٣٢١ - الصراع بين الطبقات ٣٣٣ - الماركسية  
 والدين ٣٣٧ - ماركس والدولة ٣٣٨ . . . . .
- ٣٤١: - الاشتراكية والشيوعية والفرق بينهما . . . . .  
 ٣٤٦: - نطبق الاشتراكية الماركسيّة في روسيا . . . . .  
 ٣٥١: - الماركسية في الميزان . . . . .  
 ٣٥٥: - احذوا الشيوعية فهي خطر على الاديان والانسان والدول . . . . .
-

## مقدمة

مُتعددة المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس "بشري" ، وفي كثير من الأحوال خلقتْ هذه المشكلة نظاماً سياسياً معيناً ، ويسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قدِيماً الرق أحياناً وانتشرت الحرية أحياناً آخر، ويقف أكثر العالم الآن كتلتين متنافستين ، وربما جاز لنا أن نقول متصارعتين ، وأساس هذا التكيل ليس الا المشكلة الاقتصادية ، فهو لا يبتعدون مذهبها ، وأولئك يتبعون مذهبها آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظماً اجتماعية يختلف بعضها عن بعض ٠

وقد تسريت هذه الاتجاهات الاقتصادية الى العالم الإسلامي من حين الى آخر ، فاتجهت بعض دوله الى "الرأسمالية" ونادي آخر من بالاشراكية ، بل ذهبت بعض الدول الإسلامية الى بعد الشوط فاعتقدت الشيوعية ٠

وقد تناهى هؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش في رحاب الرسائلات ووحى السماء ، وليس من السهل أن تتغلب فزوة على دعائم الإسلام ، فتدفع الشعب الإسلامي إلى الشيوعية ، ولو تذكر أameda الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً ليئسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية إلى مراكز شيوعية ، ولادركونا أن كل جهد في هذا السبيل ضائع ، وأن مضات النجاح التي تلمع لهم بسبب أو بأخر ستختبو بالتأكيد بعد وقت يغلب إلا يطول ٠

وأرجو أن يبرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامي أسمى فكر عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقة ستحقق الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث في العصور التي طبّق فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس أية نظم أُخرى ٠

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والالفصول أرجو أن تحيط  
بجوانب الفكر الاقتصادي في الإسلام وبمكانه بين النظم العالمية  
ال الأخرى ، والأبواب الرئيسية في هذا الكتاب هي :

الباب الأول : الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

الباب الثاني : مبادئ الإسلام الاقتصادية .

الباب الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة .

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد في الإسلام .

(بيت المال : موارده ومصارفه ٠٠٠٠)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر  
الإسلامي فيها .

يارب التمس منك العون فيما أنا مقدم عليه ، ليقودني عونتك إلى  
الصواب ، ويهبّن لى التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك  
الكريم ..

الممادى في الثاني من يناير سنة ١٩٨٣ .

دكتور أحمد شلبي

## الباب الأول

الإسلام والمسلمون  
في مواجهة المشكلة الاقتصادية

## قواعد إسلامية عامة في الاقتصاد :

اتجه الإسلام في الفكر الاقتصادي الذي جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حسن العمل من جانب ، والى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، ففي الجانب الأول لم يسمّ بين المجتهد والمكسر ، ولا بين التسيط والخامل بل جعل لكل نتائج عمله وجهه ، وحرس مال الغنى .

وفي الجانب الآخر ألزم الغنى بدفع قدرٍ من ماله يغطي حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاء ، بل جعله حقاً يلتزم به الغنى قال تعالى « وَآتُوا هُنَّا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »<sup>(١)</sup> وقال « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلنَّاسِ وَمَا حُرِّمَ »<sup>(٢)</sup>

ولم يجعل الإسلام للملك تحديد هذا الحق مخافة ألا يوفّي بالتزاماته كاملة ، فاتجه الإسلام لتحديد هذا القدر . قال تعالى « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ »<sup>(٣)</sup> .

والزم الإسلام المالك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففي اللحظة التي يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة يجب أن يقدم للفقير حقه دون توانٍ ولا تأخير : قال تعالى « وَآتُوا هُنَّا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »<sup>(٤)</sup> .

التفاصيل لم تتضمنها الأجيال المتالية ، لماذا ؟

والإسلام بهذا يحل أعقد مشكلة تواجه المجتمع البشري ، وقد قدّم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلّت مشكلات العصر الإسلامي الأولى وتركت التفاصيل الجزئية لتضمنها الأجيال المتالية حلاًً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتتها مصادر الإسلام ، ولكن حلت فيما

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩

(٣) سورة المراج الآية ٢٤

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

ببدو سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامي من المناهج الإسلامية (١) فلم يعد هذا العلم موضوع بحث ودراسة ، وربما جازلنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن ماكتبوه ضاع مع ماضع من تراث المسلمين إبان الهجمات البربرية التي مُنِي بها العالم الإسلامي على أيدي التتار في الشرق أو الفرنجة في أسبانيا والشمال الإفريقي ، أو الصليبيين في الشام ولعل ماكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذا عته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجهة إليهم ويرونها حثناً للشعب الإسلامي على الثورة في وجودهم وعزلهم .

### هشكلاط الاقتصادية حدثت أخيراً :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقل في الماضي من الشيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد العبودي ثم إلى النظام الإقطاعي فالرأسمالية كما سنرى في الباب الخامس ، فلائمه تطور في العصر الحديث تطوراً سريعاً ، فظهرت البنوك ، وكانت في الأصل تتجه نحو تسمى « الحساب الجاري » وتحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة ، ومنح الشيكات السفرية في مقابل عمالة أيضاً ، وغيرها من الأشياء التي لا يغبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ما تجتهد إلى الربا ، وارتكتبت أحياناً ألواناً من الشيط ، ذلكت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبطت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والزراعية للحد من شره البنك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والإيداع بربح محدد في البنك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة

(١) انظر ماكتبنا عن ذلك في كتابنا « تاريخ المناهج الإسلامية » .

لتملا الفراغ في الدراسات الإسلامية ، ولتقديم للمسلم الحلول للمشكلات التي تواجهه ولكن للأسف كانت الدراسات في هذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متاثر بالجانب العاطفي ، وهو إلى مجال الوعظ والزهد أقرب منه إلى الدراسة العلمية الدقيقة .

### صلتني بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتني بالدراسات الاقتصادية إلى الحشد الفكرى الإسلامي الذى تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية ، ثم أرضيف لذلك ما التزمت به خلال إعدادى لدرجة الدكتوراه بجامعة كمبردج ، فقد كان علىَّ أن أقوم ببعض الدراسات الاقتصادية ضمن ما التزمت به من دراسات في أهم فروع الحضارة الإنسانية وهى السياسة والاقتصاد والاجتماع تمهيداً للدراسة لدرجة الدكتوراه ، إذ كانت الدكتوراه في موضوع حضارى هو « التربية الإسلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاستزادة في هذا الموضوع الخطير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظللتُ أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعد العدة لكتابي « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي » فكان لزاماً علىَّ أن أنمى معلوماتى في الدراسات الاقتصادية للأسير في الموضوع سيراً علمياً في ضوء أسس سليمة ، وخلال كتاب « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي » فلاقى نجاحاً كبيراً ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طباعته عدة مرات .

وفي السنتين اتجه جهد عبد الناصر لنشر « الاشتراكية » وكان من وسائل نشرها جعلها مادة متدرس بالجامعات ، وقد ثاقف اليساريون هذه المادة لينشروا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، وكانت لهم سطوة بالطلاب ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سطوة في وسائل الإعلام فسخروا كثيراً من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بدًّ من جهد مقابل لإيقاف الزحف الشيوعى على طبة الجامعات وعلى أنصار الجماهير .

ولم يكن في حول أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لتلقفته السجون والمعتقلات وما بعها من أدوات تعذيب كانت تستورد من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبلي بهدوء ، فقبلت أن تدرس الاشتراكية بكلية دار العلوم وببعض الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألقت في ذلك كتابا عنوانه :

### الاشتراكية

دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي

ثم ألقت كتابا آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامي فيها

وعمل ، في هذا الكتاب وذلك بجهد دعوب لإبراز جمال الإسلام ولواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمي الدقيق ، وقد نتج عن هذا الصراع الفكري بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية هي إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك ٠

وفي فترة الزحف الشيوعي تحدثت بعض المفكرين المسلمين عمّا أسموه «اشتراكية الإسلام» أو «اشتراكية محمد أو عمر ٠٠٠» ومحاذ الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعده ، وقوانيينه الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالى ألف عام ، فإذا كانت هناك ملامح بين الاشتراكية وبين الإسلام فأحرى بنا أن نقول «إسلامية الاشتراكية» وليس «اشتراكية الإسلام» لأن الطبيعي أن يتاثر اللاحق بالسابق وليس العكس ٠

على أننا نلتمس العذر للعلماء الذين سلكوا هذا السبيل ، لأن سبيل العداون كان جارفا ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الفرق عن نفوسيهم

ونو بطريق « التقيّة » التي تبيح عند الضرورة أن يخفي الإنسان فكره  
ويتظاهر بفكرة لا يؤمن به .

على أن الكثيرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية ذات بال تمكنهم من التعرف على سطريق الحق في « المجال الاقتصادي العام » وقل « كذلك إن » رجال الاقتصاد أقل « منهم من درس الإسلام وترعرع على فكره الاقتصادي ، ومن أجل هذا كان ضروريا أن أطرق هذا الباب لعلني بالاتجاهين ، وفاءً لحق الدين والوطن والفكر .

### كلمات لا تمثل الإسلام يربطونها بالإسلام :

وهناك كلمتان مهمتان شاعت في الاستعمال حديثا هما : « الديمقراطية » في عالم السياسة و « الاشتراكية » في عالم الاقتصاد أو الأصل الإنجليزي لكل من الكلمتين Democracy and Socialism أو مدلولهما بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق آسيا وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسرّبت الكلمتان إلى العالم العربي وكثير استعمالهما بين مختلف الطبقات وزُجّ بهما في التفكير الإسلامي كما ذكرنا من قبل فشاع أن الإسلام دين « الديمقراطية أو دين الاشتراكية » ، وصدرت كتب وبحوث أخذت عنوانين مثل اشتراكية الإسلام — ديمقراطية الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يتّسّعْ عليه بعد اتساقاً دقيقاً ، وهو كالمطاط تتسعان وتتضيقان ، ولو حدد لكل منها مدلول دقيق لما أدعّتها دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام فلنا معه موقف آخر يستدعي بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديموقراطية هي الفكر الذي ابتكره الإسلام في عالم السياسة؟  
وهل الاشتراكية هي التنظيم الذي جاء به الإسلام في عالم الاقتصاد؟  
الجواب عن السؤالين بالنفي ، فالإسلام له ملامحه الخاصة في مجال  
الحكم كما ذكرنا في كتابنا «السياسة في التفكير الإسلامي» وله  
لامحه الخاصة في مجال الاقتصاد. كما سنتشرح في هذا الكتاب فيما بعد .

### هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي :

و قبل أن نخوض في دراسة وجهة النظر الإسلامية في مجال  
الاقتصاد ، ينبغي أن نوضح أن هدف التفكير الإسلامي من نظامه  
الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها  
الإسلام هدفاً ويراهما وسيلة ، يراها هدفاً ، لأن المجتمع الذي <sup>يُيُنِّي</sup>  
على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفراده .  
ولا يمكن أن يكون المجتمع سليماً إذا استبدَّ به الأغنياء ، أو كان في  
مقدورهم حرمان «الفقراء» ، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظاً ظهر  
فيه الفقر المزروع بجانب الغنى المتخم .

والعدالة الاجتماعية أيضاً وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين  
 يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقتضي على الفقر الذي <sup>ترنه</sup> الرسول  
بـ«أكفر عندما كان يقول : أعود بآله من الكفر والفقر» .

وإذا أحسن المسلم استثمار ماله تبعاً للفكر الإسلامي فإن هذا يصبح  
وسيلة لرضا الله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض ، وألزمنا  
بحسن العمل في هذه الهبات ، قال عليه السلام : نعم العون على تقوى  
الله ، <sup>المال</sup> .

ثم إن الاستقرار الاقتصادي والرخاء المادي يخلقان غالباً السلوك  
الطيب والخلق الحميد ، والتقدير الحضاري ، وقلما نجد انحرافاً خلقياً  
ليس نائساً عن عسر اقتصادي وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال  
لدى المحتاجين أو الجياع أو العراة .

## الثورة التي جاء بها الإسلام

### في تفكيره الاقتصادي

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادي : كانت هناك نظم متبرعة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الإسلامي يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهكذا بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المال قبل الإسلام يتم "بطريق القوة والغلبة" ، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المال ، وسنذكرها بعد قليل .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالاً "يؤديه ضريبة للغنى" ، أو كان يدفع الضريبة جهداً وعملاً وكذا ينتمي به ثروة الغنى ، فإذا تردد الفقير في دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذلك كان دمه الفداء أو قل كان دمه الضريبة واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ، ففي النظام الإقطاعي بأوروبا كان مالك المقاطعة حاكماً ، وفي الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها في السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع الصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المال قط وسيلة للوصول لكراسي الحكم ، وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقر أقرب منهم إلى الغنى كمحمد وأبي بكر وعمر وعلى ، ولم يصبح المالك حاكاماً في الإسلام بسبب غناهم إلا في عهدٍ ضعف فيه التفكير الإسلامي بسبب الهزائم الفكرية التي منيت بها مبادئ الإسلام أمام زحف

## التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الإسلامي .

( د ) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجارات تقسوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية ، وكان همها جمع الثروات في يدما لصالح القائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وحقن اقتضتها الضغط المريض . فلما جاء الإسلام لم يوقف الثورات كما لم يوقف الضرائب ، ولكنه غير منبع الثورة ، فلم يعد الشعب المكلوم ينجر بها ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعب ، فثورات الشعوب ضد الحكومات أصبحت ثورات تقوم بها الحكومات لصالح الشعوب ، وكانت الحرب ضد مانع الزكاة التي شنها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوجهها الخليفة المسلم بجملته المأثرية ( والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه ) .

( ه ) وكانت أرستقراطية رأس المال في العالم كله تفرض الحكم على الشعب ، وكان الرأسماليون — إذا لم يحكموا بأنفسهم — يختارون الحاكم ، وفي عهد ضعف التفكير الإسلامي تسال هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامي ، فأصبح ثلاثة من الناس ذوى المال والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل في أخريات عهد سليمان بن عبد الملك الذي ولئ عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره مزاحم القادة والساسة فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا لن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتسم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامي الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح في الحاضرين : أيها الناس ، إني ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان مني فيه ولا طيبة لي ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى

من لا يملأه ، وإنى قد خللت ما في أنفاسكم من بيعتى لما ختسلوا  
لأنفسكم (١) .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه  
مرشح الرأسمالية ، بل لأنّه كفاء توسم فيه الشعب الصالحة والصلاحية  
شارتباه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامي قوته  
في كل اتجاه ، وبخاصة في المجال الاقتصادي (٢) .

---

(١) الطبرى ج ٥ من ٣٠٧ وابن الجوزى من ٥٥ والمفرى من ١١٠  
وتاريخ الخلفاء للسيوطى من ٢٣١ .  
(٢) أقر ما كتبناه عن عمر بن العزيز في الجزء الثالث من موسوعة  
التاريخ .

## الباب الثاني

مبادئ الإسلام الاقتصادية

## المبادئ الإسلامية الاقتصادية

لإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التي يسعى الإسلام لتحقيقها، وسنتعلم بهذه المبادئ فيما يلي :

### (أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة ، كما يقر التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله الشخص وبقدر ما يصادفه من توفيق

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يتلزم أن نعرض لها بشيء من التفصيل :

فأولاً - ما الطرق المشروعة التي يتيح الإسلام للإنسان أن يحصل خاللها على المال ؟

للحصول على المال في الإسلام طريقان ، هما العمل والميراث . وطبعاً أن من يعمل يتلزم أن يجني ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (١) » وقال « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقها (٢) » وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسل نصيبك من الدنيا (٣) » وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وأخرون يقاتلون في سبيل الله (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم ( اعمل لدنياك كائنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كائنك تموت غداً ) ٠

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥

(٣) سورة القصص الآية ٧٧

(٤) سورة الزمر الآية العشرون .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لأنثى المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذا هما الطريقة العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبة والوصية واللقطة بشرطها .

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذي أخذ غصباً أو برشوة إلى مالكه ، مع إزالة العقوبة بالغاصب أو المرتشي .

وثانياً - يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فيتوري ) (١) وقوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر ) (٢) ففي هذه الآيات وما ماثلها نسب القرآن الأمواة إلى الناس ، مما يؤكّد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعي تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبّراً عن هذه الغريزة (وتحبون المال حباً جماً ) (٣) وقال (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكم خشية الإنفاق ) (٤) وقال (زینن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ) (٥) فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

(١) سورة التغابن الآية ١٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠

(٤) سورة الأسراء الآية ١٠٠

(٥) سورة آل عمران الآية ١٤

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفي تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذي يسبب الخير للمجموع •

وثالثاً — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت في الملكية الفردية بقوله تعالى :

- — والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (١) •
- — يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) •
- — الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣) •
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٤) •

ولا نزاع أن التفاوت في المال طبيعي جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون في الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون في مقدار توفيقهم في الزواج أو الجوار أو الصحبة ، ومتفاوتون في مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون في الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية في صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً . فالنهج الإسلامي في إباحة التفاوت نهج طبيعي وأوضح •

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة في العمل ، فمن الطبيعي أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حرّت الإسلام الناس على العمل كما هرَّ آنفًا ، قال تعالى :

- وقل أعملوا فسيزي الله عملكم ورسوله (٥) •

---

(١) سورة النحل الآية ٧١

(٢) سورة الشورى الآية ١٢

(٣) سورة الرعد الآية ٢٦

(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢

(٥) سورة التوبية الآية ١٠٦

— فامشوا في مناكبها (١) .

— فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل  
الله (٢) .

وقال عليه السلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً .

وطبيعي أن استجابه الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ، وطبيعي  
تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم .

ورابعاً — ليس معنى التفاوت في الغنى أن يوجد فقير مدقع وغني  
منهم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى  
والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه السلام :  
( من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له ) .

وليس معنى التفاوت في الغنى تكديس الأموال في أيد قليلة أو  
ما يسمى بالطبقة الثابتة ، فقد نهى القرآن من ذلك بالأية الكريمة ( كي  
لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (١) . ونظم الإسلام تكافؤ الفرص ،  
لتنتهي هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتقسيتها  
من حين إلى حين .

والملكية الفردية التي يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل  
الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع والمباني ، هذا  
بالإضافة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحبياته  
والسيارة وما ماثلها .

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوائمه المختلفة ، فيحميها من السرقة  
ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التي فرضها على السارق وقطاع الطريق ،  
وعلى الذين يسعون في الأرض فساداً قال تعالى : ( فاذكروا آلاء الله ،

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

وَلَا تُعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )<sup>(١)</sup> وَقَالَ ( إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعُ أَبْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَرْضِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لِهِمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلِهِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )<sup>(٢)</sup> .

ويُنْقلُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ الْمَلِكُ مِنْ مَالِكِهِ إِلَى أَوْلَادِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَنْ طَرِيقِ نَظَامِ الْمَوَارِيثِ الْإِسْلَامِيِّ الرَّشِيدِ .

وَلَا يُحِبِّيزُ الْإِسْلَامُ لِلْحُكْمَةِ التَّدْخُلِ فِي هَذِهِ الْمَلْكِيَّاتِ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضَتْ مَعْهُ حَقُّ فَرْدٍ أَوْ مَعَ الصَّالِحِ الْعَامِ ، وَيُكَوِّنُ تَدْخُلُ الْحُكْمَةِ حِينَئِذٍ لَا بِإِلْغَاءِ كَمَا تَفْعَلُ الشِّيَوْعِيَّةُ ، بَلْ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ حَقِّ الْمَلْكِيَّةِ الْفَرِديَّةِ الَّتِي أَقْرَأَهُ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَ الْمَصْلَحةِ الَّتِي هِيَ أَيْضًا أَسَاسُ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ إِلَيْهِمُ الْإِمامُ جَعْفُرُ الصَّادِقُ قَصْدَةً وَجْلَ يَمْتَلِكُ بِضَمْنِ نَخْلَاتٍ فِي بَسْتَانٍ أَحَدُ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ صَاحِبُ النَّخْلِ لَا يَحْسَنُ اخْتِيَارَ الْوَقْتِ لِلْدُخُولِ إِلَى نَخْلِهِ ، فَكَانَ بِذَلِكَ يَسْبِبُ الْمُتَاعِبَ لِصَاحِبِ الْبَسْتَانِ ، فَشَكَّا هَذَا إِلَى الرَّسُولِ ، فَعَرَضَ الرَّسُولُ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يَبْيَعْ نَخْلَهُ لِصَاحِبِ الْبَسْتَانِ أَوْ أَنْ يَسْتَبِدُ بِهَا نَخْلَاتٍ مِثْلَهَا خَارِجَ الْبَسْتَانِ ، أَوْ أَنْ يَقْتَلَهَا ، فَرَفِضَ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : أَنْتَ مُضَارٌ . وَأَذْنَ لِصَاحِبِ الْبَسْتَانِ أَنْ يَقْلِعَ هَذِهِ النَّخْلَاتِ .

فَهَذَا تَدْخُلُ فِي الْمَلْكِيَّةِ قَضَيْتَ بِهِ مَصْلَحةَ فَرْدٍ .

وَقَدْ يَكُونُ التَّدْخُلُ فِي الْمَلْكِيَّةِ الْفَرِديَّةِ لِلصَّالِحِ الْعَامِ . كَأَنْ تَقْعُدَ مَحْلَةُ الْجَمْعِ بِعَمَلِ طَرِيقٍ أَوْ شَقْ نَهْرٍ فِي أَرْضِ مَالِكٍ . . . .

وَعِنْدَ التَّدْخُلِ يَكُونُ هَنَاكَ عَوْضٌ أَوْ لَيْسَ هَنَاكَ عَوْضٌ حَسْبَ الْأَهْوَالِ .

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤

(٢) سورة المائدah الآية ٣٣

ففي قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفي نزع الملكية للصالح العام يدفع عوض مناسب ، وقد تنتزع الملكية دون عوض إذا كانت هناك شبهة في وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أورينا في كتابنا « السياسة في التفكير الإسلامي » نماذج متعددة استولى عمر ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاية دون عوض لأنه أحسن ، أنها كسب غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذي يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ،نظم هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعي الذي كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمالعنى التي كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره ( كيف استبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم في الناس أو في حرياتهم أو أرزاقهم شرط يحاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب إلى سيدنا رسول الله ونصه ( الناس شركاء في ثلات : في الماء والكلأ والنار ) وهو حديث يتخذه بعض الناس دليلاً على الاشتراكية أو على الشيوع في العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزءة العربية ، ويقيسون عليها أي عناصر رئيسية أخرى في أي مجتمع ، وعندما يأخذ الحديث بهذا المعنى يتنافي مع حق الملكية الفردية الذي شرحناه آنفاً .

وأميك إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو :

- ١ - مصادرها الأصلية قبل أن تدخل في نطاق الملكية الفردية .  
كالماء في النهر ، والكلأ المباح الذي ينبع إثر نزول المطر في أرض لا يملكها أحد ، والجطب في الغابة ، فهذه المصادر الأصلية ملك للجميع .  
لكل واحد أن يجد إلى النهر ليشرب أو يذهب بماشيه ليرعى هذا الكلأ .

أو يحتبب من الغابة ، أما الماء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته ؛ والكلاذ الذى أنبته إنسان ورعاه ، والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها ل حاجته ، فهذه كلها ملك خالص ل أصحابها .

٣ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن يرى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام ٠٠٠٠ وليس ذلك تملكاً أو مشاركة في الملكية ، وإنما ذلك يدخل في باب حق الفقير في مال الغنى وهو ما سترحه فيما بعد .

#### ( ب ) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية :

يقرّ الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنه ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقي لكل شيء فهو الله سبحانه وتعالى . وقد ورد هذا النص في كلام عمر بن الخطاب فقد روى عنه قوله : **المال مال الله وللعباد عباد الله** (١) ، وجاءت آيات قرآنية تؤدي هذا المعنى قال تعالى :

— والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) .

— الله ملك السموات والأرض وما فيهن (٣) .

— ولم يكن له شريك في الملك (٤) .

والمالك الحقيقي لكل شيء وهو الله قد منح المجتمع البشري ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو في الحق والواقع ملك له ، قال تعالى :

— ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ

عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٥) .

(١) الأموال لأبي عبد من ٢٩٦

(٢) سورة المائدة الآية ١٧

(٣) سورة المائدة الآية ١٢٠

(٤) سورة الاسراء الآية ١١١

(٥) سورة لقمان الآية ٢٠

- وسخر لكم ماف السموات وبما في الأرض جمِيعاً منه <sup>(١)</sup> .
- وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه <sup>(٢)</sup> .
- وآتُوهُم مِّن مَّا لِللهِ الْحِلْ يَأْتِيكُمْ <sup>(٣)</sup> .

وهكذا نجد المنْجَحُ الحقيقى للثروات هو للمجتمع بأسره ، والمفكّر الفرنسي الذى دخل الإسلام حديثاً ( رجاء غارودى ) ( روجى سابقاً ) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويكرره في يحوهه التى ينشرها ، والذى يؤكّد فيها أن الإسلام يعنى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضدّه بالغرب ، كما يعنى من جمود بعض معتقديه ، ويؤكّد كذلك إفلاس النمط الأميركي والنمط السوفيتى ، ويقول انه إزاء هذا الأفلاس الذى لا يمكن انكاره « يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل في هذا العالم المهدد في بقائه ، من جراء هذه الخيبة المضاعفة التي حلّت به » . وان ذلك ليس بالأمر العسير اذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التحجر العقيم الذي أصابه منذ خمسة قرون وتسبّب في تأخره ، وإذا ما تمكن الكشف من جديد عن المبادئ المنشورة التي كانت سبباً في غظمته » .

« والإسلام هو تتوّيج الدينّات السماوية التي دعت الإنسان عبر اليهودية والمسيحية والإسلام إلى تحقيق غايتها الكبرى » .

« ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الإسلامية من جديد ، وأن تحيى الأمل في مجتمعات الغرب التي تندفع بنظمها إلى الانتحار ، وأداء المسلمين لهذه المهمة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله » .

ويصل المفكّر الفرنسي الذى كان من أساطين الشيوعيين ، والذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، إلى الفكرة التي ذكرناها عن الاقتصاد

(١) سورة الجاثية الآية ١٣

(٢) سورة الحديد الآية السابعة .

(٣) سورة النور الآية ٣٣

الإسلامي ، والتي تفيد أن المال مال الله ، وهو في هذا يقول : إن الإيمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرها الحقيقي هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة الحقيقة ، وهو المالك الحقيقي ولا سلطان لسواء ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الإسلامي أو بعبارة أوضح المفهوم القرآني للدولة وللقانون هو عكس ما ذهب إليه القانون الروماني .

فالملكية لا تضبط في الإسلام على أنها ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في القانون الروماني .

فالله هو المالك الوحيد : والتصرف في الأشياء الدينية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائمًا موجهاً إلى غايات تتجاوز الفرد في حد ذاته ومصلحته الخاصة : هذا هو الفرق بين التزععة الفردية والتزععنة الجماعية .

فلا سلطان لسوى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التي تدعى ب أنها تستمد سلطتها من إرادة الله كما هو الشأن بالنسبة للملك أوروبا في القرون الوسطى والتي تجعل من الأمير ممثلاً لله في الأرض (١) .

ولنورد فيما يلى آية واضحة الدلالة على أن الله منح الكل لكل ، قال تعالى « وجعل فيها رواسي من فوقها ، وببارك فيها ، وقدر فيها أقوانها في أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فان الآية تدل على أن الرزق مقدر في الأرض لكل سكان الأرض ، وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جميـعا دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى المساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتغين من فضل الله .

(١) اقتباسات من بحوثه ومحاضراته التي القاها بالبلاد العربية .

(٢) سورة نحل الآية العاشرة .

أما اختصاص إنسان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة المالك ، وهو ما يسمى في الدراسات الإسلامية قيام بوظيفة اجتماعية كتلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بادارتها في حدود دستور معين ، وكما يُعَزِّل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك في الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يُسِرِّ حسب الدستور الذي وضعه المالك الحقيقي وهو الله ، وبمعناها آية كريمة ، توضح أن من ارتكب في إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها واسوههم )<sup>(١)</sup> فالله سبحانه لم يقل : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما قال « أموالكم » لبيان أن السبّهَ الذي حدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للمالك السفيه إلا ما قررته الآية من رزق أو كنسوة ، وتنكمل المقارنة لو استعرضتنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة ونصها ( وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم )<sup>(٢)</sup> فهى هذه الآية نسبت الأموال لأشخاص محددين وهم اليتامي ، ولكن بعد أن وضحت الرشد منهم وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال . لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال إلى سواء قال تعالى :

— وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها<sup>(٣)</sup> .

— وكذلك وأورثناها قوماً آخرين<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء الآية الخامسة .

(٢) سورة النساء الآية السادسة .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٤) سورة البخاري الآية ٢٨

وقال صلی الله علیه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ قَوْمٍ نَعْمًا أَقْرَهُمْ حَمْدَهُمْ مَا كَانُوا  
فِي حَوَائِجِ النَّاسِ ، مَالَمْ يَمْلَأُوهُمْ ، فَإِنْ مَلَأُوهُمْ نَقْلَاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ٠

ويعنى هذا أن الملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي استغلال  
شيء باسم المالك الحقيقي وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا  
المالك الحقيقي نظاماً وقوانين لمن استغلهم في الإسراف على ما يملك :  
ومن هذه النظم :

١ — أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكتنز ماله ، بل لابد أن يطلقه  
للتعامل به ، ليتنفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر ، فإذاً كنزه  
استحق غضب الله عليه ( والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها  
فسبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى  
بها جماهم وجنوبهم وظهرورهم هذا ما يكتنزن لأنفسكم فذوقوا ما كتتم  
تكتنزون ) (١) ٠

٢ — لا يستعمله في رشوة ، فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله  
الМАلك الحقيقي واستحق غضبه قال تعالى ( وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْتِكْمَ  
بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ  
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) (٢) وقال صلی الله علیه وسلم ( الرَّاشِيُّ وَالرَّاشِيُّ فِي  
النَّارِ ) وقال : ما فشت الرشوة في قوم إلا خذلوا بالرعب ٠

٣ — لا يسرف في استعماله فإذا أسرف تعرّض لlictus الله وغضبه  
( وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) (٣) وقد مدح الله المعتدلين وذم  
المسرفين والمترفين في قوله ( والذين إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْبَرُوا  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ) (٤) وجعل الله المسرف أخاً للشيطان قال تعالى

(١) سورة النوبة الآية ٣٤ — ٢٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧

( ولا تبذلْ بذيرًا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً )<sup>(١)</sup> .

— لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص والا تعرض نسخة الله . ويبرئ الله منه . فقد ورد في الحديث ( من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريده به الغلاء ، فقد بريء من الله ويبرئ الله منه ) وورد كذلك ( الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ) وورد أيضاً ( بشئ العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح ) .

ومن هنا ندرك أن الملكية التي أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هي وظيفة مجتمعية يقوم بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان بسلوك الأمر أن يكل بها سواء مخالفته تعليم شرع الله ونظم المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى . ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله .

### ( ج ) القيام بحق الفقير من ملبس وما كلّ ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في الإسلام . ويهمنا أن نوضح بادئ ذي بدء كلمة « حق » التي عنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما يعطيه الفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرقب الذي يتضاهه الموظف والأجر الذي يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ، وقد عنيت مسادر التشريع الإسلامي بكلمة « حق » عنية نبهت الباحثين على أهميتها ، قال تعالى :

- وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١) •
- والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢) •
- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٣) •
- وآتوا حقه يوم حصاده (٤) •

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإستزمية ، تأخذه من مال العنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية ، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرس والدأب التي تتبع في البحث عن الغنى لأخذ الخرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويهمنا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى في البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامي . وهكذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبي وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب في ليلة شديدة البرد للensus ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، إذا نار تشتعل ، فهروننا نحوها حتى دفونا منها ، فإذا امرأة معها حبيان لها ، وقدر منصوبة على النار . وصبيانها يبكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء •

فقالت المرأة : وعليك السلام •

قال : أدنو ؟

قالت : أدن بخير أو اذهب •

قال : فلما بال هؤلاء الحبيبة يصيحون ؟

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤ — ٢٥

(٣) سورة الأسراء الآية ٢٦

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

قالت : الجسوع .  
 قال : وأى شيء في هذا القدر ؟  
 قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر  
 فقال : رحمة الله ، وما يدرى عمر بكم ؟  
 قالت : يتولى أمورنا وينغل عننا ؟

قال سعد : فأقبل عمر على وقال : انطلق بنا . فهرونا إلى بيت المال فلأخرج عدلا فيه دقيق وإباء فيه شحم . فقال : احملها على ، قلت : أنا أحملها عنك ، قال : احملها على ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ، فغضب عمر وقال : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيمة ! لآم لك . فحملتهما عليه .

وتستمر القصة الشهيرة لتزوي أن عمر اشترى في الطبخ ، وفي إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتتصيح من حين لآخر . جزاكم الله خيرا ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر .

وهكذا نتفق أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسؤولية الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضا بالمرأة كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولاة الأمور ، وأن تشكت عمر أن ظننته غفل عنها ، وعمر ما كان غافلا وإنها كان خادما لها ومعينا وهي لا تعرفه .

ومثال آخر ثرويه في هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة ، ابن عبد الحكم (١) قال .

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليتها الخلافة فوجدت شهيدا ، فقالت : أشيء حدث ؟ قال : لقد توليت أمر أمّة محمد ، ففكرت

---

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز من ١٧٩

في الفقر الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، والمهود والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائلى ملزم أن أوصى إليه حقه ، غير كاتب إلى فيه ولا طالبه مني .

ويروى السيوطي كذلك (١) عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر معمتماً عقب أن تولى الخلافة ، فسأله مزاحم : مالى أراك معمتماً ناجاب عمر : لماً ما أنا فيه فلثيغتم ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصى إليه حقه ، غير كاتب إلى فيه ولا طالبه مني .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تمام الوضوح بالترام الحكومة الإسلامية بحق الفقر ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع ألعوانه الذين يساعدونه في هذا المجال .

فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون ؛ أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الداوليين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص قادر يصبح ملزماً بأن يخرج من ماله الغوث لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التي هي الأصل في إجراء التنظيم الاقتصادي وسد حاجة المحتاج .

وقلنا إن حاجة الفقر تشمل الطعام واللبس والمسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فليس الفقر في الإسلام هو المسائل الذي يمد يده للناس ، وإنما الفقر في رأى الإسلام هو من لا تكفي موارده لنفقات معتدلة له ولن يعول ، على أن تشمل الطعام واللبس والمسكن .

والحق الواجب في مال الغنى للفقير أو للدولة التي عليها أن ترعى شؤون الفقراء وترعا مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ - حق محدد القدر والوقت ، و دائم وهو الزكاة ، فهي محددة

القدر بنص الشرع ، وتدفع في وقت معين ، ودائمة أى تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تدفع في بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هي أقل مايلزم في مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التي قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها .

٢ - حق غير محدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه ( الإنفاق الواجب للصالح العام ) وهذا القسم هام جداً في التشريع الإسلامي : وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالجرب والقطن وال الحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد أولى الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعى الحاجة لذلك فقط ، وليس دائماً أى يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم توجَّد حاجة إليه .

وستكلم بشيء من التفصيل عن كل من هذين النوعين :

#### (١) الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ركن حافل بالثقافة الروحية، وأدلة وجوبها كثيرة قال تعالى :

- قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون (١) .
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاه (٢) .

الزكاة في الانتاج الصناعي وايجار العمارت . . . . .

وستكلم في الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ - ٤ .

(٢) هذه الآية تكررت في القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وسورة النساء الآية ٧٦

الخمسة التي تجب فيها الزكاة ، والتي وردت في كتب الفقه  
بيد ان المفكرين المحدثين لم يتفقوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون  
أن الزكاة تستحق في اموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة  
وفي ليلم الاستبatement الفقهي كالإنتاج الصناعي والدور والأماكن المستغلة  
وربع الأسمى وللعن الحرة .

وقد قامت جامعة الدول العربية بعقد حلقة للدراسات الاجتماعية  
في دمشق سنة ١٩٥٢ موضوعها « وسائل التكافل الاجتماعي في الدول  
العربية » وفي هذه الحلقة قدم الأستاذة الأجلاء الشيخ محمد أبو زهرة  
والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن مشروعًا بأن تكون  
الثروات السالبة خاصة للزكاة خصوص الأنواع الخمسة التي وردت في كتب  
الفقه الإسلامي . ووافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلال مذكرة هؤلاء الأستاذة من أدلة على اقتراحهم هي :

— النجوص التي تحدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة نصوص  
معاشرة ولم يثبتت تعبدية ، والمعلنة هي النساء بالفعل أو بالقوة .  
فأى مال يظهر بعد فترة الاستبatement الفقهي تتتوفر فيه هذه الملة فإن  
ازكاة تلزم فيه كالإنتاج الصناعي وكالدور المستغلة بالإيجار وهكذا .  
وتكون الزكاة هي العشر لصافي الربيع بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات  
أو تجديدها .

أما الأسمى فتعامل كالتجارة يؤخذ منها ٥٪ على الأسمى وأرباحها .

— وجاء في المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن  
المستغلة ما يلى :

إن المعروف أن جمهور الفقهاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن  
الدور في عيدهم لم يكن للاستعمال سل كانت مملوكة لسكنى  
وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستبatement الفقهي . أما في عصرنا الحاضر

فقد أثبتت الدور والمعايير تدريجياً أضداد ما تدريجياً الأرض ، فسكن من المصلحة أن تخضع للأرض للزكاة وبينفس النسبة مع حساب مقدار من الإيراد للإصلاحات ، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض ، ولو أوجبنا الزكاة في إيراد الأرض ولم توجهه في إيراد العماير لسكن تفريقاً بين متعادلين ، ولأدى إلى أن يبيع الناس أطيانهم ويشتروا عماير ولو وُجِّهَت هذه العماير في عهد الاستنبط لأوجب الفقهاء في إيرادها الزكاة .

### الزكاة في إيراد المهن الحرة :

تجب الزكاة أيضاً في أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكتابيين بوجه عام ٠٠٠ لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » (١) فالآلية تقرر ضرورة الإنفاق من الكسب كضرورة الإنفاق من الثمار والزيروع التي تتوجهما الأرض وتكون نسبة الزكاة هي العشر لصاف الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وبعد خصم نفقات مناسبة للطبيب ولبيته ٠٠٠ وكذلك بعد خصم أجور المكاتب وما تحتاجه من وسائل الإصلاح والتجديد وما يتدفعه من ضرائب ، فالعشر الواجب يجيء في صاف الربح بعد كل التكاليف وضرورات المعيشة .

### ( ب ) الإنفاق الواجب للضالع العام :

عندما لا تقوى الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب ، فإن لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسطاً من أموالهم لسد هذه الحاجة ، ويتقاولون هذا القسط بتقاضي الحاجة . والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة في المراجع الإسلامية نوردها .

— قوله تعالى ( ليس البر أن تولوا وجهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وأتى

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين  
وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وأتى الزكاة ) (١) فعن الواضح أن الآية  
الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت  
فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا يتضح أن الزكاة شيء وأن الدفع للحاجة  
وستد الخلثة شيء آخر . ويروى أبو عبيد أن الشعبي سئل : إذا أديت  
زكاة مالى ، أطيبب لى مالى ؟ فقرأ الشعبي عليه هذه الآية ، ويعملق  
أبيه عبد على هذه الحادثة بقوله : يزيد الشعبي أن هذه حقوق لازمة  
لأنه في ماله سوى الزكاة ) (٢) .

— قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله مفرض على الأغنياء في أموالهم  
بقدر ما يسع فقراءهم .

— قوله : إن في المال حقاً سوى الزكاة .  
— عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية في عهد عمر قال : لو لم أجد  
للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيتقاسموهم أنصاف  
بطونهم ، فعلت ، فإنهم لن يملكون على أنصاف بطونهم ) (٣) .

ويقول القرطبي : واتفق العلماء أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد  
أداء الزكاة يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على  
الناس فداء إبراهيم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً ) (٤) .

— ويقول ابن تيمية : ولو لى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء  
بدون أجر أو بأجر المثل ) (٥) .

— ويقول ابن جزم الأندلسي ) (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

(١) سنورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) الأموال من ٣٥٧

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ٢٨٢

(٤) جامع احکام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣

(٥) الحسبة في الإسلام من ٣٧ — ٣٨

(٦) المحيى ج ٦ ص ١٥٦

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وفي الملابس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفي من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول في موضع آخر (١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً للأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن تلك ، فإن قتيله على قاتله القود ، وإن قُتِلَ المانع فإلى لعنة الله ، لأنّه من حرق فهو طائفية بغية يندرج تحت قوله تعالى ( فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله ) (٢) .

— ويقول الغزالى : إذا لم يكن في مال المصالح ( الدولة ) ما يفي بخراجات العسكر وخيف دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الآنباء مقدار كفاية الجندي لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran دفع أشد الضررين ، وأعظم الشررين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه لو خللت . شوكة الإسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . وما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات ، قنوات الأرض الخاصة بالطفل - وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية - وكل ذلك تنحيز خسان لتوقيع ما هو أكثر منه (٣) .

— ويقول الشاطبي : « إنما إذا قررتنا أماماً مطاعاً ، مفتقر إلى تكثير الجنود لسد حاجة الشعور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى مالا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عادلاً أن

(١) المحيى ج ٦ ص ١٥٩

(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة

(٣) المستصفى : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤

يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك في الحال ، إلى أن يظهر بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وإنما لم يقتصر مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى ، لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يخذرون من الدواعي لو تقطعت عنهم الشوكة — أي لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسيير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد (١) .

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأوبئة ومساعدتهم في المجاعات وأمثال ذلك مما يتضمنه الصالح العام .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدولة ، ولكن الغنى قد يتلزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت وأنتقضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصيل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

— ما آمن بي رجل بات شعبان وجاره جائع وهو يعلم .

— أيما أهل عرصه أصبح فيه أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله

— من كان له فضل زاد فليئمده به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع ( الإنفاق الواجب للصالح العام ) هام جداً في

التفكير الإسلامي الاقتصادي فإنه لم يتب العناية الكافية من الدراسين والباحثين ، ووجهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هي النوع الوحيد الواجب في مال الغنى ٠

ومع أن الزكاة هي الحد الأقل الواجب في مال الغنى ، وأن ( الإنفاق الواجب للمصالح العام ) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد في العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية في الإسلام غير الزكاة ، أثروا على تشريع الزكاة ثناء طويلاً وعدوا هذا التشريع حلاً رائعاً للصراع الاقتصادي في العالم ، ولنسق هنا رأي اثنين من كبار المفكرين العالميين — يقول ماركس (١) :

و كانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعي عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ماتمدّ به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التي تُجبر طبقات المالك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادهم هدمت السياج الذي كان بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة (٢) ٠

ويقول ول ديورانت :

ولستا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الفرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحض كل مومن بأن يخصص من ماله جزءاً للفقراء (٣) ٠

(١) يؤكّد الدكتور مصطفى السباعي أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجع أنه العالم الألماني ماركس ولهما ، وبجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الإسلام لا قليلاً ولا كثيراً (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣ ) ، ونحن نوافته على ذلك ، وسنزيد الموضوع وضوحاً فيما بعد عند حديثنا عن الماركسية .

(٢) نقلًا عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفيسور Weislew Zejiereski إنني رجل متخصص في الحضارة والمجتمع ، وقد أدهشتني النظم الاجتماعية التي يقررها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا وحريم الحروب العدوانية ووجدتني على تواافق مع الإسلام وبادئه التي كتب آلفها من مطلع حياتي ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له (١) .

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبية للفقراء في مال الأغنياء ؟

و قبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذي يتعطل للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به في كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أُعطي الفقير ما يمكن أن تسميه رأس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يبتاعوا غنماً بنصيبيهم لتكون لهم أصول ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لعمر ويتعلمون بنصيحته ، ومن الواضح أن الفنم والرعي كانت من أهم مصادر الثراء في ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذي أشاع الرخاء بين المسلمين في الفترات التي اتبغ فيها التنظيم الإسلامي في الاقتصاد ، فقد روى أنه في عهد عمر ابن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عن يمكن أن يتسلّم الزكاة منه فلأ يكاد يجد أحداً ، ويعلق ابن عبد الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جمِيعاً (٢) .

بقيت مبادئ أخرى نلم بها إماماً سريعاً وهي :

(د) عدم تجميع الثروات في أيدي قليلة ، قال تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (٣) وقد هرت الإشارة إلى هذا .

(١) لـ إذا أسلمت ص ١٣٠ - ١٣١

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز من ٦٩ و ١٢٨

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

( ه ) لا يتدخل المال لترجيع قيمة صاحبه ، فالإنسان في الإسلام بخاتمة وعمله لا يجاهه وماليه ( يأنسها الناس إينا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنفاسكم ) (١) . ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٢) .

( و ) يجعل الإسلام على التقريب في المظهر بين المتفاوتين في الغنى ، فيحيث « الفقر على العمل ليكسب المال الذي يستطيع به أن يظهر في المجتمعات بمظاهر لائق ، قال تعالى ( خذوا زيتكم عند كل مسجد ) (٣) ويحيث الإسلام الغنى على أن يمدو أمام الناس في مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة والبالغة في تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المسكون التي بولن في تجميلها ( بيوت الشياطين ) والماراكب التي بولن في فخامتها أو كثرتها ( إيل الشياطين ) فقد روى أبو دواد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ( تكون إيل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إيل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدهم بنجيفات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج ) ومن الممكن أن نضع بدل ( إيل الشياطين ) الواردة في الحديث تعبيراً يناسب العصر الذي نعيش فيه مثل ( سيارات الشياطين ) وفي حديث آخر يحارب « إيل الشياطين » يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ) (٤) .

### التسعير ومكانه :

اهتم الفقهاء والمسلمون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا موضوع الأثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفاً حاسماً ، ولعل

(١) سورة الحجرات الآية ١٣

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٠

ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقتبس بخاصة سطور منه لنبرز رأى الإسلام في هذا الموضوع الذي تستد الحاجة إليه في حياتنا المعاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق فهذا إلى الله ، فإذا زام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، ومعنى هذا أن السلعة مادامت موجودة ومعرضة لطلابها فلا تتدخل الحكومة في تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب .

لكن إذا امتنع أرباب السلع من بيعها واحتكروها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم . ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذه منه بغير اختياره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثربمن سعره لم يستحق إلا سعره .

وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائمًا (١) .

وكما ثمين رفع السعر فإن خفضه كذلك من نوع ، لأن الخفض دون داع يؤدي إلى التشغب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) .

وكما يكون التسعير في البضائع فإنه يكون كذلك في العمل ، فلولي ، الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياتة والبنية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا من التسعير الواجب (٣) .

(١) الحسبة في الإسلام من ١٧ - ١٨

(٢) المرجع السابق من ٣٣

(٣) المرجع السابق من ٢٧

## الاقتصاد الإسلامي بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقرر بوضوح أن للإسلام في سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد يكنا يأيجهما بلامح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

### الاقتصاد الإسلامي والشيوعية :

يُبعَد الاقتصاد الإسلامي عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يُقْسِرُ الْمُلْكِيَّةَ الْفُرْدَىَ وَيُقْرِنُ التَّفَاوُتَ فِيهَا ، ويُقْسِمُ ذَلِكَ مُلْكِيَّةَ الْأَرْضِ الْزَّرَاعِيَّةَ وَمُلْكِيَّةَ الْمَتَاجِرِ وَالْمَصَانِعِ ، ولا يُجِيزُ إِلَّا تَعْارِضَتْ مَعَ الصَّالِحِ الْعَامِ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْرِسُ إِلَّا تَعْرِضَتْ مَعَ الْمَالِكَةِ وَيَنْقُلُهَا لِوَرَثَةِ الْمَالِكِ ، وإِلَّا يَحْرِسُ إِلَّا تَعْرِضَتْ الْمَالِكَةِ وَيَنْقُلُهَا لِوَرَثَةِ الْمَالِكِ ، وإنجلز - تترעם أن حب التملك ليس أصليا في النفس الإنسانية ، وتذكر هذه الغريزة التي سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقررها متمشياً مع الطبيعة التي ندركها في أنفسنا وفي الطفل الذي لا يعي . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترف بالملكيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ ولكن في حدود ضيقة . وقد جاء في الدستور السوفيتي ما يلى :

مادة ٧ - لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي

والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون (١) .

ومع هذا التعديل الذي أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لاتزال واسعة بين التفكير الإسلامي والتفكير الشيوعي في موضوع الملكية الفردية .

### الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد في الإسلام والاقتصاد في النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظاريين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظاريين ، فالملكية في النظم الرأسمالية مطلقة لاقيود عليها . ولكن الملكية في النظام الإسلامي مقيدة ، فلا يجوز للملك في النظام الإسلامي أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكتنز لأن الملك الحقيقي هو الله ، وقد حدّد للملك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظام الرأسمالي ، فللمالك فيه أن يحتكر ويكتنز ويسرف وغير ذلك مما هو في الحقيقة طبيعة الرأسمالية

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجني الخير لأصحاب رءوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينزل العمال بعض الحقوق من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعرف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية تعدّ المجتمعات ، فهي لا تفكر إلا في مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذي تعدّه الرأسمالية سوقاً لها تغريمه وتخدعه لتشرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بأخر .

---

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

وقد أدركت الرأسمالية - كزاهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في وجهها فأعادت العدة للتصنيق على الجماهير ، وكبت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رءوس الأموال إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم بسبب نفوذهم المالي والاقتصادي ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحثة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في الحياة السياسية والدولية ، وبذلك أزدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات انتعامة ، كما أزداد التنافس والتطاحن بين الدول (١) .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالي لا يعيش إلا في جو سياسي معين ، أو قد إن هذا النظام يتدخل في شئون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادي في الإسلام .

### الاقتصاد الإسلامي والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد في الإسلام ، فالاشتراكية الغربية تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامي فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمي للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تمتلك وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم وما دامت بعد تكونها قابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامي ويعود عليه بالخير . ويensus الإسلام وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه وهو إرادة

---

(١) دكتور قهر الدين يونس : الإنسانية ص ٢٤

المطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال في أيدي قليلة ، وهذه الوسيطة هي نظام الميراث الذي من طبيعته أن يفتت الثروات ٠

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الفنى ولكن الإسلام يحارب الفقر ٠  
والاشتراكية الغربية تكثر من التأمين فتقرب بذلك من الشيوعية ،  
التي تعمل على أن تملك الدولة كل شيء ، أما التفكير الإسلامي فإنه  
يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين  
الناس تبعاً للجهد والتوفيق ٠

والملكية في الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها في الإسلام وظيفة  
اجتماعية ليس غير ٠

---

تلك مقارنة موجزة بين النظم الاقتصادي في الإسلام وسواء من  
النظم ، ولا شك أن النظم الإسلامي حق لتابعه في الفترات التي اتبع  
فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة ٠

## **الباب الثالث**

**الإسلام والتضامن الاقتصادي في أحاديثه**

## الإسلام والمقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصلية في الإسلام قدمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كافية حللت مشكلات العصر الإسلامي الأول ، وتركـت التفاصيل الجزئية لتصنعها الأجيال المتلاحـة حلاًً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أورـدتـها المصادر الأصلـية .

وقد مـشـى علمـاء الإـسـلامـ الأولـ فيـ العـصـورـ الـذـهـبـيـةـ شـوـطاـ طـوـيلاـ فـهـذـاـ المـضـمارـ ،ـ وـلـكـنـ الـاجـتـهـادـ تـوقـفـ فـعـصـورـ الـوـسـيـطـةـ رـبـماـ لـتـسـلـطـ الـأـغـيـسـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ .

وـفـيـ العـصـرـ الـعـدـيـدـ خـلـعـ العـقـلـ الـإـسـلـامـيـ عنـهـ قـيـودـ الـخـوفـ وـالـخـضـوعـ لـلـقـوـةـ ،ـ فـأـبـدـعـ وـابـتـكـرـ ،ـ وـأـوـجـدـ حـلـولـ إـسـلـامـيـةـ لـمـاـ جـدـهـ مـنـ اـقـتـصـادـيـاتـ ،ـ فـقـدـ سـبـقـ أـنـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ حـلـقـةـ الـدـرـاسـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ عـقـدـتـ بـدـمـشـقـ وـقـرـرـتـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـإـنـتـاجـ الـمـصـانـعـ وـكـسـبـ الـعـمـائـرـ .

وـتـحـرـكـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ فـالـزـمـ الـأـطـبـاءـ وـالـهـنـدـسـيـنـ وـأـصـحـابـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ أـنـ يـقـدـمـواـ الـزـكـاـةـ فـيـمـاـ يـكـسـبـونـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ .

ثـمـ وـاجـهـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ قـضـاـيـاـ جـدـيـدةـ هـيـ قـضـاـيـاـ الـبـنـوـكـ وـقـضـاـيـاـ ماـ يـسـمـيـ «ـشـهـادـاتـ الـاستـثـمـارـ»ـ حـيـثـ تـجـمـعـ «ـهـيـئةـ الـاسـتـثـمـارـ»ـ مـدـخـراتـ الـنـاسـ وـتـقـيـمـ بـهـاـ مـصـانـعـ وـتـصـلـحـ أـرـضاـ لـلـزـرـاعـةـ وـتـبـنـىـ بـهـاـ بـيـوـتـاـ لـلـأـيـجارـ هـكـذـاـ ،ـ ثـمـ تـعـطـىـ نـسـبـةـ مـحدـدـةـ لـلـذـينـ يـحـمـلـونـ «ـشـهـادـاتـ الـاستـثـمـارـ»ـ .

وـوـاجـهـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ كـذـلـكـ إـيـدـاعـ الـأـمـوـالـ فـصـنـادـيقـ التـوـفـيرـ وـبـالـبـنـوـكـ لـنـفـسـ الـغـرـضـ حـيـثـ تـقـوـمـ الـحـكـوـمـةـ باـسـتـثـمـارـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ وـدـفـعـ نـسـبـ مـحدـدـةـ لـلـمـودـعـينـ .

وواجه الفكر الإسلامي نظم البورصة والسمسرة والتأمين وغيرها ، فقام الفكر الإسلامي بالدراسة واقتراح الحلول ، وقد اختلف العلماء المسلمين في هذا المضمار ، وكان اختلافهم - كما ذهب - رحمةً فقدام حلولاً متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، فكل منها صالح ما دامت تقوم على أساس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافق فيه شروط البحث والاجتهداد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لتظل حياتنا مرتبطة بالاسلام ومبادئه ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس في ظلام لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عنيت أكبر عنائية أن أظل شديد الحرص على الاستشهاد بالقرآن الكريم والسير في ضوءه ، ثم الاستفادة بما قاله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك لحديث الرسول مستلهم منه الهدایة ، كما عدت لأقوال الفقهاء ولآراء المجتهدين من جلة العلماء والباحثين .

ويسرني أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجياً أن يجد بها راحة النفس واطمئنان الخاطر وبالله التوفيق

## مقدمة عن مناهج البحث

جذبت في العصور الخديئة — كما ذكرنا من قبل — مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود في العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بربع في صناديق التوفير وغيرها ، وستحاول هنا أن نتدارس هذه المشكلات ونبين رأي المتجهين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تمهيئ لعرض القضايا الاقتصادية الحديثة ، وفي مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغي أن نوضح منهاجنا في مباحث المال ، فإن هذه الباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم في أي موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تنمية ماله . وكثيراً ما سلك طريقاً غير سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيس الطرق وأسرعها في تنمية المال « الربا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بتحريمه ، وهي نصوص تعبر عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تبيح التنمية عن طريق المضاربة والسلم ٠٠٠ وهي نصوص تيسّر على الناس حياتهم وتفتح مجالاً للتعاون والخير ، ثم جدّت في المجتمع الحديث مؤسسات لم تسكن موجودة في العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير ٠٠٠ ونمّت هذه المؤسسات وارتبط بها عدد كبير من الناس ، ثم — بعد ذلك — بدأ الكلام عن رأي الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحرير ، والختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التاثير الذاتي يغلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التي لانص فيها شيء طبيعي ، ولكننا نلاحظ أن الخلاف في المشكلات المالية يتأثر تأثراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيضة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يتوجه غالباً إلى التشدد وإلى نوع من الحيطة ، ويبدو أن هذا طبيعة المال ، وقد رأيت

بنفسى حدثاً أعتقد أن القارئ رأى مثله أو يمكن أن يرى مثله بوضوح ، ذلك أننى في مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة كان ثائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية .

ومرَّ الزمن وتقتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستوى من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن المجددين الذين نالوا بجهدهم الواناً من المرخاء .

ومثل هذا ما روتة الصحف المصرية عن ثرى أمريكي واسع الغنى كان له خادم يتوجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من خادمه لأن الخادم كان يُجيد عمله ويخلص لسيده فيه ، وكان الخادم يحافظ على اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحمس لها ، وربما ردَّ في قصر الثرى بعض مظاهرها .

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن خادمه توقف عن حضور جلسات الشيوعيين وقلل نشاطه وحمساته للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة أن تخنقى ، فسألَه الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض الإحصائيات التى نشروها أن توزيع الثراء الأمريكية على جميع المواطنين بالتساوى سيجعل لكل مواطن حوالي ثلاثة آلاف دولار ، فسألَه الثرى : وماذا في ذلك ؟ فأجاب : إن عندي الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ مني ولا تعطينى .

وفي الغرب أجروا اختباراً لمعرفة مدى تأثير الإحساس النفسي ذى الصبغة الاقتصادية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام شخصين على بُعدِ واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلباً من الاثنين — وهما على درجة واحدة من الثقافة — أن يحدد كل منهما مقطعاً قطعة النقود ، وفعلاً كل منهما ، فكان القطر الذى حدده الغنى أصغر من الواقع ، والذى حدده الفقير أكبر من الواقع .

وكتيراً ما نرى رجالاً كثيراً الصلاة كثيراً الصوم حتى تستعدُه من الأتقياء التبررة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين ، فسترى أن هذا الرجل الذي يحر من الصلاة والصوم لا يستطيع أن يقهر نفسه عندما ينزل في صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات .

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين في التعامل مع المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذي حدث نتيجة الاجتهد لعدم وجود النص المcriح عنها ، فنقرر أن هذا الاختلاف عمل "ينبغي الترحب به ، فهو تيسير على الناس ليأخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضى أن يبذل كل باحث وسعه لبيرز رأيه ويورد الدليل عليه دون أن يجرّح رأى سواه من المجهدين ، ولكن يلاحظ في أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولته الغض" من اتجاه سواه غالباً ، وأمامي الآن كتابان لعلميين مشهود لهم بالعلم والخلق ، وهما يبحثان موضوعات اقتصادية واحدة ، ولكن كلاً منهما يتخذ طريقة غير طريق الآخر ، فأخذهما متشدد ، يقصد أن يبتعد بالناس عن الشبه ، ويريدهم أن يلتزموا أقوام طريق ، والثاني يميل إلى اليسر ، ويسره أن يجد طريقاً يحلل للناس ما شاع في مجتمعهم من معاملات ، ولكننيلاحظ أن كلاً منهما يهاجم أي اتجاه يعارضه ، ولا يرضي للناس غير الطريق الذي يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذائنة ، وتسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، ويريد هذا الباحث أن يعكس اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يقودهم بتؤدة ، ولكنه يريد أن يدفعهم حيثما أراد ، وستنتهي تماماً هذين الاتجاهين ، فالذى يريد العزيمة لنفسه ينبغي أن يحترم حرية الآخرين ، بما دام الموضوع الذى يبحث فى فيه نص لا صريح ، والذى يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين في المسائل الاجتهادية انسان لا يعرف مناهج البحث وآدابه .

وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد باقر الصدر : ان من الممكن

للمفكرين المسلمين أن يقدموا صوراً مختلفة تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم، ويعتبر كلٌّ من تلك الصور صورةً إسلامية لأنها نتاجٌ ممارسةٌ عمليةٌ لاجتهاد التي سمح بها الإسلام وأقرها<sup>(١)</sup> .

أما المنهاج الذي اختطه لنفسه فهو الاعتقاد أن الاختلاف فيما لا نص فيه شيءٌ طبيعيٌ كما قلنا آنفاً، وأن المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد لا حرج عليهم أن يتوجهوا إلى هذا الرأي أو ذاك في حدود الإطار العام، وأن نطاق الفكر الإسلامي واسعٌ علينا ألا نضيقه، فإننا إن ضيقناه بعد أن تورط الناس فيه، تركنا الناس يسيرون في مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة، أو بلغة أخرى تركناهم في خسالٍ، والقول بالتحريم سهلٌ ولكنه لن يكون حلاً مُجدِياً، وقد يدع هذا الاتجاهَ الإسلامَ في جانبٍ ومجريات الأمور في جانب آخر، فينبغى ألا نقف عند التحريم إذا كان هناك رأي آخر ييسر على الناس حياتهم، فالدين الإسلامي يسر لا عسر فيه، قال تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(٢)</sup> . وقال «وما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٣)</sup> . وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وليس معنى هذا أننا ندرس المشكلات لحلّها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ، فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالي ليس ذلك من حقٍ ولا من حق أحد ، ولكننا ندرس المشكلات الحياة لنرى رأي الإسلام فيها ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضعنا الآراء جميعاً أمام المسلم ليأخذ منها كلٌّ فردٌ ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار ورعيه ، ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ، وأن القواعد الاجتهادية ضوءٌ أمام المسلم يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى كلمة الورع التي ذكرناها آنفاً لمناقشتها مزيداً

(١) محمد ناصر الصدر : اقتصادنا من ٣٦٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن من الورع أن يبعد الورعون عن الشبهة ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح حسندوق التوفير مثلاً ، فإن للورع أن يبتعد عن ذلك وأن يبتعد أمواله عن الشبهة ، ولكن من الحق كذلك ألا يفرض مؤلاء اتجاههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة في الفكر الإسلامي ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مبادرتها ، ومثل هذا ما يروى عن أحد العلماء من أنه سُئل : كم يجب للزكاة في مائتى درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أى ما فاض عن الحاجة . فهذا العالم يفتح الناس بما يحتمله عليهم الشرع ، ولكنه يتلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا يرى المال إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شيء منه ، فإن من الواجب أن يعطى الباقى كله للمحتاجين ، ولكنه مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم به نفسه .

والخلاصة أننى أعرض هنا على الناس فكري ، كما أننى سأعرض عليهم آراء المجتهدين ، وسأعتمد في هذا المجال على كبار الباحثين ومن لهم قدم راسخة في الدين .

## الriba

قلنا في منهاج البحث إن النصوص الإسلامية التي تحرّم الربا تعبّر أصدق تعبير عن الفطرة السليمة ، ونريد هنا أن نعطي مزيداً من الشرح والتفصيل لنبرز الفطرة السليمة من جانب ، وأفة الربا من جانب آخر .

والفطرة السليمة تتحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرج أزمه ، ولا تقبل الفطرة السليمة أن يقف ذو المال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليثربـىـ ماله على حسابهم ، وترى الفطرة السليمة أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغنى ، ويجعل الغنى عبداً للمال ، وذلك انحطاط بالمستوى البشري يتربـىـ فيه الفقير والغني على السواء ، والنصوص الإسلامية تتضمن لصاحب المال ربحاً موفوراً ونمواً واسعاً لو قضى بالمال حاجة المحتاج وأسهم في تفريح كربة المكروب ، اقرأ قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاً عفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويسقط » (١) ولعمري ما قرأت هذه الآية الكريمة إلا اعترتنـىـ رعدة ، فـعـالـلـكـ المـلـكـ يتـخـذـ هذاـ الأـسـلـوـبـ السـمـعـ فيـ حـثـ النـاسـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ النـاسـ ، ويـجـعـلـ ذـلـكـ قـرـضاـ يـضـمـنـ سـبـحـانـهـ سـدـادـهـ وـمـضـاعـفـتـهـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ ، عـلـىـ أـرـىـ فـيـ خـتـامـ هـذـهـ آـيـةـ الـكـرـيمـةـ حـرـزاـ مـاـ يـوـجـهـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـكـنـ لـأـفـاـقـ صـدـرـ الـآـيـةـ مـنـ سـمـاـحةـ وـوـعـدـ ، إـذـ يـذـكـرـ اللهـ إـلـهـ إـلـاـنـسـانـ بـأـنـهـ سـبـحـانـهـ هوـ الذـيـ يـمـنـعـ وـيـمـنـعـ وـيـعـطـيـ وـيـسـرـ ، وـيـقـبـضـ وـيـسـطـ ، فـلـيـفـتـرـ إـلـاـنـسـانـ لـنـفـسـهـ فـيـ ضـوـءـ هـذـهـ التـعـلـيـمـاتـ الـكـرـيمـةـ .

وـأـفـةـ الـربـاـ قدـ صـورـهـ الـمـفـسـرـونـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـمـاـ عـرـضـواـ لـآـيـاتـ الـربـاـ ؟

ولعل ما ذكره الامام الرازى أكثر شمولاً ودقّة ، لأنّه ييرز ما في الربا من عيوب خلقيّة واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخلقي يقطع الربا صلة المعروف والقريبي بين الناس ، فما دأب المرض قد حدث ربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعي يصبح الربا تسليطاً لطبيقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفي ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها ، وفي الجانب الاقتصادي يكون الربا من وسائل كسراد التجارة وضعف الصناعة ، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح للله دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فـ<sup>فيَحْرُم</sup> النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدى إلى منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تتنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعارض (١) .

هذه بعض الجوانب في حكمه تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودي (٢) : إن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني إلا منطبعاً بتأثير الآثرة والبخل وضيق الصدرين وتحجر القلب ، والتکالب على المادة ، وما إليها من الصفات الزديدية الأخرى ، والربا بذلك يقضى على الجانب الخلقي والروحي في الإنسان ، ثم هو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يفتّنها غيره للتمثُّل والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستفيلة وطبقة بائسها مستغلة ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التي تقرّض دولة أخرى بربا تتضع حاجزاً يفصل بين شعبي الدولتين ، ويقطع روابط الود والقريبي ، وقد عبر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتهم أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورفضت أن يكون ذلك دون ربا ؛ قال اللورد كنز الذي كان ممثلاً

(١) تفسير الشحر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الرياض ٤٠ .— ٤٣

للشعب البريطاني في هذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أبداً الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المزبور الذي لحق بي من معاملة أمريكا إلينا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبىت أن تتعرضنا شيئاً إلا بالربا ، وقال مستر تشرشل : إنني لأتوjos خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الآثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا بخروباً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد مرتنا بآثراً سيئاً جداً في العلاقات بيننا وبين أمريكا .

ولم يكن عسيراً على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيوب ومثالب ، ولكن حب المال كان يغالب الإنسان ويقتصر عليه حتى يبدو له الربا وكأنه صفة طيبة ، فجاءت تعليمات الأديان في اليهودية والمسيحية تحرم الربا تحريمًا قاطعاً ، فقد جاء في العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة (١) . ييد أن اليهود حرّفوا هذا الاتجاه في التوراة ، وفرقوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا ، فقد جاء في سفر التقنية : للأجنبي تفرض بربا ، ولكن للأخيك لا تفرض بربا (٢) . وأكد التلمود هذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودي له أن يسرق ماك الغريب أى غير اليهودي ، وغير مصرح لليهودي أن يفرض الأجنبي إلا بالربا (٣) . ونشأ الربا بذلك عند اليهود ، فجاءت المسيحية تجدد القول بتحريمها ، ومن نصوص الإنجيل في ذلك : افعلوا الخيرات ، وأفترضوا غير متظرين عائذاتها ، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً (٤) ، ييد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق إلى الغرب على يد بولس مُسْخَّت ولم تعد المسيحية التي جاء بها عيسى عليه السلام (٥) ، ثم إن المسيحية كانت تعنى

(١) سفر الخروج : ٢٤ : ٢٤ .

(٢) سفر التقنية : ٢٣ : ١٩ .

(٣) الكنز المرصود في قواعد التلمود من ٦٥ .

(٤) انجيل لوقا ٦ : ٢٤ — ٢٥ .

(٥) اقرأ كتاب «المسيحية» للمؤلف .

بتطهير الروح ولم توجه عنایة تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلما عبرت من الشرق إلى أوربا واجهت أناساً شغلتهم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء في المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فاتخذوها وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاصة للقانون الذي يضعه البشر<sup>(١)</sup> ، وكان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشري في هذه الآونة .

وجاء الإسلام والربا دستور العالم ، وابتُقَّ هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد العربي ، ووقف الإسلام موقفاً حازماً ضد الربا وحرّمه أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامة قوية في الاقتصاد الجاهلي ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تؤدة وحكمة ، فقد جاءت تعاليم الإسلام لترحيمه على نهج تدريجي ، سنتها القرآن في معالجة الأمراض الزمنية ، لا يأخذها بالعناد والمقاومة ، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل هادئة متضاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

— ففي المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما أتيتم من ربا لم يربُّ في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المفلحون »<sup>(٢)</sup> وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القرض بربا « مقرَّبة » لأن القرض يقضى حاجة المحتاج ، فبيَّنَتْ الآية الكريمة أن الربا قد يزيد في الأموال ولكنه ليس « مقرَّبة » ولا يمنح ثواباً ، إنما المساعدة بطريق الزكاة والمصدقة هي الطريق الأمثل والله يضاعف الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تحرِّم الربا ، ولم تهدد آكل الربا بأى عقاب .

---

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف من ٢٨

(٢) سورة الروم الآية ٣٩ .

— وفي المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « غيظهم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أهانت لهم ، وبصدتهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهرا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١) وفي هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد للميهود الذين يأكلونه ، ففهى الآية تحريم بالتلويح لا بالنص المريح •

— وفي المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) ففى هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموماً ، وأن النص اتجه للربا الفاحش لأنه الذى كان سائداً •

— وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهى الخامس عن كل زيادة في رأس المال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك في أثبيح صورة ، قال تعالى « إن الذين يأكلون الربا لا يتوفون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربٍ فافتنه فله ما بلف وأمره إلى الله وهو من عاد خاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم • إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا اللصلة وآتوا الزكاة لهم أجورهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين • فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن قبتم خلاكم ربعون ألا وآخرين لا شئ ظلمون ولا يظلمون ، وإن كان ذو عشرة فنقرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كتم تعلمون » (٣) •

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٨٠ ..

و قبل أن ندع هذه الآيات التي حرمت الربا تحريمًا قاطعاً نورد عليها بعض التعزيزات ٠

والتعليق الأول نقتبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس » لأن الآخذين للربا لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم إلا قياماً كقيام الم vrouع ، فلا يكادون ينبعضون من المس أى الجنون الذي نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشوا اضطربوا ، لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأنقلبهم (١) ٠

والتعليق الثاني يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يحقق عكس ما أراده المربى ، فإذا كان المربى قد قصد تدمير ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المال ٠ قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » ومعنا حديث شريف يؤكّد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أَحَدَ أَكْثَرَ مِنَ الْرِبَا إِلَّا كَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلْمَةٍ ٠ ويدرك الأستاذ كرد على تجارب حققت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة في مصر والشام كانت في هباء وسعادة فلما تطويحت في الربا دائنةً ومدينة انقرضت عن بكرة أبيها (٢) ٠

والتعليق الثالث هو أن المربى يضع نفسه في حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والذى يحارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة ٠

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا » والفرق كبير بين البيع والربا ، ففي البيع يقدم البائع سلعة إلى المشتري فيما جده إن كان صنعها وفيها ما له ان كان قد اشتراها لبيعها ، والربح فيها

(١) تفسير البيضاوى .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ج ١ ص ٧ .

حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهي الصفقة . أما الربا فتكرأيد مستمر وسلسلة لا تقطع من الربع ، وفي البيع تحدث الخسارة أحياناً كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحاً دائماً ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواء أهل الله البيع وحرّم الربا . قال صلى الله عليه وسلم : التاجر المسلم الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيمة . وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من نكبه . فما هي هذا من الربا ومساوئه ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى بـأن يسترد من المقتير رأس ماله فقط بل أوصاه بـأن ينتظر ميسرة الفقير إن كان الفقير في معاشرة ، بل أوصاه أن يحط عنه أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » ويقول ابن تيمية في ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أربى الغنى مع المقتير فقد ضاعف الغنى ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنه لم يتصدق عليه ولم يقرره قرضاً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهي من العظام والكبائر (١) .

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى – كما يقول آدم متر – ظلوا يبحثون عن الفجوات والثغرات والضرورات ليشيعوا الربا في العالم الإسلامي (٢) .

وإذا جاز لقوم أن يناقشو حل الربا وحرمه خان المسلمين بالذات لا يجوز لهم – فيما أعتقد – إلا أن يسلموه بتحريمه دون مناقشة ، وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية في العصر الحديث قاست ألواناً من الاستبداد ، والاستعمار والاستغلال ، وهذه

(1) القواعد النورانية من ١١٧ .

(2) آدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج ٢ من ٣٨٤ .

كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار في البلاد الإسلامية بدأ عن طريق المرابين من الأفراد والشركات الذين وفدو إلى الشريعة الإسلامية وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكم هؤلاء في ثروات البلاد وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهي تدخل الدول التي جاء منها هؤلاء المرابون لحمايةهم وحماية أموالهم ، وهكذا عانت مصر من صندوق الدين أوّلًا من العذاب ، وعانت إندونيسيا من اللجنة الهولندية صنوفاً من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية والشرقية نفس النتائج العصبية ، ومضى الزمن واشتغل الاستعمار ، واستحكمت حلقاته ، وتحكم في مصير الدول الإسلامية ، وابتزَّ أموالها وأوقف سعادتها ، وقضى على الحرريات بها ، والدَّين ينمو ، حتى إن إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهي مدينة بمئات الملايين من الروبيات دينا لا يرتكز على عدل أو قسطاس مما جعل الحكومة الإندونيسية تس في سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة (١) .

### أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هي ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة ، وستقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

ربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل في هذه الأشياء يلزم أن يكون مثلاً بمثلٍ ويداً بيد ، ففي حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ بيداً بيد .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شعائين من جنس واحد لا تتعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامي الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى التبادل ، وهو البيع بالنقد ثم الشراء بالنقد حسب نسخ السوق الذي — بطبيعة الحال — يفرق بين الجيد والرديء ، أما التبادل المباشر فمupakan للظلم (١) ، ويميل المفكرون الحديثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو للتوكيل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصي القولية التي لا تتصل بالمعاملات المالية كقوله عليه السلام (٢) من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه ) ، ويررون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا (٣) .

وربا القرض هو الزيادة التي يأخذها المقرض من المترض لأجل .

وأنا ربا النسبة فصوريته أن يكون للرجل على آخر دين " إلى أجل ، فإذا حل " الأجل ولم ينتفع المدين الوفاء يقول لدائه : زُدْنِي في الأجل وأنا أزيدك في التدين " أو يقول الدائن للمدين : إنما أن تدفع وإما أن تربى فيفعلاً . هذا يضاعف الدين ، وهذا يطوي الأجل أي يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه فاجاب : هو هذا . وقال إن هذا الربا هو الذي نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسبة على أن يشمل ربا القرض الذي تحدثنا عنه ، فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التي يشترط عليها مع القرض عن أوله كما تشمل الزيادة التي تقرر نتيجة التأجيل ، والنوعان يطلق عليهما ربا النسبة لأنه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الاستاذ الشیخ عبد الرحمن عیسی : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ - ١٥ ونحب أن نقول كلمة عن هذا الكتاب فهو له شغل منصب مدير تنشیش العلوم الدينیة بالأزهر ، والكتاب يلم بالمواضیع المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الاستاذ الشیخ محمد نور الحسن الذي شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر في هذه المقدمة أنه مقتضى بصححة الأحكام التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الاستاذ ابراهیم البرمبالی استاذ التفسیر بكلية اصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاماً لوجهة نظر الأزهر .

زما نتنيحة الجبل ، وقد روى البخاري ومسلم عن أسماءة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النسبة (١) :

ويذكر ابن القيم أن الربا نوعان ، جلى وخفى ، فالجلى حرام لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنها ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول تصدأ وتعميم الثاني وسيلة ، والجلى هو ربا النسبة وهو الذي كانوا ينعاونه في الجاهلية ۰۰۰ وقد آذن الله من لم يدعه بمحبه وحربي رسوله ، ولم يجيئ به مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، وللهذا كان من أكبر الكبائر ۰۰۰ وقد ورد في الصحيحين قوله عليه السلام « إنما الربا في النسبة » ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياتنا زاحتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » تعالى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » (٢) وأما ربا الفضل وهو الربا الخفى فتحريمه من باب سد الفرائض كما صرخ به صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وفصه « لا تبيع الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما (أي الربا) » فمنعهم من ربا الفضل لانيخافه عليهم من ربا النسبة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين للتفاوت بين النوعين فقد يتدرجون من الربع المعجل إلى الربع المؤخر وهو عين ربا النسبة ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسبة (٣) ۰

### الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوي في الإنم من يعطي الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو حرم « مشترك ذو جانبين ،

(١) المعلمات الحديثة ص ١٥ والفقه على المذهب الازمي ص ٢ من ٢٤٨

(٢) سورة الانفال الآية ٢ - ٤ .

(٣) ابن القيم : اعلام المؤمنين عن رب العالمين ج ٢ من ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) م ٦ - الاقتصاد الإسلامي ۱

ولو امتنع أحدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المفترض بربا أقله من  
الرابي إثماً لأن المفترض في الغالب هو الذي يبعد الصفة ويدعى ليطلب  
القرض ، بل إن الفكر الإسلامي أدخل مع معنى الربا وأخذه شاهديه  
وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه  
وكاتبه ٠

ذلك هو الحكم في الظروف العادلة ، ولكنْ قد تدفع الضرورة  
شخصاً ليفترض أو ليؤجل سداد ديونه ولا يوجد وسيلة لذلك إلا  
الربا ، وفي هذه الحال يختلف حكم أكل الربا عن موكله ، فأكل الربا  
آثم لأنَّه لم يفرض قرضاً حسناً أو لأنَّه لم ينتظِر ثيُمَّـ الدين بدون  
ربا ، ويأثم معه كل مسلم يستطيع أن يحصل دون الربا ولا يفعل ،  
أما دافع الربا فلا إثم عليه مادامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة  
طبعاً أن يفترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يفترض بقدر ما تدعوه  
الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة  
مع القدرة على السداد آثم ، والرجوع في وجود الضرورة ومقدار ما تلزم  
به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرص على سلامة دينه (١) ٠

ذلك هو الفكر الإسلامي عن الربا ، ولكننا لم نفرغ بعد من بعض  
التفاصيل التي تزيد الموضوعوضواحاً وإبانة ، وسترد هذه التفاصيل  
في أحدايتنا عن البنك الذي يُفتَرَّصُ أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلنسر  
في هذه الدراسة خطوة خطوة ٠

---

(١) ابن القيم : أعلام المواقفين ٢ ص ٢٦٥ وأبو الأعلى المودودي :  
الربا ص ١١٥ - ١١٦ عبد الرحمن عسى : المعاملات الحديثة وأحكامها  
ص ١٩ .

## البنك

في جنوب إيطاليا وعلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط كان الصيارفة في العهود الماضية يقفون أمام مناضد يطلق عليها باللغة الإيطالية (Banko بانكو) يضعون فوقها أنواعاً من العملات؛ ويباشرون نشاطاً مالياً أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسافرين إلى الشرق، كما كانوا يباشرون أحياناً نوعاً من القروض، فلما ظهرت المؤسسات التي تبادر الشفاط المالى الذي كان الصيارفة يباشرونه بواسطة البنك أطلق على هذه المؤسسات لفظ «البنك»، ولا تزال كلمة بنك شائعة الاستعمال في بعض البلاد للدلالة على المنصة الخشبية التي توضع فيواجهة المحال التجارية، وذلك عود" بها للاستعمال القديم

وقد مرَّ التطور الذي انتقل بالصيارفة إلى البنك الحديث بمراحل ثلاثة نوجزها فيما يلى :

**المراحل الأولى** : كان الأغنياء يخالفون على ثرواتهم من النهب أو الاغتصاب أو الضياع ، فأخذوا يودعون هذه الأموال عند الصيارفة الذين كانوا يتذمرون حراسة مشددة على الخزائن التي يودعون فيها أموالهم ، وكان المودعون يدفعون نظير ذلك أجراً للصيارفة ، ويأخذون صكوكاً عليهم بهذه المبالغ لتدفع عند الطلب ، وقد عرفت الأمانة والدقابة عند بعض الصيارفة أو الأسر التي تعمل في هذا المجال ، فكثرت عندهم الودائع ، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع ستُسترد ، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التي منحها الصيارفة ، فينتقل الصك من يد إلى يد ، أما الودائع نفسها فقد دلت التجارب على أن سحبها لا يكون إلا في نطاق ضيق (بين ١٠٪ و ٢٥٪ ) ، ومن أجل هذا خطا الصيارفة خطوة أخرى في هذه المرحلة ، فأخرجوا صكوكاً للتعامل رصيدهما هذه المبالغ المقدسة التي وثقوا من أنها لن تطلب منهم دفعها واحدة ، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة دينار

من الذهب ، وأخذ أصحابها صكوكاً بها ، فإن صاحب البنك يدع ٢٥ مثقالاً منها لتفطئ طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويُعدّ الباقي رصيداً ثابتاً يخرج عليه صكوكاً أخرى ، وتتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البنك يباشر نشاطاً واسعاً باسم ما عنده فعلاً من الأموال .

**المراحل الثانية :** في خلال النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي في أوروبا أصبح رأس المال يلعب دوراً كبيراً في هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيارفة يستطيع أن يكفي هذا النشاط الواسع ، وفي الوقت نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالي ، فبدأ الصيارفة يغرون أصحاب هذه المدخرات بآيدياعهم ، لا نظير أجر كما كان الحال من قبل ، بل على أن يدفع الصيارفة ربها لها نظير استعمالها في تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكاً للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجراً ، بل أصبحت تستحق ربحاً ، ومن الواضح أن الأرباح التي تتبعها لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقتربها أصحاب الصناعات والمتأجر والمشروعات الأخرى .

**المراحل الثالثة :** انتقل الوضع إلى النظام المصرف الجديد المعمول به الآن ، وذلك لأن الصيارفة في المراحلتين السابقتين كانوا أفراداً أو أسرًا اتخذت حرفة المال تجارة لها ، فلما اتسع نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فاتخذت مكاناً ما مركزاً لنشاطها ، وفتحت فروعًا متعددة في عدة بلدان تراول هذا النشاط ، وظل الحال على النسق الماضي ، أي أن نشاط البنك يتبعه أسلوبه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدرًا ضئيلاً بالنسبة لأموال المودعين (١) .

---

(١) انظر هذه المراحل مفصلة في كتاب الربا لأنى أعلى المودودي ص ٦٦ — ٧٤ .

وأهم الأعمال التي تؤديها المصارف الحديثة هي :

- ١ — قبول الودائع النقدية للأجل معين ، أي لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح
  - ٢ — الإقراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين .
  - ٣ — قبول الودائع النقدية في « الصناب الجارى » دون أن تدفع عليها فائدة لأنها تتحيد بها عند الطلب .
  - ٤ — تحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة .
  - ٥ — تحويل النقود من قطر إلى قطر في مقابل عمالة أيضاً بطريق خطاب امتيلد يبعث به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر .
  - ٦ — حفظ الودائع الثمينة في هزائن صغيرة مقابل تحصيل أجور عليها .
  - ٧ — منع الشيكات المسفرة في مقابل عمالة .
  - ٨ — بيع الأسهم والمستودلات في مقابل عمالة .
- ولنرجح الآن الحديث عن مسائل الربا التي تباشرها البنوك ، (رقم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمسودعين أو تأخذه من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سيفجي ، أما المسائل الأخرى التي أوردناها آنفاً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فمن تيسير لأمور الناس ، وعون لهم في مسالك الحياة .

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك للتوازن نشاطها الأصيل ، الذي لعب دوراً خطيراً في تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفوذ كبير فيها ، فاختفت وبسيلة لتجميع الثروات ، والتحكم في المشروعات الإصلاحية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تضارب أخرى ، وكثيراً ما شجعت مشروعات ذات طابع يضر البلاد

والعباد ، أو حكمت بتدمير مشروعات لا تسير في نطاق فلسفتها . واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكبير ، مهما كان في هذه الوسائل من تدمير لأخلاقي الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخذوا لهم عن طريق البنوك قوة حاولت أن تسيطر على كل الشئون ( فكأنهم بذلك يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه ، فإذا شاعوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتتنفس ، وإذا شاعوا قدروا مدى انسيابه في هذا الجهاز التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية ، ثم إنهم يتخلون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تأتى لهم ذلك وتجهوا السياسة لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشعوب ، وهكذا يصبح ولـي الأمر الذى كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القوى المالية ، وأداة طيعة لتنفيذ أهوائها ، وهكذا سُبِّب ولـي الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى رب شرير ) (١) .

وفي ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضاً باجل لـكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقدمت لصغار الملاك قروضاً ، ولم تُعنَ بتحصيلها في مواعيدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينمو ، والقروض تتـوالى ، ثم كانت البنوك تهب « فجأة » بـنـتـرـاع هذه الأـمـلاـك من مـلاـكـهـا ، وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحـيـة هـذـا التـصـرـفـ المـقـيـتـ .

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها :

### البنوك المخصصة

البنوك المخصصة نوع من البنوك لجأت له الحكومات لتخفي الشعوب من البنوك العامة التي كان الجشع طابعها ، وسميت مخصصة

(١) من كتاب عنوانه « الملايون وكتـبـ بـحـكـمـونـ العالمـ وـيـتـوـدـونـهـ إلىـ الـباـلوـيـةـ » نـقـلاـ عـنـ « مـحـافـرـاتـ فـيـ الـاقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ » لـدـكـتـورـ مـحمدـ عـبدـ اللهـ العـربـيـ صـ ٢٣٤ـ .

لأن كلاً منها اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعي للإقراض في عمليات التبغنيع ، والبنك الزراعي لإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج الزراعي ، والبنك التجارى ليساعد التجار كذلك في توسيع تجارتهم وتنظيمها ، وبينك الائتمان العقاري بساعد على حل أزمة المساكن ، ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعدهم على ذلك ، وقد روى في أرباح القروض التي تمنحها هذه البنوك المخصصة أن تكون قليلة (حوالي ٣٪) ، ويتجه بعض المفكرين المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ، ونقبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر رأيه في المعاملات مع البنوك المخصصة :

عن طريق البنك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فتمدهم بالمال والسماد والبذور والماشى أحياناً نظير ربح قدره ٣٪ (١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو في الواقع مصروفات للموظفين الذين يعيشون الأعمال المتعلقة بهذا القرض ، تأسيلاً وتحصيلاً ومساهمة في مصروفات موظفي البنك عموماً ، ولذا نقول هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الربا ، بل هو من قبل القرض الحسن ، فهو جائز شرعاً ولا حرج فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا أن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو هنا الزراعة كان ذلك أذى إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات جزءاً من ربح مضاربة في وجه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا في ذلك الجواز ، ولا شبهة في إقراض بنك التسليف للجمعيات التعاونية على هذا النحو (٢) .

— عن طريق البنك الصناعي تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات التعاونية لترقية الصناعات وتنميتها ، ويدفع البنك الصناعي قروضاً

(١) كان هذا هو الربح المحدد في السبعينيات وقد زاد بعد ذلك زيادة قليلة لزيادة المصروفات وتکاليف الإقراض .

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها من ٤٦ - ٤٧ .

للأفراد وللجمعيات طويلة الأجل أحياناً ، أو لأجل خصيصاً أخرى ، ولا يمنع البنك الصناعي قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد ، والاطمئنان لحالة الصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعي ٣٪ ولا حرمة في هذا لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأمين والتخصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجزء من مضاربة وقراض ، لأن هذا القرض يستغل في وجهه مباح شرعاً وهو الصناعة ، ويعطى ربحاً تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه (١) .

— والبنوك التجارية تتراول نفس النشاط مع التجارة ، ولهم نفس الحقوق .

— وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للإسكان ، أو للأفراد ، قروضاً لبناء المساكن ، ويتقاضى عليه ربحاً قدره ٣٪ أيضاً ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تحلّ أزمة المساكن التي تتأزم من حين إلى حين ، وهذا الربح – كما قلنا آنفاً – مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة ربحاً ، وهو شبيه بالقرض الذي أسمته وزارة الأوقاف (القرض الحسن) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحاً قدره ٣٪ ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يستهلك في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبني تستعمل وتتنتج ، فيتمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنوك الزراعية ، وإذا كان المسكن سيسكته المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ، وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه

الحالات ، مادام الاقتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به ألوان من العمران والرقي البشري ، وما دام الربح في هذه الحدود التي ذكرناها ، والتي يجند الباحثون - المسلمين وسائل لتطهيلها ، وعن هذه الأرباح الطفيفة يقول أبو الأعلى الموردي : لا بأس أبتهة أن تثني زر المصارف علاءها من التجار والصناع أن يؤدوا إليها أجرا معلومة من المال تويفي تكاليف حسابات القروض وغيرها (١) .

وهكذا نجد اتجاهًا قوياً من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض لخدمة جهد زراعي أو صناعي أو تجاري أو عمراني ، على أن تكون الزيادة معقولة ومتوجهة لنفقات القرض وتغطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإئارة وغيرها ، وإذا كانت ٣٪ كافية في الماضي لهذه التكاليف ، فإن انحدار العمالة وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى ٥٪ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا في شيء ، إذ أن هذه البنية لا تأخذ شيئاً نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة موجهة لتكاليف هذه المعاملات .

## في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار

### والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير

وصلنا الآن إلى الموضوع الرئيسي الذي نهتم به هنا وهو شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك مع تحديد الربح . ولكنَّ عرض هذه القضايا يحتاج لدراسة بعض الموضوعات الفقهية شديدة الصلة بها ، وهلَّاكَ الحديث عنها :

المضاربة :

المضاربة أو القراءن وُجِدَت في الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشیخ الكبير والمرأة والصغير والمريض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر بها بجزءٍ نسبي من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته في قراضٍ بمال خديجة رضي الله عنها . وأقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمين ، فالمضاربة عقدٌ بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالاً ليتجزأ فيه بجزءٍ شائعٍ معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرطٍ مخصوصة (١) .

والذى يأخذ المال ( العامل ) يُشترط أن يكون مستقلًا بالعمل وحده منفردًا بالتصرف ، فإنْ أضاف صاحب المال ( المالك ) غلامًا له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله في يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلب منه العامل .

والقراءن في التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المضاربة في عمل صناعي ، لأنَّ يضارب نساجاً على أن يشتري قطناً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشتري قمحاً ويطحنه

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ .

شم يخبره ويبعده خبزاً ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حملاً على التجارة ، وقد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عند حديثنا عن اقتراض الصناع من البنك الصناعي أو الزراعي من البنك الزراعي ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنك التجارى ، وقالوا بأن التمايل وأصبح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن الممارية في غير التجارة لا تجوز لإمكان استئجار العامل وإدارة العمل باسم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفاً ، وذلك لأن التجارة مجهولة ، وضبطها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعي . ونرى أن هذا التعليل غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يبيحون المضاربة في الصناعة كالممارية في التجارة .

والعامل كل الحرية في تسخير دفة التجارة ، فلا يُضيق عليه صاحب المال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحديد نوع التجارة التي سيزاولها العامل ، كالتجارة في الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها .

ولا يجوز تحديد المدة بل تكون المضاربة غير محدودة الزمن ، وكل منها يلتافقها عندما يشاء .

والربح يُقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثان ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المالية على المالك ويسر العامل جهده ، أي أن العامل لا يتحمل شيئاً من الخسارة المالية ، ما دامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه ، فقد روى عن علي بن أبي طالب قوله : فالمضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه . ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : شريطة ألا يجعل مالى في كبد رطبة

(أى لا تناجر في ذي روح) ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مهبل  
(مكان معرض للسيول) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضفت مالي (١) .

والمضارب والمالك أن يقتسموا الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما  
أن يتراکا الاقتسام حتى تنتهي المضاربة ، وإذا اقتسموا الربح في صيغة  
من صيغات فقد ملك كل واحد منها ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه  
حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يقتسموا لم يُعد ربحاً  
إلا في نهاية المضاربة ، بمعنى أن المضاربة التي قد تحدث بعد ذلك ،  
 تستغرق الربح أو بعضه .

وأيضاً أراد ترك العمل فيه ذلك كما سبق ، ويتجبر العامل على بيع  
السلع ممثلاً خسر أو ربح ، ولا يجوز التأثير لأن ذلك إيهاد وغدر ،  
 وتبطل المضاربة أياًضحة بموت أحددهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة  
 من الورثة (٢) .

والرأي السادس أنه لا يجوز تحديد ربح معين للمالك ، فإن حدد  
 ربح معين فسد عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين أباحوا  
 ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه ، إذ أن  
 كل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذي حدد للمالك ، كما رأوا في ذلك  
 وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح  
 أمن على ماله وضمن له ربحاً معقولاً ومن هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام  
 الشیخ محمد عبد الذى يرى أن مثل هذا الربح لا يدخل في الزينة  
 الجلى ، فليس حكم الربا كالحكم في المضاربة وسندرس هذا بالتفصيل  
 عند كلامنا عن «المضاربة مع تحديد العائد» فيما بعد .

---

(١) الشوكني : نيل الاوطان ج ٥ من ٢٦٦ .

(٢) انظر كتاب المضاربة في المحلى لابن حزم ج ٨ من ٢٤٧ — ٢٤٩ .  
 وأخذه بداية المجهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ من ٢٦٢ — ٢٦٣ .

## القرض :

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويختتم الفكر الإسلامي على القادرین أن يأخذوا بأيدي المحتاجين ( والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ) وال الحاجة التي تنزل بالإنسان قد تكون دائمة وقد تكون طارئة ، ففي الحاجة الدائمة كحاجة الكهل والفقير تكون المساعدة مساعدة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفي ذلك يقوله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بمن رجل بات ثيبان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصود وإنما المقصود هو الحاجة الماسة أيا كان نوعها ، وإنما ذكر الجوع لأنه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع في مكان آخر (١) .

وال الحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشاراً وأشد قسوة ؛ فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة . ويستوي في ذلك التجار والموظف والزارع والمصانع ، ولا تسمح موارده العاضرة بسد هذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدها بعد فترة قصيرة أو طويلة ، وفي هذه الحالة يلتزم للقادرون بإقراضه قرضاً حسناً لا فائدة له ما دام سلوك هذا المحتاج حسناً ، أي ما دامت حاجة ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال المداد راجحاً .

وإذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المفترض نبيق واضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامي قسوة الاقتراض ومذلةه ، وعلم المسلم لا يلجاً إلأيه لغير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التي تتبع أمامنا أسمى التعليمات في هذا الشأن :

(١) انظر حدبثنا عن حق الفقير في مال الغنى بكتابنا : المجتمع الإسلامي .

— أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفُرِ وَالْدَّيْنِ ٠ فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ : أَتَعْذِلُ  
الْكُفُرَ بِالدَّيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ ٠

— يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنِ ٠

— اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُثْمِنِ وَالْمُغْرَمِ ( الدَّيْنِ ) فَقَيلَ لَهُ : إِنَّكَ  
تَسْتَعِذُ مِنَ الْمُغْرَمِ كَثِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٠ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ  
( اسْتَدَانَ ) حَدَثَ فَكْذَبٌ وَوَعْدٌ فَأَخْلَفَ ٠

وتعتبر خزانة الدولة ( بيت المال أو ما يقوم مقامه في العهد الحاضر )  
الملاجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت  
من بيت المال في عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم ، وكثير من  
الوزارات تقدم في العهد الحاضر قروضاً للضرورة مثل مؤسسة القرض  
الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر في غير مصر من البلاد ، كما أن  
وزارات المالية تقدم أحياناً قروضاً في ظروف مختلفة للزراعة أو الصناع  
أو التجارة ، وينبغى كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات  
لت تقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتختص هذه القروض  
من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الخلقية فحسب ،  
بل له كذلك أهميته الاقتصادية والسياسية لأنها سيزيل عن العمال الهم  
والقلق والضيق الذي ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ،  
وسيحببهم في العمل ويخلق حولهم جواً صالحًا للإنتاج ٠

والقرض يملكه المقترض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضمون  
لزم ردّه في حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل  
مضمون ولكن العرف يحدد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود  
فإن المفهوم أنها ترد عند تسلمه مرتبه ، وكاقتراض قمح فإن المفهوم أن  
يرد عقب الحصاد ؛ أما إذا لم يكن الأجل محدوداً ولم يكن خاصعاً  
لعرف ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ؛ فإذا اقترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإنما افترض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر وهكذا .

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثة صاعاً من شعير لأهله ، ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصبح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يُقْبَضْ المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المترهن أن يطالب بالقبض (١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذها بمنطق قوله تعالى « فرهان مقبوسة » (٢) وفسرها مالك على القبض الحكفى (٣) وليس للمقترض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثمرة المرهون وما ينتفع منه فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقترض الانتفاع بالرهن عدًّا هذا شرطاً فاسداً لأن القرض هنا جرئغاً نفعاً ، وينتفع الراهن بالمرهون وهو تحت يد المقترض فإذا أمكن ذلك كأخذه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسلمه فإن العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تعاد عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيواناً مركباً أو يعتملاً في الحقل ، ولكن هذا يشرط أن يقوم الراهن بمئونة هذا الحيوان ، فإذا قصر في ذلك كانت المئونة على المترهن والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقةه فإذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقةه فإذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب ، النفقه ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيبه

(١) الجيزري : الفتنه على المذاهب الاربعة . ٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن رشد : بداية المعتقد . ٤٠٠ .

ويتعذر على المرتهن مطالعته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفع الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة هي قدر المطلب والركوب ، فشرع الشارع العكيم للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقة (١) . واضح أن ذلك إذا كان الرهن يحتاج لنفقة عاجلة ، أما إذا كان الرهن لا يقتضي النفقة كالأرض والبيت فليس للمرتهن أن ينتفع به .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لاصحابه ، فكما أجاز الرهن بطمينة النفس المقرض حتى على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضاً قوة في يد المقرض وسلاماً ضد من تسبّل له نفسه الجمود أو الماءلة ، ولتكون الوثيقة قبل كل شيء تذكيراً بمبلغ القرض ووقت السداد ، والإسلام بذلك يعمل على الا يؤدي القرض إلى التنفّر أو الخلاف حتى يظل مال الأغنياء سند للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل دقيقة حول وثيقة الدين التي تحفظ لكلّ حقه ، قال تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يكتب كاتبًا أن يكتب كما عليه الله ، ثم يكتب ، ولن يتمّلّ الذي على الحق ، ولن يتمّن الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يتمّلّ هو ثم يملّه عليه بالعدل ، واستشهدوا شهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهاداء أن تقبل إحداهما فتحذّرما الآخر ، ولا يأب الشهاداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، وألهموا الشهادة ، وأدنى لا ترتباوا » (٢) .

ومن وسائل حفظ المال للدائن أن الدين لا يجوز له أن يلتحق بجيشه الجهاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا نقض ما يوفى بالدين وقد سئل الرسول

(١) أعلام المؤمنين عن رب العالمين : ج ٢ ص ٢٩٢ و ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

مرة : أليكتئر الله عن خططيائى إذا مت مجاهداً صابراً محتسباً في سبيل الله ؟ فأجاب الرسول : نعم إلا الدين (١) .

وذلك ما لم تهاجمَّ البلاد بعده فيجوز حينئذ أن تجاهِدَ المرأة بدون إذن زوجها ، والدين بدون إذن ذاته ، ولو لم يكن له مثال يستدَّعُ منه الدين (٢) .

وقد أثني الإسلام ثناه عاطراً على من فك أزمة أخيه بأن أقرضه عند الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقه مرة .

— رأيت ليلة أسرى بي مكتوبًا على باب الجنة : الصدقة بعشرين أمثالها والقرض بثمانية عشرة ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة . قال : لأن السائل يسأل وعنه : والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

ويحتم الفكر الإسلامي على المفترض أن تكون نيته حاسمة في الاصرار على السداد بأسرع ما يمكن ، وهو بسبب هذه النية سيلقى عنون الله ، ويكون الله معه حتى يقفى دينه قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه ، إلا أداء الله عنه في الدنيا .

— كان الله مع الدائن حتى يقفى دينه ما لم يكن الدين فيما يكره الله .

أما الذي يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى سخط

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) المرجع السابق .

أَنَّهُ وَسْطَ النَّاسِ ، وَيَعْدُهُ الْمَكْرُ الْإِسْلَامِيُّ سَارِقًا قَالَ مَلِي أَنَّهُ  
عَلَيْهِ وَسْلِمٌ :

- أَيْمَا رَجُلٍ يَدَاهُانْ دِينَا وَهُوَ مُجْتَمِعٌ لَا يُوفِيهِ لِقَائِيَ اللَّهِ سَارِقًا •
- مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ يَرِيدُ إِثْلَامَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ •

وَيَبْيَغِي أَنْ يَسْرُعَ الْإِنْسَانُ بِالْأَدَاءِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَشْكُرَ مِنْ  
أَفْرَضَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْرُعْ بِسَجَادَ الدِّينِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدِلٌ  
فَقَدْ رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ حِينَ غَزَا حَنْيَنَةَ ثَلَاثَيْنَ  
أَوْ أَرْبَاعَيْنَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا لِدِينِهِ وَقَالَ لَهُ : بَارِكُ اللَّهُ فِي أَهْلَكَ وَمَالَكَ ،  
إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ •

وَفِي تَأْخِيرِ الْسَّيْدَادِ عَنِ الْمُقْدَرَةِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- مُطْكَلُ الْغَنِيٍّ ظَلَمٌ •
- كَلَّيْ "الْوَاجِدُ" يُحِيلُّ عَرِفَسَهُ وَعَقْوَبَتِهِ يَعْنِي يَبْيَعُ شَكَائِيْتَهُ  
وَسِجْنَتَهُ •

— صَاحِبُ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَتَقْبِيهِ •  
وَإِذَا مَاتَ الْمُدِينُ فَإِنْ أُولَئِكَ مَا يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَقْضُوا دِينَهُ مِنْ مَالِهِ  
أَوْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ •

— مِنْ خَارَقَتْ رُوحَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بُرْيٌّ مِنْ ثَلَاثَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ :  
الْكَبِيرُ وَالْمُلْوَلُ وَالْدَّاغِينُ •

— نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْتَضِيَ عَنْهُ •  
— مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قَضَى مِنْ حَسَنَاتِهِ ، لَيْسَ كُمْ دِينَارٌ  
وَلَا دِرْهَمٌ •

— قَالَ لِسَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ وَقَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ دِينَا : إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبِسٌ  
بِدِينِهِ فَأَقْضَى عَنْهُ •

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطع ذرته المسداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب لو عفا عنه وسامحه في هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقضوا الدين عن المدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأله هل تركت مالاً لدَيْنِيهِ من قضاة ، فإن قالوا : نعم . صلى عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته ، وفي حديث آخر يقول : من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً ( عيالاً بدون ثروة ويدون عائل ) فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين ، ويشرح الشوكاني ذلك بأن الرسول ألمَّ نفسه بذلك باسم مكان الرياسة الذي يشغلها بين المسلمين ، وعلى هذا فالرسول يقضي الدين لا بشخصه بل بوصفة رئيساً ، ويترتب على ذلك أن الخلفاء والولاة يتبرمون بذلك بعد الرسول ، ويرى الشوكاني عن الطبراني زيادة توضح ذلك ونصها : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلى ولاته من بعدي ، ويقرر في النهاية أن بيت مال المسلمين يقضى ديون المسلمين ويُعدُّ ذلك من المصادر الثمانية للزكاة (١) .

و عند الحديث عن الدين وسداده تتفق أمامنا نقطتان مهمتان هما :

- ١ - قسوة الفقر الذي يلزم الإنسان أن يستدين .
  - ٢ - الزيادة غير المشروطة عند السداد مرغوب فيها .
- وستتكلم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

### قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْكُفَّارُ ، فقال رجل للرسول : أتعذر الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

ويقول الرسول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا

وعندما ظهر الغنى في أواخر عهد عمر ، وكان بجوار الأغنياء  
جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت  
فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء . وهذا يوضح أن عمر كان ينظر  
للفقر نظرة خوف وانزعاج .

ومن الرم ما يجب أن يقوم به المسلمون محاربة الفقر حتى  
لا يوجد بينهم محتاج .

### الزيادة غير المشروطة عند سداد :

وعند سداد الدين لا يأس من أن يدفع الدين أكثر مما أخذ  
أو أفضل مما أخذ مadam ذلك ليس عن شرط مذكور أو مفهوم :  
فشكراً الدين للدائن ومحاولته إثباته على عونه جائزة مadam ذلك تطوعاً  
منه ، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دين فقضاني وأنا بني ، وعن أبي هريرة قال : استقرض  
رسول الله سنا فأعطي سنا فوق سنته (أى استقرض حيواناً فأعطي  
حيواناً أكبر منه وأئمن ) وقال خياركم محاسنكم قضاء (١) . هذا وينبغي  
الحذر من أن تكون الزيادة مبعثها شرط مذكور أو مفهوم ، فإن ذلك  
ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر نفعاً فقد روى أن الرسول  
قال : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهتمى له الدين أو حمله على الدابة  
فلا يقبل ولا يركب إلا أن يكون ذلك جرى بيته وبينه قبل ذلك (٢) .

وهناك خلاصة دقيقة بوردها الشوكاني توضح هذه المسألة :  
قال . (٣) والحاصل أن المذهب والعربية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيذ

(١) ابن حزم : المحيى ج ٨ ص ٧٧ .

(٢) ابن القتيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٩ (الجزء الخامس والسادس طبعة المطبعة  
العسانية في صفر سنة ١٣٥٧ هـ وباقى الأجزاء طبعة دار الطاعنة في رمضان  
سنة ١٢٩٧ هـ .

فِي أَجْلِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ  
لصَاحِبِ الدِّينِ مُنْفَعَةً فِي مُقَابِلِ دِينِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : كُلُّ قَرْضٍ جَرَأَ نَفْعًا فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الرِّبَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَّةٍ بَيْنَ الْمُقْرَضِ وَالْمُسْتَقْرَضِ قَبْلَ التَّدَايْنِ فَلَا بَأْسُ ، أَمَّا  
الزِّيَادَةُ عَلَى مَقْدَارِ الدِّينِ عَنْ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِضْمَارٍ فَالظَّاهِرُ  
الجُوازُ بِلِ الْاسْتِحْبَابِ ٠

### آدَابُ الدَّائِنِ :

كُلُّ هَذَا فِيمَا يَتَعْلَقُ بِالْمُدَيْنِ وَوَاجِبُهُ تَجَاهُ دَائِنِهِ ، وَلَنَعْدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى  
الدَّائِنِ لِنَذَكِرُهُ بِآدَابِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَرَمَ بِهَا ، وَأَوْلَى شَيْءٍ يَحْتَهُ  
عَلَيْهِ الإِسْلَامُ أَنْ يَسْتَرِ عَلَى الْمُدَيْنِ فَلَا يَذَكُرُ أَنَّهُ دَائِنٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَمَّا  
يَؤْذِي مُثْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا وَهُوَ يَطَّالِبُ بِدِينِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ  
قَوْلُهُ : رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمْحًا إِذَا  
اقْتَضَى (أَيْ طَالِبٌ بِدِينِهِ) وَأَنْ تَبْدِأَ الْمَطَالِبَ فِي سَرِّ وَبِتَؤْدَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ طَالَبَ حَتَّىٰ شَيْطَانَ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٠

فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُدَيْنِ كَانَ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يَنْتَظِرْ مِيَسِرَةً لَهُ قَالَ تَعَالَى  
« وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مِيَسِرَةٍ » (١) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— مِنْ يَسِيرٍ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِيرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٠

— مِنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا كَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ ٠

— مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَظْلِمَ اللَّهَ فِي ظَلْمٍ فَلَيُئْنِيظِرْ مَعْسِرًا ٠

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْطُّ عَنْهُ بَعْضُ الدِّينِ أَوْ كَلَهُ إِذَا امْتَدَّ عَسْرُ الْمُدَيْنِ  
وَقَسَّتْ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ ، قَالَ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مِيَسِرَةٍ  
وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ » (٢) وَقَدْ سَمِعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة البقرة الآية ٢٨ .

(٢) الآية السابعة .

دائنا يطالب مدينا تعفّر عليه الوفاء بالدين كلّه ، فقال الرسول للدائن :  
دع من دينك هذا وأوّما يبيده إلى الشطّر أى اترك نصف دينك .  
فقال الرسول للمدين : قم فاقضه .

ولا شك أن اتباع أخلاق الإسلام في موضوع القرض يهيئه  
للتحاج فرصة عظيمة ، ويجعله شريكاً للمغنى في ماله ، يقتربن كلّما  
احتاج ، وإن نكوص الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب في  
كثير من الأحوال عن بعد للمحتاجين عن خلق الإسلام في الوفاء بالديون  
والشكر عليها ، فكما ثبتت الفتوى أن يقرض طلباً للثواب من الله ،  
ومساعدة في خدمة المجتمع ؛ نصّت الحاج أن يتعرف على أخلاق  
الإسلام ، وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضي الله ، ويشجع القادرین على  
إقراره كلما احتاج إلى الاقتراض . والقرض بهذا المعنى يحل مشكلة  
شائعة تسبب عنها الربا ، وهيّئات أن يوجد الربا في بيته عرفت أخلاق  
الإسلام في موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتّصل بالدائن  
أو ما اتّصل بالدين .

### السلام :

يرجع تاريخ السلام – كالنصارى – إلى ما كان عليه أهل يثرب  
قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس بن الرسول قدم المدينة فوجد  
الناس يستلفون في الشمار السنة والستين ، أى يسلفون مالاً في الحال  
ليحصلوا على الشمار بعد سنة أو سنتين . فقال صلى الله عليه وسلم : من  
أسلاف خليصاف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

وفي السلام توجد كلّات اصطلاحية يكثر إيرادها في كتب الفقه ،  
فالمشتري يطلق عليه « مستلم » والبائع « مستلم إليه » والشيء  
المشتري « مستلم فيه » والثمن « رأس مال السلام » .

ويرى الشافعى أنه لا يد من استعمال لفظ التسلم عند هذه الصفة ، فيقول المسلم للMuslim إلينه : أسلمت إليك مائة جنيهًا في خمسة أرداد من القمح ٠٠٠٠ (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) أسلامتها في موعد كذا ، ولتكن الحنفية يعتقدون صفة التسلم بلفظ البيع أيضًا .

هل في التسلم غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تحرير بيع الغرر بعموه؟

يرى ابن القيم أن التسلم ليس غررًا ، لأن وصف السلعة ، وضمان تسليمها في وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويَبْعُد بالتسليم عن بيع الغرر وهو بيع شيء محدود لا يعرف أيوجد أم لا ، ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالبيع كما تشتعل ذمة المشتري أحياناً بالثمن ، هذه بتلك (١) .

أما الجمودز فieri في التسلم نوعاً من الغرر لأن المشتري لم يسرّ البيع ولم يختبره ، ولكنه أبيح للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متوجلاً في الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطًا للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفة التسلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلاً أو وزناً أو قياساً . كما حتم الفكر الإسلامي على المشتري إلا يبالغ في خفض الثمن استغلالاً لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الأضطرار ، وحثّم الفكر الإسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المشتَأْمَم فيها للوصف ، ولم يجز الإسلام أن يردّ البائع للمشتري ثمن السلعة

وقت التسليم بدلاً من المساحة لأن ذلك يعيد المسألة إلى الربا المحرم ،  
فقد أخذ مالاً ورده زائداً ٠

ولا يجوز أن يكون الثمن في المسلام إلا مقبوضاً ، فان تفرقا قبل  
تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفقة ، لأن هذا هو طبيعة المسلام الذي  
قُضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يُسلِّف ، فإذا  
دفع بعض الثمن فإن أبا حنيفة يرى انعقاد الصفقة بما يوازي  
ما دفع وبطلاً لها في الباقي ويرى الشافعى وأحمد أنها صفة واحدة ،  
فما دام الثمن لم يدفع كله بطلت الصفقة كلها (١) ٠

والرهن في المسلام جائز كالرهن في القرض عند أكثر الفقهاء ، ودين  
السلام يكتب ، كدين القرض ، فكلمة دين تشملهما جميعاً ٠

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذى أوردناه في مطلع هذا البحث  
فلم يجيزوا السلام إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء  
فهموا من هذا التعبير أن السلام لا يجوز إلا في المحدد ، تخفيضاً للغدر  
أو منعاً له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما  
أمثالهما مما يتضيّن المسلام فيه ، ويزيل الجحالة كالعدد والذرع ، وكما  
تذكر الصفة في المكيل تذكر أيضاً في المعدود من حيث حجمه وفي المذروع  
من حيث جودته وعرضه ، ولا يصح السلام في الحطب بالحزمة لعدم  
الضبط ويصح "فيه وزناً" ، ويصح في الطوب وفي البيض ، عدّاً مع بيان  
الصفة أو الخضوع للغالب (٢) ٠

ولا يجوز السلام في نخل أو فاكهة حتى يطّلّم ، فقد روى أن رجلاً  
سلم في حدائقه نخل قبل أن يطّلّم ، فلم يطّلّم النخل شيئاً ذلك العام ، فقال  
المشتري هو لي حتى يطّلّم ٠ وقلّ البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة ٠

(١) ابن حزم : المطهى ج ٩ من ١٠٦ - ١١٠ .

(٢) المراجع السابق وببداية المجتهد ابن رشد ج ٢ من ٢١٦ - ٢٢٠ .  
؛ الفتنه على المذاهب الأربعه ج ٢ من ٣٠٤ وما بعدها .

فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع : هل أخذ من نحلك شيئاً ؟ فأجاب : لا : قال : فبم تستحل طاله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه (١) .

وهكذا نجد المسلم بباب فتحه الإسلام للتيسير على الفاسد ، فالثمن في الإسلام يكون — عادة — أقل من الثمن عند التسليم ، وقد أباح الإسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع والمشترى مadam الفرق ليس فيه جانب الاستغلال .

### البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى :

وهذا أيضاً باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن المسألة يمكن أن تتراءَّض بثمن عاجل يدفع عند تسليمها قدره مائة ، وبنحو ذلك أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفي ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا ربا أو جهة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خيره بين أي الاثنين شاء (٢) .

واتجه هذا الاتجاه جمهور العلماء لأنَّه بيع والأصل في البيع الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويؤيد ذلك أنَّ للبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً ، وعموم الأدلة تتجه للجواز (٣) .

### تبادل الشراء :

وهناك صورة من البيع تحدث عنها ابن حزم مبيحاً لها ،

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) إعلام المؤمنين .

(٣) الشوكاتي : نيل الأولئ ٤٥ من ٢٢٦ .

وَفِيمَا يُلْيِ عَبَارَتْهُ : وَمَنْ بَاعَ سَلْمَةً بِشَنْ مَسْمَى هَالِمَّ ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى ؟ فَرِيبَاً أَوْ بَعِيدًا ، ظَاهِرًا أَنْ يَشْتَرِي تِلْكَ السَّلْمَةَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، بِشَنْ مِثْلِ الَّذِي بَاعَ بِهِ وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ وَبِأَقْلَ حَالًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى ، أَقْرَبَ أَوْ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجْلِ السَّابِقِ ، إِنْ كَانَ هَنْكَ أَجْلٌ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا كُرَاهِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ ، وَإِلَّا كَانَ حَرَامًا وَضَعَفَ الْبَيْعُ (١) ، بَلْ يَذْهَبُ أَحَدُ الْمُؤْلِفِينَ الْمُخْدِثِينَ بِالْتَّخَاصُ بِالْتَّخَاصِ مِنْ إِثْمِ الرِّبَا ، يَقُولُ الْأَسْتَاذُ الْجَزِيرِيُّ : وَيَصْحُّ أَنْ يَذْكُرَ هَنَا حِيلَةً مُخْلَصَةً مِنَ الرِّبَا ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَرَضَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فَيَصْحُّ لِلْمُقْرَضِ أَنْ يَبِيعَ سَلْمَةً بِشَنْ زَائِدَ عَنْ قِيمَتِهِ وَيَتَسَلَّمُ الثَّمَنُ ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقْلَ مَا بَاعَهَا وَيَنْطِيَهُ الثَّمَنُ ، فَتَبْقَى مَعَهُ الْزِيَادَةُ الَّتِي يَرِيدُهَا ، وَلَا تَكُونُ رِبَا (٢) .

وَأَرَى أَنْ رُوحَ الْإِسْلَامِ لَا تَوَافَقُ عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ ، فَخَوْفُهَا حِيلَةً مَقْصُوبَةً تَجْعَلُهَا كَالشَّرْطِ ، ذَلِكَ يُبْطِلُ الْعَمَلَ بِهَا ، وَلَا تَكُونُ وَسِيَّلَةً لِتَحْلِيلِ الْقَرْضِ ، أَمَّا لَوْ حَدَثَتْ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسَهَا بِيَعْمَلْ أَوْ شَرَاءَ دُونَ شَرْطِ مَقْصُودٍ أَوْ مَفْهُومٍ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي نَطَاقِ الْبَيْعِ الْحَلَالِ .

وَيَقُولُ أَبْنَ رَشْدٍ أَنَّ الْإِبَاحَةَ تَرْتَبِطُ بِعَدْمِ التَّهْمَةِ ، وَالْأَمْلَ أَلَا تَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى التَّهْمَةِ ، وَلَكِنْ إِنْ تَكُورَ ذَلِكَ أَوْ حَدَثَ مِنْ اعْتَادَ أَنْ يَدْعَيْنَ النَّاسَ فَإِنَّ التَّهْمَةَ تَوْجَدُ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْكُرَاهِيَّةُ عَنْدَ الْإِمامِ مَالِكٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا انْدَعَ الشَّرْطُ فَإِنَّ وَجْدَهُ مَالِكُ الصَّفَقَتَانِ حَرَامٌ (٣) .

وَمُثْلُ هَذَا مَا يَقُولُهُ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ مَا أَسْمَاهُ «الْثَّلَاثَيْةُ» أَيْ أَنْ يَدْخُلِ الْمَعْطِيِّ وَالْأَخْذِ مَحْلَالًا لِلرِّبَا بِأَنْ يَبِيعَ أَكْلَ الرِّبَا لِلْمُحْتَاجِ

(١) المطى ج ٩ ص ٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك أن يبيع الربا للمقترض كرسيا مثلا بعشرة جنيهات ويقبضها منه ثم يشتريه منه بجنيفين ، فتبقى له ثمانية جنيهات للدين .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئاً بثمن مرتفع ثم يشتريه منه بثمن منخفض ويكون الفرق هو الربا  
عن القرض الذي يمنحه الرابي للمحتاج (١) .

---

تلك صور واضحة الدلالـة على ما في الإسلام من تيسير على المسلمين  
في المعاملات ، وقد وضـحـ لنا أن البيـع بـصـورـهـ المـخـلـفةـ مـبـاحـ لـشـيـءـ  
فـيـهـ . وإنـ كـفـمـنـ رـيـحاـ لـمـاـحـبـ الـمـالـ ،ـ خـطـيـعـةـ الـبـيـعـ أـنـ يـحـقـ رـبـحـاـ  
لـلـبـائـعـ وـلـرـأـسـ الـمـالـ ،ـ فـمـادـامـتـ كـلـمـةـ الـرـبـاـ غـيـرـ مـوـجـودـةـ ،ـ وـمـاـ دـامـ التـبـادـلـ  
لـيـسـ مـاـلـ بـمـالـ مـعـ زـيـادـةـ ،ـ فـإـنـ التـفـكـيرـ إـلـاسـلـامـيـ يـقـسـمـ لـهـ ،ـ وـيـفـسـرـ لـهـ  
الـصـورـ الـيـسـرـةـ كـالـسـلـامـ ،ـ وـالـبـيـعـ الـمـقـسـطـ أوـ الـمـؤـجلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ  
وـتـكـلـ ماـ يـحـارـيـهـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ أـنـ يـرـبـحـ الـمـالـ مـاـلـ دـونـ أـنـ تـكـوـنـ  
الـسـلـعـ وـاسـطـةـ فـيـ هـذـاـ الـرـبـيعـ ،ـ فـإـذـاـ اـنـتـقـلـ الـمـالـ إـلـىـ رـأـسـ مـالـ فـيـ الـتـجـارـةـ  
فـالـبـابـ مـفـتوـحـ لـرـبـحـ الـحـلـالـ ،ـ الـذـيـ لـاـ اـسـتـغـلـ فـيـهـ وـلـاـ اـنـتـفـاعـ  
بـضـرـورةـ أـوـ حـاجـةـ مـلـحةـ ،ـ وـفـيـ ضـوءـ هـذـهـ الـأـلـوـانـ مـنـ التـيـسـيرـ نـسـتـطـيعـ  
أـنـ تـخـفـوـ إـلـىـ الـخـطـوةـ الـأـسـاسـيـةـ وـهـيـ «ـ الـمـضـارـيـةـ مـعـ تـحـدـيدـ الـعـادـيـ »ـ ،ـ  
وـمـاـ يـمـسـنـ شـنـهـاـذـاتـ الـشـتـمـارـ وـمـاـ هـاـئـلـ ذـلـكـ »ـ .

---

(١) انظر الخصيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ صـ ١٦ـ .

## شهادات الاستثمار

### والإيداع بربح في صناديق التوفير الحكومية المضاربة — على العموم — مع تحديد الربح

هذا موضوع حي ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، ويأخذون ربحا على مخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يشترون بمخراتهم شهادات استثمار ويأخذون عائذها ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لابد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لنتلمس طريقا للحل ، حاشا الله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كما سعداء ، لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفة العصيان والتمرد على الشريعة السمحنة ، ونierz أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة للحل فإننا نصرخ في وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقا للمعصية ، ونصرخ في وجه الناس حتى لا يقعوا في هذه الهوة ، ونكرر التحذير والتعليم .

ذلك هو ما يجب أن يكون عليه وأى المسلمين . ولا يمكن أن نرضى للإمام الأكبر شيخ الأزهر . ولكل من حوله : وكل علماء المسلمين في مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس إن لم تكن هناك وسيلة لحله .

ونحب أن نفرد بآدئ ذى بدء إن القول بالتحريم شيء سهل ، يلجا له بعض الناس كهــلاً عن البحث ، أو إيثارا للسلامة ، أو أحياناً

للتظاهر بعمق الدين ، ويتحتم لا نحرّم شيئاً هناك وسيلة " لحله ، والقرآن الكريم يهتف بال المسلمين : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الازق ؟ (١) » فإذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائد يزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه .

### الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي :

ونقرر نقطة أخرى هي أن اختلاف الرأي ممكن في هذه المسألة ونظائرها ، بل إنه شيء طبيعي ، وقد قابلنا في مطلع حلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيراً متكرراً هو : « فيه قولان » . وأحياناً : « فيه أقوال » فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة . وهناك آخر يرى حلًّاً لهذا النوع فيبني على ذلك أحدهما قتل رأى الآخر ، فإن تعدد المذاهب في الإسلام نعمة ينبغي أن نحرس عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أي لا تنقلب إلى سبب من أسباب الصراع والكرامة ، واختلاف الرأي شائع في التفكير الإسلامي ، ويوجد أحياناً مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطي الأمثلة الباقية بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الآباء والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولا ينوهه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث (٢) » . أي أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثالث في هذه الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها مثل الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن العباس قائلاً : هل في القرآن مثل الباقى ! فأجاب زيد : أنا لي رأى وأنت لك رأيك (٣) .

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهي تستمد من منبع واحد أصيل هو القرآن والحديث ومع هذا حدثت وجهات نظر متعددة حول

(١) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) تاريخ الشريع الإسلامي للمؤلف من ١٥٧ .

كثير من التفاصيل ، ومن أجل هذا نهيب بعلماء الإسلام أن يتتخذوا ابن شيوخنا السابقين قدوة ، وأن تتسم نقوسهم لتمدد الآراء ، والأمثلة كل واحد يظنون بمن خالله في الرأي .

وبهذه المناسبة أذكر أن كثيرين يطلبون منا أن نتفق حول الشكيم في ثeses الاستئثار وما ماثلها ، وأقول لهؤلاء إن طلبهم مستحبيل ، فكل إنسان مجتهد ، ولا مانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف شيء طبيعي من جانب ، ويُثري الفكر الإسلامي من جانب آخر .

### الإسلام لا يدار بالجماع :

وهناك آخرون يهيئون بمجمع الباحوث الإسلامي أو بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يبحث هذا الموضوع وينظر الحكم فيه ، وأقول لهؤلاء إن الفكر الإسلامي يرحب بالإجماع إذا أمكن ولكن الإسلام يعطي الفرد المسلم المتعمر في الدراسات الإسلامية حق الاجتهاد وابداء الرأي ، وهناك أديان تدار بالجماع كاليهودية والسيحية حيث يقرر المجمع الحكم وليس لأحد مخالفته ، ولكن الإسلام ليس كذلك فالفرد فيه موضع اعتبار وتقدير ، والادلة على ذلك تزداد فيما يلي :

١ - عندما اختار الرسول معاذًا بن جبل ليكون داعية الإسلام باليمن وقامى الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمذى : كيف تهتمنى بما عرض لك قضاء ؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله . فسأله الرسول قائلاً : فان لم تجد ؟ قال : فبستنة رسول الله . قال الرسول : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله .

٢ - روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب والسنّة اذا وجدت ، فيما الحكم فان لم تجد فيما اجتهد رأيك (رواه مسلم) .

٣ — كتب عياض قاضي مصر الشهير إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة ، فكتب إليه عمر : إلهي، لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جعلته لك فاقضي في برأيك .

وهكذا نجد الرسول صلوات الله عليه يحثه مبعوثيه على الاجتهد ، وطبيعي أن اجتهداد هذا قد يخالف اجتهداد ذلك ، ومَعَنَا حادثة " واضحة تؤكد اختلاف الاجتهداد ، فقد جاء رجل يشكو إلى الخليفة عمر من أمر ، فأحاله عمر إلى على الذي كان يلى أمر القضاء ، وقضى على " في المسألة برأيه ، إذ لم يكن هناك من يلتجأ إليه .

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكى وسأله : ماذا فعل على " في شكواك ؟ فأخبره الرجل . فقال عمر : لو كنت أنا الذي قضيت " لقضيتها بكذا . وكان رأى عمر في صالح الرجل ، بخساح الرجل به : وما يمنعك والأمر " لك ؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن رأيني أفضل من رأى على " ، لو كنت أردد لك كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكن رأى ، والرأى مشترك . ولم يتغير عمر من قضاء على .

## الربا حرام قطعاً ولكن ما الربا؟

هذا هو الموضوع المهم في قضية الربا ، فكثيرون من الذين يرون تحريم شهادات الاستثمار ونظامها يلقون في وجهَهُمْ يَرْتُبُونَ حَتَّىَهَا آياتِ الربا ، كأنَّ هذه الآيات غابت عن فكرِ الذين قالوا بالحلّ ، وهذا شئٌ عجيبٌ فليست هناك عالمٌ يجعل هذه الآيات أو يسمح لنفسه بالقول بحلِّ الربا ، ولو فعل إنسان هذا لهاجمته مواجهةً قاسيةً ، فالربا حرام قطعاً كما ذكرنا من قبل ، وهو من أكبر الكبائر ولكن السؤال هو : ما الربا؟

وهناك سؤال آخر عنى به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب تحريم الربا؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يكون في القرض ، أي أن يفترض محتاج " دينًا ، فهنا لا تجوز الزيادة بحال من الأحوال وستفصل بعد قليل أن الربا في القرض أخذًا من القرآن الكريم وكلام المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء .

ويقول الإمام ابن تيمية إن الربا يفتعل الحاجة ، فالمقصود لا يأخذ الشيء حالمةً بالفوائد مؤجلةً ، وإنما يفعل ذلكَ منْ هو محتاج ، فتفع هذه الزيادة ظلماً لمنْ يحاج (١) . وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستهلاكاً لها ، أما الإيداع بالبنوك وما مائته فليس به حاجة ولا استغلال .

أما أسباب تحريم الربا فقد وضحتها المفسرون المسلمين : وقد ذكرها الإمام الرازى واقتبسنا قوله فيما سبق : وخلاصته أن في الربا عيوبًا خلقيةً واجتماعيةً واقتصاديةً : ففي الجانب الخلقي يقطع الربا صلة المعروف والقربي بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعي يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء ،

على طبقة المحتاجين ، وفي الجانب الاقتصادي يسبب الربا كسداد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الأغنياء ؛ بربع القروض عن المشاركة في الشاطئ الاقتصادي (١) .

ويذكر المذكورون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلى خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودي في ذلك :

الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتکالب على المادة ، وهو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة بخدهما غيره للاستغلال . والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة باسئة مستغلة (٢) .

وفي خصوّه التعرّف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما مأذله ليست من الربا في شيء فليست بها عناصر الربا من تربيع أو من بعيد ، ونوضح ذلك فيما يلى :

أولاً — أن الربا — كما اقتبسنا آنفاً من ابن تيمية — يفعّله الحاج ، فهو الذي باخذه الآلاف بالاف ومائتين ، والبنك ليس محتاجاً ، والحكومات ليست كائنة فقيراً مهزوزاً ، وهي لا تسعى لطلب العون ، بل إن الذي يشتري شهادات الاستثمار إنسان عاديٌ وكثيراً ما يكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليشتري هذه الشهادات .

ثانياً — لا تقطع هذه العاملة صلة القرابة بين الناس ، ولا تتفاوت مع الإحسان والمواساة ولبيس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص .

(١) تفسير التحرير الرازي ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ص ٤٠ — ٤٣ .

( م ٨ — الاقتصاد الإسلامي )

ثالثاً — هذه المعاملة لا تعارض التجارة والصناعة ، بل على العكس تُسْتَغْلِلُ حوصلتها لتنشيط التجارة والصناعة والمرأة التي تقوم به الدولة فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من الفرائض التي تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادي .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضا ، وبالتالي ليس ربا ، وإنما هو أنواع من المعاملات ، ولنعد للقرآن الكريم وللسنة النبوية لنرى بوضوح ارتباط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

### القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

إن مراجعة القرآن الكريم ، ترينا أن الربا مرتبط بالقرض . فإذا افترض إنسان من إنسان قرضاً بسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبع أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ؛ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : « يمْحَقَ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » وجدنا أن المقابلة تفيد أن المسلم ينبع أن يساعد المسرور ويتصدق عليه لا أن يستغل ، مما يؤكّد أن الربا في القرض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فأن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فأن مصلحة الغني والفقير في الدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين " فمنعه دينه وظلمه بزيادة أخرى (١) .

وهذا الكلام واضح الدلالة على بعد هذه المعاملة عن الربا لأن الذي يأخذ ليس محتاجا ، وليس المال قرضا ، وتنتجه إلى آية أخرى هي

قوله تعالى « وَإِنْ تَبْتَمْ هَلْكُمْ رَعُوسَ أُمُوْكُمْ » وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهَا وَجَدْنَا أَنَّهَا كَذَلِكَ تَفِيدُ أَنَّ الرِّبَا فِي الْقَرْضِ ، وَتَأْمِنُ الْآيَةُ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ فَحَقْطَ ، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتِ فِي الْمَصَارِيَةِ مَعَ تَحْدِيدِ الْمَائِدَةِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لَكَانَ النَّصُّ الْمَلَائِمُ هُوَ : وَإِنْ تَبْتَمْ فَشَارِكُوا فِي الرِّبَاحِ وَتَحْمِلُوا الْفَسَارَةَ •

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى هَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ » وَجَدْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَتَحْدِثُ عَنْ دَائِنٍ وَمَدِينٍ لَا عَنْ مَعْاْمِلَةٍ ، وَتَوْصِي الدَّائِنَ بِالْإِنْتِظَارِ مِسْرَةَ الْمَدِينِ وَحْتَهُ بَعْضُ الْدَّائِنِينَ أَوْ كُلُّهُمْ —

وَإِذَا سَرَّنَا مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَجَدُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتِ بَعْدَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ هِيَ آيَاتٌ تَوْصِي بِتَسْجِيلِ الْدَّائِنِينَ . وَتَنْظِمُ وَسَائِلُ هَذَا التَّسْجِيلِ قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَعْنَى فَاکْتُبُوهُ ٠٠٠٠ » مَا يَوْضُعُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ اسْتِمْرَارٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْقَرْضِ الَّذِي شَمَلَتْهُ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَرْفَضُ الرِّبَا عَلَى الْقَرْضِ وَيَبْوَسُ فَقْطَ بِتَدوِينِهِ وَإِلَيْهِ شَهَادَةٌ .

### المفسرون يربطون الربا بالقرض :

إِذَا عَدْنَا إِلَى مَا اقْتَبَسَنَاهُ آنَّهَا مِنْ تَقْسِيرِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ لِآيَاتِ الْرِبَا وَجَدْنَاهُ يَبْرُزُ أَنَّ الْرِبَا يَكُونُ فِي الْقَرْضِ ، فَهُوَ يَقُولُ :

— هَادِمُ الْقَرْضِ بِرِبَا فَلَا مُوْسَاً وَلَا تَعْاطِفَ .

— إِذَا ضَمِنَ الْغُنْيَ الْرِبَاحَ مَلَلَهُ عَنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ الْرِبُوِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ شَارِكَةً وَالْعَمَلَ ، فَلَا يَحْصُلُ نَشَاطًا اقْتَصَادِيًّا .

وَالْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ يُؤكِّدُ أَنَّ الْرِبَا فِي الْقَرْضِ ، فَهُوَ يَقْتَبِسُ عِنْدَ

تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دين رجل مسلم  
فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صيحة (١) .

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى « وإن  
كان ذو عشرة فنون إلّى ميسرة » ما يلى :

إذا كان الدائن سريراً يضايق المدين ويشدم عليه الخناق وهو  
محسر لا يملك السداد . فإن الآية تتصحّه أن يتصدق بهذا الدين  
كله أو بعده (٢) .

فالمسألة واضحة في أنها قرض بفائدة ، وهو مرتبط بمحتاج يركب  
الصعيب للفروزة وذلك هو الربا الحرام .

#### الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا في القروض ، ومن أجمل  
مزيد من تحقيق هذه القضية تلجا إلى آحاديث الرسول في هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :

— **بَلْمَنْجَرْسِ جَرْ** **نَفْعًا نَهُزْ رِبَا**

**— لَأَرِبَا إِلَّا فِي التَّسْيِةِ**

وسنورد تفسير هذين الحديثين فيما يلى ونحن نقتبس كلام الفقهاء  
في تحديد الربا :

#### الفقهاء أيضاً يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنواع الربا ثلاثة ، هي ربا

(١) تفسير البيضاوي ص ٥٦ .

(٢) في ملائل القرآن ج ٣ من ٣٨ - ٣٩ .

الأفضل ، وربا القرض ، وربا النسيئة ، وربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العمارات المتماثلة لأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجود منه فيعطي كيلين مثلاً نظير كيل واحد ، وكان يريد أن يستبدل ذهباً من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما الربا الحقيقي فهو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد دينه ، فيقول الدائن للمدين : أنسِيَ ورِدْ . أى آخر السداد ودفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة في التحرير لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقترض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض يجز نفقة فهو ربا (١) » .

ويصل الربح في ربا النسيئة أو ربا القرض إلى رقم خيالي ، ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي إنه يصل أحياناً إلى ١٣٠٠٪ وأن السعر الذي تجري به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥٪ ويكون المدابي كريماً لو اتبغ السعر العادي الذي لا يقل عن ٤٨٪ (٢) .

ذلك هو الربا وتلك هي حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبيرة ولتهذيب للفرض ، وإذلال للمحتاج ، وقد حرمه الإسلام ، وخرقه

(١) بداية المجهود لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية =  
لابن قيمية من ١١٧ وأعلام المؤمنين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٧ والنقد  
على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) كتاب الربا ص ٤٦ .

الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو في حرب مع الله ، ومن كان في حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

\* \* \*

وتشياً مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يتحقق القرض والربا الذي يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى ، فلأن الإسلام تظهر سماحته ويندو يسره ، فيبيح هذه المعاملات لرئيس على الناس حياتهم ، وذلك كالسلام ، والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تأجيل الثمن في السلام ، ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ، ومع هذا فإن الإسلام يبيح ذلك تشياً مع طبيعة الإسلام التي ييزّها قوله تعالى « يريد الله لكم اليسر ولا يريد لكم العسر (١) » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الإسلام في السلام والبيع المؤجل بسعر أعلى الا توجّد مخالفات في التقدير والفائدة بحيث لا تتنقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصة وظلم لخساج كما سبق .

وليأخذ السلام والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح حليل على أن ربع المال مباح طالما **بعد** عن القرضن ، وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ، ولإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيهاً مثلاً لتسود على مدى عام في كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعاً لأن الدين سيدفع عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع تقداً بمبلغ خمسين جنيهها وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشتري خمسة جنيهات كل شهر مدة عام فهذه الصفقة حلال قطعاً ، فالمسألة كلها تتصل

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدۃ الآية السادسة .

بالقرض بربا ، فهو حرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة .

\* \* \*

### آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (١) » ويقول المفسرون إن الباطل هو النصب والربا والقمار ، ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذي يبيح الوازن التجارية بالترافق بين المتعاقدين ، ويقول البيضاوى (٢) إن تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرق المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها .

فما دام الأمر قد انتقل من القرض إلى المعاملة ، فلا ربا على الإطلاق بنص القرآن الكريم واتجاهات المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء وسنورد بعد قليل آراء المحتددين الذين أباحوا هذه المعاملات .

### المصاربة بالفأسمة

المصاربة – كما ذكرنا من قبل – هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما لآخر ، مala ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المصاربة في الجاهلية وأقرّها الرسول في الإسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فإذا خذلت خسارة بدون إيهانٍ كانت الخسارة

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٨٥ .

على صاحب المال ويخسر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام على قوله : في المضاربة الوضيعة ( أي الخسارة ) على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول لرجل إذا أعطاه ماله لذلك : شريطة لا تحمل مالي في بحر ، ولا تنزل به بطنه مسيلاً ( مكان معرض للسيول ) ٠٠٠ فان فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي (١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل ٠

والذى ينظر في هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط ماله أوسع احتياط كما رأينا في شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلتي الشتاء والصيف ، كما جاء في سورة قريش « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » فكان العامل يسير بالتجارة في قافلة الرحلة وبيع سلعته في الشام أو في اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويسعها عند الوصول في أسواق الحجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة تربينا عدة عوامل :

أولاً - الذين يعملون في التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما ٠

ثانياً - القافلة كانت في وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضاً بقصد أو بدون قصد ٠

ثالثاً - كان صاحب المال يرغب العامل بصورة متعددة ليتأكد من أماناته واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة منع ما كان الرسول همروفاً به من الصدق والأمانة ٠

---

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

رابعاً — كانت القافلة تسير تحت رياضة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغي أن نتذكر القافلة التي كانت من أسباب غزوة بدر والتي كانت بقيادة أبي سفيان الذي استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين .

خامساً — بنهاية الصفقة ينتهي كل شيء ويتم اقتسام الربح بسهولة .

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيراً ، وما كان الملك يقبل أن يحدد نصيبيه ، لأنه كان يتوقع الكثير .

ذلك هي مضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذي يرتبط به الربا إلى صفة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلي ، ومراجع أهميتها أن إعطاء المال في المضاربة يختلف تماماً عن إعطائه قرضاً ، وأن الربح فيه حلال طيب .

## المضاربة مع تحديد الربح

### عن طريق شهادات الاستثمار وما ماثلها

وبحثنا آننا نظم المضاربة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونزيد أن نقول هنا إن ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذي نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقائمة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالباً ، ولم تعد غراء في القرى والمدن إلا قليلاً جداً عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل ، وهو ما لا يوجد إلا في القليل النادر ٠

وقد ابتكر العصر الحديث نوعاً من المعاملة يناسب التعقيد الذي تسيير فيه التجارة حالياً وتسيير فيه الصناعة ٠ والذى لا يتيح وقفته تصفيية وحسابٍ ، من حين لآخر لنعرف مقدار الربح ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذي ابتكره العصر الحديث هو مشاركة واسعة المدى ، تكون عن طريق الإيداع بصناديق التوفير بالبريد أو النبيوك ، وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة في أمور التجارة والصناعة والعمان ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشهادات نسبة من الربح هي حوالي ١٠٪ سنوياً من المبالغ التي يدفعونها ٠

والصورة التي أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذي يسعى للبنك وكان صاحب المال في الربا يشتمي إليه ، والربح الذي يدفع ضئيل جداً بالقياس إلى ما يدفع في صورة الربا الذي يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم ، وكما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودي (١) ، والمرأبي يرفع السحر

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسر الربا بالمشروع الرائع في إنجلترا لمهنة المرابي هو ٤٨٪ سنوياً على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتناضاه من المدين

أو يتناهى تبعاً للضرورة التي يمر بها المحتاج ، والمرأبى يحدد رباً للقير أعلى بكثير من الربح الذي يتلقاه من المترض الغنى بحجة أن المخاطرة مع القير أكبر وليس ذلك كله موجوداً في حالة الإيداع بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو في شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل في نطاق الربا ، وهذا دليلاً لهم الوحيد ، ولا يبيحون المضاربة إلا عندما لا يحدد لها ربح ، بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعامل ، وهذا الدليل الذي يقدمونه غير مقنع ، إذلا يوجد هنا قرض ولا دين ، وربح القرض فقط هو المaram وهو الربا كما شرحنا من قبل ، أما الذي أمامنا فنوع من المعاملة يُقدم عليه غنى ، ومن أجل هذا أجازها صفوقة من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه البحوث هي :

١ — هذه معاملة تجارية فلا تدخل في نطاق القروض والربا على الإطلاق ، وهي في اتجاهها التجاري مثل المضاربة مع التقسيم الملاحة بالإجماع ، وما يبعدها عن الربا بعده تماماً أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التي ذكرها كل الباحثين والتي أورذناها فيما سبق وهي :

— قطع صلة القربي بين الناس .

— عدم المواساة .

---

بالمحاكبة . وأما النسغ العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠٪ سنوياً وقد ثبت فيها بعض المعاملات الريوية ينسغر ١٢٠٪ أو ١٣٠٪ سنوياً . وأن سعر الربا المسموح به رسبياً للمرأبى في أمريكا ، هو بين ٣٠٪ و ٦٠٪ سنوياً ، ولكن المعاملات الريوية إنما تجري فيها بسعر ١٠٠ — ٣٦٠٪ سنوياً ، بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى ٤٨٪ وما أحطم وأكرم الرباب الذى يفرض مدنه بسعر ٤٨٪ سنوياً في بلادنا الهندية ، والا ننان السعر الذى تجري به المعاملات الريوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥٪ سنوياً في بعض الأحيان (الربا الأعلى المورودى من ٤٦ ) ) .

- تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء .
- الأثرة والبيتل وتحجر للقلب .
- اغتنام فرحة عور شخص لاستغلاله .

وعندما لا تبيح هذه المظاهر تتقطع حلة هذه المعاملة بالربا تماما ، فمن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما . فعذلت أسلوب تحريم الربا غير موجودة في شهادات الاستئثار وما ملأها غلتها لا يسرى عليها حكم الربا أبداً (١) .

٣ — هذه المعاملة يتكلل تجاري جيد يتاسب روح العصر كما ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه وسلم لها لعدم وجودها في عصره .

٤ — ولأنها معملة جحيدة لم تُعرَفْ من قبل ، لزم أن تدرس من حيث ، وفي ذلك يقول قبيلة الأستاذ الإمام الشیخ شلتوت : بهذه المعاملة بديهيّاً يُعکروها كهذا ، ويُوضح أن أرجادها لم تكن معروفة لقديانتها الأولياء ، وليس من ربّ ق أن التقسيم البشري أحدث في الاقتصاديات أثراًغاً من التعود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من دراستها أن هذا الربح ليس قائمةً لذاته حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرّها ترضي حتى يكون حراما ، وإنما هو تشجيع على التوفير والتخلون للذين يستحبهم الشرع (٢) .

٥ — وعن أحسن البحث ما أوردته قبيلة الأستاذ الشیخ على الخفيف وفضله إن يقرار الرسول للمصلحة التي يقسم بها الربح

---

(١) انظر كتاب السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٨١ .

(٢) الفتاوى ص ٣٤ - ٣٥٢ .

لا يعني إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال ، أو النهي عن غير هذه الصورة (١) .

ـ ثم إن ما تدفعه هيئة الاستثمارات أو البنك لحامل شهادات الاستثمار أو للمودعين ليس في الحقيقة نسبة ثابتة فقد كانت في مصري ٥٪ / ثم ارتفعت إلى ٧٪ ثم إلى ٩٪ ووصلت أخيراً إلى ١٣٢٥٪ / ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا أو أن تتقص حسب ما تجنيه المشروعات من ربح أو ما تتحمله من خسائر .

ـ ثم إن هذه العاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول إن مصالح الناس لا تتنظم بدون التجارة والحرف والصناعات ، بإعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى أن يكون هرغمباً فيه .

**آراء صوفية من المجتهدین المسلمين :**  
وبناء على هذه الآسس قال العلماء كلبهم ، وفيما يلى نصوص ما قالوا :

يقول ابن شيمية : إن الفرق على الناس من تحريم هذه المعاملات أشىء عليهم من الأخذ بها .. لأن الفرد فيها يسير ، وال حاجة إليها ماسة ، وال حاجة الشديدة يتبعها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المتنافية للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (كأكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة متنافية (٢) . فالرسول قد مصلحة جواز بيع الغرر الذى يحتاج إليه الناس على مفسدته الغرر البسيط ، وهذا تفضيله لأصول الحكمة . التي بعث بها وعلمها أمته (٣) .

(١) مثل بجريدة الأهرام في ١٩٧٥/٥/٦ .

(٢) التوأم في النورانية ج ١٣٣ . وانظر الفتوى الكبرى ٤٨ ص ٣ .

... ٤٢٩ .

(٣) التنوير الكبير ٣ ص ٤٣٠ .

وقد عرض الإمام محمد عبد الله بهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة (١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء إلا يكون هناك تنصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول في ذلك : إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له يستحسن بها هاله بنفسه ، وفيه نفع للناجر الماهر ، أو الصانع الناجح الذي يسعى للحصول على رأس مال يستغل مهارته فيه ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار (٢) » .

وقد ذكرنا من قبل أن الربح في الحقيقة غير محدد في شهادات الاستثمار أو في الودائع وأنه يزيد وينقص حسب الظروف .

وقد سئل فضيلة الله بن الشيخ شلبي ، عن الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب : الذي نراه تطبقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحب على صندوق التوفير ، ولم يقتضيه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من لقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتاماً أن يقبل منه المال ، وهو يُعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها أو ينعدم الكسر أو الخسارة (٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي

(١) نشر رأيه في مجلة لواء الإسلام العدد ١١ .

(٢) مجلة الإسلام العددان ١١ ، ١٢ .

(٣) الفتوى ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام .  
يقول (١) :

« لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت في آخر حياته ، باعتباره  
مديراً لكتبه ، كما كان لي أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها  
كتاب الفتاوى . »

« والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها ، وقد  
نشرت بكتابه الذي طبع مرتين في حياته ، - الثانية في آخرياتها - وهي  
مستعدة إلى استدلالات فقهية . كما هي عادة الإمام الراحل في كل  
فتواه . وباب البحث مفتوح للجميع » .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على  
تضارض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكتلهم ، وإذا حصلت خسارة  
في حالة ، فإن المكسب يحصل في حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية  
تقسم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة ،  
ووهذا يقل جداً أن تجئ النتائج على خلاف ما قدروه (٢) .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً  
ومثله المسودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك  
جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح  
مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه مباحة شرعاً (٣) .

ويقول فضيلة الشيخ على الخيف استمراراً لما اقتبسناه منه  
آنفاً : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير

(١) الأهرام في ٩/٥/١٩٧٥ .

(٢) السياسة المالية في الإسلام صفحات ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٤ .

(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ .

يختلف مع القرض اختلافاً واسعياً ، لأن المأمور في حكمه أن يسترد أمواله في أي وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرايى الذى لا يستطيع أن يسترد الأموال ، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما ، وبصفيف الشيخ على الخيف أن الذى أثار اللبس والشبهة في هذا الوضع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المصاربة التى كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المصاربة هذه لا يعني إلزام التعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال أو النهى عن غير هذه الصورة (١) .

وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٣ قدعم فضيلته وفضيلة الأستاذ الشيخ يسوس سويم دراسة تدعيمها الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وبالتالي قريحة حلال ، والفقيئان الكبيران على الخيف ويسوس سويم كانا - رحمة الله - من خيرة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وأعماقهم بحثاً ودراسة وكذلك قال بهذا الرأى فضيلة الدكتور عبد المنعم النغر عضو مجمع البحوث الإسلامية ، وسر بذلك عدة مقالات بالأهرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ .

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : إن اليسر سمة أصلية في الإسلام ، وعيباً المصالح المرسلة ينطوى من الناحية الشرعية الاحتياجات التي تستجد في المجتمع الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التي أشار إليها ابن حزم وهي أن « المفسدة المقضية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة وحلبة راجحة أبيح الحرم » وقد ذكرنا آنفاً هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية .

وبنكت فضيلته نماذج مثل نظام العاشبات ، وإيجار الأرقة وغير ذلك ، مما أبيح للخبرورة مع وجود الغرر : ويقرر أن الربا المتفق على

تحريمها هو ربا النسيئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم إن الحكم كالأب بالنسبة لأبنائه فإذا رأى الأدخار ضرورياً جاز له بذل المال لتحصيل ذلك (١) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى : إن المماربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بإمكان الخسارة ، ويجب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدَّحِر بالنسبة التى فرضها على نفسه وهو دائمًا يجعلها فى حدود الاحتمال ، وقد دلت التجارب على أن الخسارة تحدث فى ١٪ من المشروعات و herein فإن الربح فى الـ ٩٩٪ يعطى ما قد يحدث من خسارة (٢) .

#### ابن تيمية والتوقيف والغسل :

ولعل أجمل ما نختتم به هذه الدراسة هو قول الإمام ابن تيمية (٣) : «الأصل في العبادات التوقيف ، أي الدقة في الاتباع ، فلا يشرع فيها إلا ما شرع الله ، وإنما دخلنا في معنى قوله تعالى : «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» (٤) .

«والأصل في المعاملات العفو والحل» . فلا يُحظر منها إلا ما حرَّمَه الله ، وإنما دخلنا في معنى قوله تعالى «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً» (٥) » .

وتحليقاً لهذه التباعية التى ذكرها ابن تيمية كانت المصلحة موضوع تقدير في الفكر الإسلامي في مجال المعاملات ، فقد حرم الله الميتة

(١) الأهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) حاضرات في الاقتصاد الإسلامى ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) ابن تيمية الفتاوى ، الكجرى : ٤١٢ ص ٣٥ .

(٤) سورة الشورى ، الآية ٢١ .

(٥) سورة يونس الآية ٥٩ .

والدم ولحم الخنزير للمصلحة ، ثم أباحتها عند الفرورة للمصلحة كذلك .  
وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المدوم ؛ بقوله عليه السلام :  
( لا تبيع ما ليس عندك ) ، وذلك لتحاشى الغرر الذي يخلق المشكلات  
وال GAMERAT ، ولكن الرسول أباح **السائلم** للمصلحة كذلك كما ذكرنا  
من قبل .

وقد اتضحت المصلحة أيضاً في موضوع تأجير الأرض ، فقد  
أمر الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التي لا يزرعها ،  
ان يتراكمها للقادرين على زراعتها ، وقال في ذلك : ( من كان له أرض  
فليزرعها ، أو فليمنحها أخاه ) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة  
حيث كان الأنصار بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن  
المهاجرون يملكون شيئاً بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين  
تقتضي بأن يُترك مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ،  
ولما تغيرت الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه  
صلى الله عليه وسلم ترك الأرض لأهل خير ليزرعوها بشطر ما يخرج  
منها من ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد  
الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضاً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين  
قال إن إيجاره الإقطاع لا تجوز (١) .

واعتبار المصلحة يقضي بفهم مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن  
المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتضح ذلك في قضية تأجير  
الأرض المذكورة آنفاً .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٢٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك كتاب  
الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام للشيخ على الخيف ص ١٢٨ .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور ، عندما كانا يبحث هذا الموضوع في المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد بمالزيا في أبريل سنة ١٩٦٩ وكانت عضواً في وفد مصر في هذا المؤتمر فاقتربت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشاط الرياضي والثقافي ، وأنها كما تمنح جوائز للمتفوقين في الأنشطة المختلفة التي تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرهون . وقد تذكرة أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات ، فليس إلا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التي تدفع لمن يخدمون الدولة في أي مجال من المجالات المفيدة ، وأقر أن أكثر أعضاء المؤتمر أو كلهم وجدوا في هذا الاقتراح حلاً طيباً لهذه المشكلة التي طال الحديث حولها .

وهكذا أعلن جمع منهم من كبار الباحثين والمجتهدين حلّ المعاملة مع صناديق التوفير وحل شراء شهادات الاستثمار ، وأن العائد هنا وهناك حلال طيب ، وليس ذلك من الربا في شيء .

وقد قدمت هذا الرأي في التليفزيون العربي أكثر من مرة ، ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفي البنوك التي تسمى نفسها «بنوكاً إسلامية» فهو لا يؤدون التزامهم الوظيفي عندما يذكرون أن بنوكهم وحدها هي البنوك الحلال .

### المضاربة المباشرة مع تحديد الربح

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفوة من المفكرين إلى أن هذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات في حالة الخسارة – وهي نادرة – تدفع من خزانتها ما يكمل نصيب المتعاملين وولى الأمر له الحق في ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قائم به لصالحة

ال المسلمين ، وَدُفعه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر ، داخل في نطاق مسؤوليته وتدبيره للأمر . هذا ولو لم الأمر أن يقتل من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك .

وكذا جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات ، فإن هذا اللاؤن من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغي أن يكون الربح المتفق عليه معقولاً ومناسباً للظروف المحيطة بالمعاملة ، وبينما يكتفى كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصلت خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع لعامل بعض المال تعويضاً عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينبغي أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون التنظيم أكثر من أن تكون قيوداً .

وقد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذي يعرف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضاً زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشتري بيته أو بيوتاً ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذي يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف في ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل .

ثم إن العامل المجتهد يستطيع أن يقدر ١٠٪ من رأس المال مثلاً لصاحب رأس المال ويتحقق لنفسه ربحاً واسعاً ، فدوارة رأس المال في التجارة سريعة ، والربح وفي ، ولذلك قال عليه السلام : تسعة أعشار البكرة في التجارة .

وألفن يعيرون لتجهيز هذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحاً بدون عمل . ونقول لهؤلاء إن المضاربة مع التقسيم تجذب ربحها بدون عمل وهي حلال قطعاً .

ويقولون أحياناً إن المال جلب ربحاً بدون مغامرة ، ونقول لهؤلاء إن تاجير الشقق والدور والأراضي الزراعية يجلب ربحاً بدون مغامرة وهو حلال .

ونقول لهم أخيراً : لماذا تحرجون على الحكم بالإثم على ملايين الناس الذين يتبعوا هذه المعاملة مadam هناك رأى بيأبيتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهي أن انهيار العمالة يحدث في أيامنا بصفة شبه مطردة ، فما كان يساوى ألفاً من الجنierات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ ، وليس ما يقتضى في المضاربة أو في شهادات الاستثمار إلا جزءاً لتعويض هذه الخسائر .

---

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرًا ، ولم أكن فيها وحدى ، وإنما كنت تابعاً لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجاماً لأقوال المفسرين والباحثين والفقهاء ، وبإذ لا الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلى بذلك أكون قد خدمت ديني وخدمت الوطن الإسلامي الذي لا تتوقف فيه التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشيء لا شك فيه هو أن هناك رأياً يبيح هذه المعاملة ، فإذا سأله سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحال ملحاً ملحاً عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولًا قاطعاً فالذى يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله المشد في ذلك فقال إن بعض الباحثين يراها حراماً وبعضهم يراها حلالاً طيباً ، فسئل : وماذا يفعل الجمهور في ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أي الاتجاهين دون حرج . وتلك إجابة حصيفة .

### الزكاة واجبة في هذا الربح :

إذا كان الفكر الإسلامي أباح هذه المعاملة التي تدر ربحاً ، فإننا يجب أن ننتبه إلى وجوب الزكاة في هذا الربح إذا وصل الربح إلى نصاب الزكاة وقدره في هذه الأيام حوالي ٥٠٠ جنيه ، ويكون الربح بنسبة ١٠٪ على رأى أكثر المجتهدين كالقدر الواجب في زكاة الزروع إذا سقطت بدون آلة ..

## التمويل من البدوِّك أَهْذَا لَا يَدِعُ

تجدرُّنَّ هنَّ قَبْلَكُمْ الْأَيْمَانُ بِالْبَنْسُوكِ وَأَهْذَا قَدْرُ مِنَ الرِّبْعِ ، وَنَرِيدُ  
الآنَ أَنْ تَتَدَارِسَ الْمَعْكُسُ ، أَى حَالَةٍ أَهْذَا مِلْنُ مِنَ الْمَالِ مِنَ الْبَنْسُوكِ ،  
وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا سَبْقٌ ، وَنَرِيدُ هُنَّ أَنْ تَزِيدَ الْدِرَاسَةُ تَفْصِيلًا ، وَتَقْدِيرًا  
أَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ يَسِيرُ فِي نَطَاقِ الْبَحْثِ فِي مَوْضِعِ الْمَفَارِبَةِ  
مَعْ تَحْدِيدِ الْمَاعِدِ الَّذِي سَبَقَتْ دِرَاستِهِ ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمَ الْأَهْذَا مِنَ  
الْبَنْسُوكِ قَسْمَيْنِ هُنَّ :

### أولاً — الْأَهْذَا لِشَرْعِ اسْتِثْمَارِيِّ :

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعْنَا شَخْصٌ يَمْلِكُ مَائَةً أَلْفَ جِنِينَ ، يَمْرِيدُ مِنَ الْبَيْكِ  
مَائَةً أَلْفَ أَخْرَى ، لَا سَتِّفَالِلُّ هَذَا الْمَلْبَنُ فِي شَرْعِ اقْتَصَادِيِّ زَرَاعِيِّ أَوْ تِجَارِيِّ  
أَوْ صَنَاعِيِّ أَوْ عُمْرَاتِيِّ ، هَذَا الْمَلْبَنُ حِينَئِذٍ رَأْسُ هَالِ لِنْشَاطٍ يَتَجَهُ إِلَى الرِّبْعِ وَالْزِيَادَةِ ،  
وَكَانَ يُمْكِنُ لِلْبَيْكِ أَنْ يَشَارِكَ فِي هَذَا الشَّرْعَمِ وَيَقْسِمَ الْحِيلَ فِي الرِّبْعِ  
إِنْ حَصَلَ رِبْعٌ ، وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى الْدِرَاسَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَجَازَتْ تَحْدِيدَ  
الرِّبْعِ وَتَرْكَ الْفَرْصَةَ لِلْعَاملِ لِيُصْلِي بِرِيحِهِ إِلَى مَا يَسْتَطِعُ ، بِنَاءً عَلَى  
ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْبَيْكِ أَنْ يَعْجِدَ وَيَعْلَمَ مَفْسِيرَ هَذَا الْمَلْبَنِ ، وَلَكِنَّا نَبْرِي أَنْ ذَلِكَ  
يَكُونُ بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ :

- ١ — أَنْ يَكُونَ الْمَاعِدُ مُعْقُولًا وَمُنْسَبًا لَا بِمَالَةِ فِيهِ .
- ٢ — أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ فَتْرَةٌ سَماحٌ مُعْقُولةٌ لِإِعْدَادِ الْمَصْنَعِ ، أَوْ الْمَرْعَةِ ،  
أَوِ الْعَمَلَةِ ، أَوِ التِّجَارَةِ الْمُعْلَمَ حَتَّى تَبْدَأْ هَذِهِ الْمَشْرُوعَاتِ فِي الإِنْتَاجِ .
- ٣ — أَنْ يَعْدِدَ الْبَيْكِ رَصِيدًا لَا تَعْتَمِلُ خَسَارَةٌ تَحْفَظُ بَدْوَنَ إِهْمَالٍ  
لَأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْتَيِهِ الْبَيْكُ مِنَ الرِّبْعِ ، وَرِيكَسَا  
سَائِدَةُ الْبَيْكِ فِي تَحْمُلِ بَعْضِ هَذِهِ الْخَسَارَةِ .

وَلِطَلِّ هَذِهِ الْإِتِّجَاهِ يَنْسَبِ رُوحُ الْإِسْلَامِ وَيَحْمِيُ الْأَطْرَافَ الْمُفَظَّةَ  
وَيُسَاعِدُ عَلَى النَّشَاطِ الْإِقْتَصَادِيِّ ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُعْقُولِ أَنْ يَأْخُذَ إِقْسَانٌ

من بنك أو من شخص مبلغًا ليست مرغوب ، ويربح منه أرباحاً وفيرة ولا يبال  
البنك شيئاً ، وبخاصة أن البنك يدفع عائدًا للمودعين به ، ويدفع مرتبات  
موظفيه وإيجار مکانه وغير هذه من النفقات .

ويلاحظ آنني تحاصلت أن استعمل كلية « قرض » أو « اقتراض »  
لأن هذه معاملة ولبيت قرضاً ، فالقرض يكون لحتاج ، ولكن آخذ المال  
هنا غنىًّا معه مثلاً خمسون ألفاً من الجنيهات ويريد خمسين عليها  
ليوسع دائرة نشاطه كما سبق .

### ثانياً - القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استغلال فيه ، وإنما هو قرض *يُمْتَهِلُّ*  
ويتحقق ، كأن ينفقه المقترض على نفسه أو على أسرته لأزمه معيشة المتدهور ،  
كالحاجة إلى الطعام أو الكساء أو مصاريف تعليم الأولاد أو علاجهم  
وهذا القرض قد يكون لفني أو لغيره ، وبختلف الحكم في الحالتين ، فالغافر  
قد تمر به ظروف طارئة تجعله محتاجاً إلى قرض عاجل ، كأن يكون مالبه  
بعيداً عنه ، أو محاصيله لم يأت أو أنها ، أو نحو ذلك ، وفي هذه الحال  
يكون القرض بربا حراماً وبتحتم على المسلمين أن يتبرعوا ما يسد حاجته  
دون عائد ، ولا يجوز أن يازمه أحد بدفع أي زيادة عن مبلغ القرض فإن  
هذه الزيادة هي الربا بعينه .

إذا افترضنا هذا الغنى لغير حاجة ماسة ، أي افترض لظاهر ترف ،  
فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفائدة عليه ربا أكيد  
يقع إثباتها على المقترض وعلى من أقرضه .

أداً إذا كان الحتاج القرض فقيراً يحتاج إلى مال ليس بقدر الرمق  
أو العلاج فينبغي أن يتم المال منه من المسلمين غير مطابقة  
المداد : ويكون من الزكاة أو من المال الواجب لحاجة المسلمين فإذا

لم تكف الزكوات . وكل القادرين الذين عرفوا بهذه الحاجة مسئولون  
عن القيام بهذه المساعدة .

\* \* \*

ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة مؤشقة عن هذا الموضوع الخطير  
طرقها باليمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام وال المسلمين  
غير مبال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصد  
السبيل .

## البنوك الإسلامية

ظهرت في ميدان الاقتصاد بنوك أسمت نفسها « البنوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك الصالح « فيصل ابن عبد العزيز » وارتبط البعض الآخر بمؤسسة أسمت نفسها « مؤسسة الخليج للاستثمار الإسلامي ». وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تباشر المضاربة غير محددة الربح والتي تقسم الربح بينها وبين العملاء ، وجذبت هذه البنوك أموال المسلمين باسم الإسلام ، واضطررت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية .

والذى نريد أن نؤكده ونكرره أن المعاملات في المحدود التي ذكرناها مع جميع البنوك حلال ، وأن الحرام هو القرض الذي فيه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتاج وتحجّر القلب ، وشخص يزيد أهداه غناه على حساب فقير يزيد داد فقره كما ذكرنا من قبل ، فإذا لم توجد هذه الآفات فلا حرام ولا خسوف على الإطلاق كما شرحنا من قبل .

والمحظيون على بواطن الأمور يؤكدون أن البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعاملات والمشروعات التي تقوم بها البنوك الأخرى .

والمعجب أن بنك فيصل الإسلامي ليس له فروع في المملكة العربية السعودية ، وهي مملكة تعلن أنها تطبق التشريع الإسلامي ، ولو كان هذا البنك يبذل التفكير الإسلامي فلماذا لا توجد له فروع في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية ؟

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين — وما أكثرهم — أموالهم ؟ والتـمـ يكن جديراً بالسعوديين أن يعلوا على أن تسكون

معاملاتهم المالية حلالا قبل أن يسعوا لمحاربته من الدول لينقلوها كما يقولون من الحرام إلى الحلال ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنبياء من إن بنكا سعوديا افتتح في جزر البهاما برأس مال قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطلق على هذا البنك اسم « البنك الإسلامي » فلا يكاد يوجد مسلمون في هذه الجزر مما يشير إلى أن البنوك السعودية هناك لم تحرص على أن تطلق على نفسها « البنوك الإسلامية » ، وأنها تعمل فقط للربح هنا وهناك .

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنوك بالملكة العربية السعودية تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكررة تفيد أن كثيرين من الموظفين يفترضون من البنوك هناك بعض المبالغ لشروعات أو شراء شيء ويدفعون للبنوك نسبة من القرض نظير الوقت . هذا وتقدم البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ربحا يسير في فلك الربح الذي تقدمه هيئة الاستثمار بمصر عن « شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقي لارتفاعت أو انخفضت عن النسبة التي تقدمها هيئة الاستثمار .

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » لا تحاسب العملاء على صفات واقعية ، ولو أنها تفعل ذلك لأمكن أن تعطى من أودع نقوده مثلا في النصف الأول من العام أكثر أو أقل من أودع نقوده في النصف الثاني لاختلاف الصفقات التي تجري في النصف الأول عن النصف الثاني ، وهذا التصرف يدل على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذي تجأله باقى البنوك .

وأخيرا إلينا ثبتت كلمة مهمة لوجه الله هي التحذير من استغلال اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مالا يرضاه الله ، وذلك هو خداع الجمahir .

## للشركات والأسهم

يقسم الفقهاء المسلمين المحدثون (١) الشركات قسمين رئيسيين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففى شركات الأشخاص تبرز أسماء الشريكين ، ويتضامنون في المسؤولية تجاه الشركة ، وأحياناً تمتدُ المسؤولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقتبساً على أموال الشركة فحسب ، بل يمتد إلى الأموال الأخرى التي يمتلكها الشركاء ، وتنقسم هذه الشركات (شركات التضامن) وأحياناً يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتضمن أمواله الخاصة المسؤولية مع رأس المال ، وقسم يشترك بالبيال فقط دون الإدارة ؛ وبلا شك إن لأمواله الخاصة في تحمل المسؤولية وتسمى (شركات التبوية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص (٢) ، ولن نطيل الكلام عن هذه الشركات ، فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة ويكتفى أن نورد آداب الإسلام التي ينبغي أن يتخلق بها الشركاء :

— فـ الحديث القىسى يقول الله تعالى : أنا لثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما . ويشرح الشوكالانى معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزعت البركة من المال (٣) .

(١) انظر المعامالت الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٣٩ وما بعدها ..

(٢) منها شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان او اكثر من أصحاب الصناعات كالخاطفين والبنائين وقد اجازها أبو حنيفة ومالك ومنعها الشافعى - واجازها أبو حنيفة وحده عند اختلاف المصنعين كان يشترك خياط وقساو ، ومنها شركة الوجه وليس فيها صنعة ولا مال وإنما هي شركة على الوجه تجرى البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتقادا على الذمة والوجاهة ، وقد منعها مالك والشافعى ، أو اجازها أبو حنيفة بحججة ان البيع والشراء عمل من الأعمال يجوز ان تتمقد عليه الشركة ( انظر بداية المجهود لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩ ) .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ .

— عن السائب بن أبي السائب أنس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريك في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لا تداريني ( لا تخفي على شيئاً ) ولا تماريني ( لا تمانعني ولا تحاوري ) .

أما القسم الثاني من الشركات وهو شركات الأموال فواسع لصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يتكون على أساس الأموال ، فتكثر قاعدة المشتركين في هذا النوع من الشركات ، ولا يُعرف من الشركاء إلا جماعة المؤسسين ، وربما يختفي هؤلاء أو بعضهم بعد حين كما سُنِّى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهي التي تهمنا في هذا الحديث ، وبناء على القانون المصري — وهو نموذج مناسب لهذا النوع من الشركات — يتكون رئيس مال الشركة المساهمة من رئيس مال لا يقل عن ٢٠٠٠٠ ( عشرين ألف، جنيه ) توزع على أسهم « كل سهم جنيه واحد » ، ويدفع المؤسسوں ربع القيمة على الأقل ، والمؤسسوں هم الجماعة التي تتضمن تخطيط الشركة وتقتصر قانونها وإذا أكمل هؤلاء دفع الربع ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة لاستصدار مرسوم بتكوين الشركة ، وإذا صدر هذا المرسوم طرحت الأسهم للجمهور للاكتتاب ، ويدبر هذه الشركة مؤقتاً مجلس إدارة يحيئنه المؤسسوں ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وبسبعين ، وتعقد الجمعية العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة للموافقة على مجلس الإدارة المعين أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد مرتب أعضائه ، وتحدد هذه الجمعية مدة المجلس ، وتقر قانون الشركة أو تقتصر تعديلاً فيه .

وتجتمع الجمعية العومية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة أعمال الشركة التي يقدمها مجلس الإدارة في تقرير شامل ، ولمناقش هذا التقرير ، كما تناقص اقتراحات المجلس وتعديلها أو تقرها ، وتحدد ما يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطي ٠٠٠

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحيح للأوضاع والخلافات التي ظهرت حول نظام البنك ، فالمدخرات تستثمر لحساب أصحابها ، لا لحساب أصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبق دقيق الفكر الإسلامي في مسألة تعاون رأس المال والعمل دون تقدير ربح محدد لرأس المال . فقد تربح الشركات كثيراً وقد تربح قليلاً ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فليس فيها تطمئن لجماعة على حساب آخرين ، ثم هي تلعب دوراً مهماً في حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال كبير منها يؤدي للبلاد أجل الخدمات .

وهكذا لا نجد في هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تساير هذه الروح معايرة واضحة ، وقد يُعترض باختفاء العنصر الشخصي فيها باعتبار أن الشركة في الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكر الإسلامي ، وهي نوع من تعاون رأس المال والعمل وبما عنصر المضاربة ، وغاية الأمر أن رأس المال في الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا ضير في هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصي ليس خافياً تماماً ، فكل مساهم شريك ، والسوهم الذي بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذي هو مندوب أو وكيل عن المالك ، والوکالة في هذا الأمر جائزة .

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهي تحديد ربح سنوي في بعضها ، وقد سبق في المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح لرأس المال ، وذكرنا الآراء في ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أيام متوسط الربح ، وتتجدد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسير دون وقفه كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت الحساب لظرف روت الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

محدد ، ولا نرى في ذلك غوراً لتأكدها من سلامة التجربة التي تامت  
هي بها أو قامت بها شركات مماثلة ، وهي بذلك تشجع أصحاب رءوس  
الأموال على المساهمة ، وبخاصة المتزدرون منهم ، وهي كذلك تدخل  
الجهد والتكليف التي تبذل كل عام في عمليات الحساب ، فقد تقوم  
بالتصفية كل ثلاثة سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من  
أجل صرف الأرباح للمساهمين . وقد كانت الجمعية التعاونية للبتروл  
بالقاهرة تسير على هذا النمط فكانت تعطي ٦٪ ربحاً لحاملي الأسهم  
كل عام ، وكان هذا قدراً عالياً آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت  
مع ذلك كثيراً .

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود سلطوت عن تحديد الربح  
 بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلى :

— ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التي عرفها الفقهاء  
 المسلمين في العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام  
 المضاربة وإنما هي نوع جديد استحدثه الفكر الاقتصادي .

— هذه الشركات تنشأ للدوام والاستمرار وهي بهذا تختلف عن  
المضاربة التي تكون صفة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب  
 للأرباح والخسائر ، وفي المضاربة كذلك يمكن لأى من الطرفين أن يوقف  
 نشاطها وقتما يشاء ويجرى الحساب لتتصفيتها ، أما هذه الشركات فهي  
 للدوام . وحساب الأرباح والخسائر غير ميسوراً دائماً ، وتحديد ربح  
 أسهل لكل المساهمين ، وهذا الإبتكار الجديد يضع هذا التقليد برصاً  
 الجميع ولغير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) .

ونضيف بأنه لا يوجد في هذه الشركات منتفع وغارم كما يوجد في  
 المضاربة وفي الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيصرف من هذا

الملك الشائع ، وذلك في رأينا يضع حدًا لهذا الخلاف إذ لا يوجد مستغل ؛ وآخذ" للربح ودافع له .

وننتقل الآن لنقول كلمة عن "الأسهم" ، تلك هي أن هذه الشركة قد تتجه وتتسع بسبب المدخرات التي تحتفظ بها كاحتياطي لها ، وبسبب استغلالها لبعض أرباحها في شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر لسبعين أو الآخر ، ولذلك فثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لمكانة الشركة ، والأسهم متعرّض للبيع في بورصة الأوراق المالية ، وليس بيعها غرراً لأن السهم دلالة على شيء معروف بصفته ، وهو يسلم لمشتريه دليل ملكية هذا الجزء من الشركة . ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأسهم ، كما يؤثر على الثمن نجاح الشركة أو فشلها .

### البورصة والسمسرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأسهم بها ينبغي أن نتكلم كلمة عن رأي الإسلام في أعمال البورصة وفي السمserة :

وكلمة «بورصة» تعنى بوجه عام الملتقي الذي تتمداول فيه الأدوار المالية ، وقد انعدرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غني لمجيئي كان يتم في قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا الغنى «فان دي بورص» فسميت «البورصة» باسمه (١) .

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود . والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها تباع أسهم الشركات عند تأسيسها ومتداولة هذه الأسهم كذلك بعد قيام الشركة كما

(١) جون خلارد : أعمال البورصة في مصر ص ٢٧ .

أشرنا من قبل ، وفيها كذلك ت تعرض السندات أى مكوك القروض التي تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح ، وبيع الأسهم والسندات في البورصة صفة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمليح حاضر ، ويسلم المشتري بعد قطع السعر الذي يتحدد في جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليما من وجهة النظر الشرعية لكتابه الحرية وإحكام النظام وعدم الغبن (١) .

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعتها ، فكل الشركات الصناعية التي تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتتفق على شرائها قبل حاجتها لها بزمن طويل ، ليكون ذلك ضماناً أسيراً العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهي كذلك تبيع إنتاجها قبل أن تنتجه ، حتى أصبح من النادر أن تنتفع الشركات شيئاً لم يتم بيعه من قبل إنتاجه ، وفي هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق بورصة العقود .

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب ، وبين المتعهدين الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدم هذه السلع دفعة واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده ، وقد تقدم هذه السلع على مدى طويلاً يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع ، كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق المناقصات العامة التي تطرحها الهيئات والحكومات عند حاجتها مثل هذه الأشياء .

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء في أغلب العقود التي تتم في

---

(١) انظر « السياسة المالية في الإسلام » للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٨٤ - ١٨٥ .

بورصة العقود ، ويحدد الثمن في تاريخ ميعدين في العقد ، قد يكون عند تسلم السلعة ، أو قبل ذلك ، فشركة فسيج مثلاً تستطيع أن تشتري في ديسمبر من بورصة العقود مقداراً من القطن من شركة نبيه الأقطان ، على أن يكون السعر هو الثمن الذي يعرض في البورصة في يوم محدد من أيام شهر مارس مثلاً ويكون تسليم القطن في أكتوبر ، أما في المناقصات فإن السعر يحدد في الماقصدة التي يتقدم بها المتعهدون للتوريد .

وهكذا نجد معنا الآن سوقاً بدون سلع ، ونجد بيعاً لا يتم فيه تسليم البيع ، ولا يحدد فيه الثمن في بعض الأحوال .

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالمصنع الذي يحتاج إلى مادة خام يهمه أن يتعاقد عليها في وقت مبكر ويحدد مواعيد تسليمها ليسير العمل منتظماً ، والمحاصيل الموسمية كالقطن والأرز لو عرضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفاض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضروري أن يتم بيع دون تسلم السلعة .

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتماداً دقيقاً على وصف السلعة وصفاً لا يدع مجالاً للخلاف عليها في أكثر الأحوال ، سواء في ذلك ما يتم في بورصة العقود ، أو في عقود تعهدات التوريد ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يسبب ضرراً لأحد ، ولا يسبب غرراً خطيراً .

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم في أكثر الأحوال في مواعيده المحددة دون خلاف ودون مشكلات .

وليس عدم تحديد الثمن مشكلة كبرى لأن الخبرات في الحالتين تجعل الثمن معروفاً على وجه التقرير في موعد تحديد الثمن أو تسليم

السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل لأن يقول بعنى بسعر ما يبيع الناس أو بما يقطع به السعر (١) .

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطاً أساسياً في تمام الصفقة وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ، فإن مهر المثل يؤخذ به ولو لم يكن معروفاً للزوج عند العقد .

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامي مانعاً من مباشرة هذه البيوع تيسيراً على الناس وقد أباح الفكر الإسلامي أشياء مماثلة كالشلل ، واتجاهه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحاذين (٢) .

وفي البورصة يتم البيع بطريق السماسرة ، وكلمة سمسارة كلمة عربية ، وعمل السمسار كان معروفاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعوم السمسار بالوساطة بين البائع والمشتري ، فالبائع والمشتري يتلقيان عن طريق السمسار ، وكثيراً ما احتاج الإنسان إلى شيء ليشتريه ولا يعرف الطريق إليه ، وفي الوقت نفسه توجد السلع عند الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذاك يتلقيان عند السمسار ، ولا بأس في ذلك طالما وقف السمسار موقفاً عادلاً بين البائع والمشتري لا يرجّح لشيء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضاً صادقاً ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجاش كما روى ذلك ابن ماجة ، والنباشي أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزيد شخص في الثمن وهو لا يريد شراءها ، لتباع من يحتاجها بثمن أعلى من قيمتها ، ومن أجل هذا وضع نظام للسماسرة في البورصة ليماشروا عليهم في دقة وعدالة ، وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يستغلوا بغير

(١) ابن نيمه كتاب العقود ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب العقود لابن سيمبة والسياسة المالية في الإسلام  
لعبد الكريم الخطيب .

السمسرة من أعمال تجارية . وأن يظلوا على الحياد في تنمية الصفقات ، وعندما تسير السمارة على هذا المنوال تكون حلالاً وعوناً للناس في حياتهم ، وقد قال البخاري في صحابة : أَمْ يَرِ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسْنَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَأَ ، ويمكن أن يكون أجر السمسار محدداً أو أن يكون نسبة مؤدية من الثمن ، أو أن يكون الأجر ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يجوز أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطيني هبلغ كذا وما زاد فهو لك .

### التأمين

المادة اللغوية الأخilaة التي اشتهرت منها كلمة التأمين هي (الأمن) ، فالتأمين يمنح الأمان للإنسان . وفي صلب الحياة الذي اقتضته المدنية الحديثة تشعب التأمين وامتد فأصبح إجبارياً أحياناً كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للعمال ، وكالتأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية الفاسدة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعاً في التأمين على الحياة لصالح المؤمن له أو لصالح من يحددهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التجار وهكذا ، ولا يكاد يخلو في عهودنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو لآخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأى الإسلام في هذه المسألة .

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف التأمين ، ويمكن هنا أن نسوق بعض التعريفات لندرك منها عناصر التأمين :

— التأمين عملية يحمل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعميد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين ، وذلك في مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاومة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء .

— تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتطبيق قانون المتوسطات عليها .

وقد مرّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغي أن نلم بها إلماً ما سريعاً في المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرض البحري ، وذلك أن السفينة التي تعبّر البحار وتتعرّض هي وشحنتها إلى أنواع من

المخاطر كان صاحبها يقترب قرضاً كبيراً بضماتها ، فإذا وصلت السفينة سالمة ردَّ القرض ودفعَ عنه ربحاً باهظاً ، وإذا أصيبت السفينة بغرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبه ، ومن الواضح أن هذه الصفة مغامرة واضحة يخسر فيها أحد المترفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ؛ وقد عُدَّ هذا من الناحية الدينية مقامراً يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطير إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محرمة (١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحري إلى التأمين البحري . وكان ذلك بأن يشترك أصحاب السفن في تحمل أية خسارة تقع على إحدى سفينتين يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاوني أو التبادلي .

ثم انتقل التأمين البحري أو التبادلي إلى حالات أخرى ؛ فقد اتفق التجار الذين يخشون على ممتلكاتهم من السرقة وأصحاب العوائط الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلاً يقتسمون به تكاليف أية خسارة تقع على أي من المشتركين ، والتأمين التعاوني أو التبادلي جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنَّه من قبيل التعاون على البر . فإنَّ كلَّ مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليكتوَّن منه رأس مال للجمعية يعاني منه من يحتاج إلى المعونة من أعضائها ، والغرر هنا لا يؤثِّر لأنَّه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة (٢) .

وفي عهد التطور الصناعي ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ، كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات . ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعي الذي أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها .

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

(١) دكتور عبد المنعم البدراوي : العقود المسماة ص ١٦٦ .

(٢) دكتور الصديق الضرير : الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدرأئسته علم الإحصاء أصبح واضحاً أن الخسارة نسبة تكاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمن ، فأصبح على المؤمن له أن يدفع قسطاً محدداً وفي مقابلة يتحمل المؤمن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاوناً ملحوظاً بين المؤمن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمن فرداً أو شركة هو الوسيط الذي يجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لا بد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمّن لهم ، فدفع الخسارة في الواقع يتحمله المؤمن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذي يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا غالباً يرون في التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس و"يَعِد" كل منهم مؤمناً ومؤمناً له .

ولما كثر التأمين وتشعبت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسيق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتضح بمرور الزمن أن شركات التأمين تربع أرباحاً واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التي تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تؤمن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوف عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأمين شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلابد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب (١) .

ما حكم الإسلام في التأمين بقسط ثابت ؟

في الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولاً : هل في عقد التأمين غرر ؟  
وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يتجاوز عنه ؟

---

(١) انظر عقد التأمين الدكتور محمد عبد الجواد ( مذكرة جامعية لمطبع ) .

يرى الأستاذ الزرقا أن عقد التأمين لا يغرس فيه بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المؤمن له ، أما من جهة المؤمن فإن أساس الإحصاء لم تترك غرراً يتعرض له المؤمن . وأما بالنسبة للمؤمن له فإن الغرس معدوم ، لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط ، إنما هي بين القسيط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالفسيمة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ؛ فإنهإن لم يقع الخطر ثلث أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطر أحياها التعويض ، فموقع الحظر وعدمه بالنسبة إليه سيلان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي حصل عليه المؤمن له نتيجة للعقد في مقابل القسط ، وهذا المعاوضة الحقيقية (١) .

وإذا انتفى الغرس في عقد التأمين كان هذا العقد جائزاً شرعاً ، وهو ما رجحه الأستاذ الزرقا في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي .

على أن من بين المفكرين من يرى في عقد التأمين غرراً ، ومع هذا يبيحه ويرجع الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولهذا خليس في حكمه نص خاص أو رأي خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من المتقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولهذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نص يمنعه وليس معنا نص يحرّم التأمين ، ويريد هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضعين أن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدي دائماً إلى خسارة أحد الطرفين ،

---

(١) كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ .

ولهذا وصفه القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصادٍ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحرّمه القانون في حين أباح التأمين ، وفي التأمين يتحمّن المؤمن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمن ، وهذه المعانى غير موجودة في المقامرة ، فإن المقامر لا يتحمّن من خطر وإنما يوقع نفسه في الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ريح موهوم ، ثم إن التأمين يعتمد على أساس علمية ، والقامر يعتمد على الحظ ، وفي التأمين ابتعاد عن المفاطن وفي القمار خلق المفاطن . (١) .

ومن قللي بحل عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى في ذلك أن عملية التأمين عملية مستحدثة لم تظهر في عهود الاجتihاد ، ولا تنضوي تحت أي من العمليات التي ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك تخرج على أنها عند تراضي واتفاق ، لا يضر أحداً وفيه نفع حقيقي لبعض الناس ، غالمومن رابع دائماً والمؤمن له مطمئن دائماً ، وبخسارته إن وقعت تنازل تعويضاً كافياً ، ومن كلام هذا الباحث نقتطع بضم فقرات :

— التأمين التجارى عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالباواخر والمتاجر والبنوك والمعارض والمصانع والسيارات . . . أصبحت يؤمن عليها عادة وفي بعضها يكون التأمين إجبارياً لشدة الحاجة إليه ، والمؤمن والمؤمن له تعاقداً على هذه العملية برضاهما التام . وهي تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرّأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدر أرباحاً على شركة التأمين ، فقد ارتتفق بهذا العقد طرفان ، واتفقا على عملية مصلحية اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحاً شرعاً .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في المصانعات والمهن الخطيرة سواء كان تأميناً على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يتحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث . . . وهذا يكون جائزًا شرعاً .

(١) دكتور الصديق الضرير : إنفرار وائره في العقوبة من ٦٤٦ - ٦٤٩ (بليجياز) .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن يتفق المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا ، وله حيثذا أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وتعده الفائدة ربحا حلا كالربح الذي يحصل عليه من ادخر بصناديق التوفير بالبريد .

وأما التأمين الاجتماعي كالتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل فتقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكمله الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمراً الحاكم بها ، فيكون مباحاً بل مرغوباً فيه (١) .

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغنى الراجحى أن كثريين من الباحثين ذهبوا إلى تحليل هذه المعاملة ، ففى ذلك مواساة ومساعدة للإنسان أو لورثته وربع مضمون للشركة ، والأصل فى الأشياء الإباحة، ولا دليل على حرمـة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والمجتهدين في العصور الأولى ، وإذا وجدت المصلحة في مثل هذه الأشياء فثم شرع الله (٢) .

وهكذا يتسع الفكر الإسلامي لعمليات التأمين ، ويتجه أكثر الباحثين إلى القبول بحل هذه العمليات .

---

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٩ - ٩١ .

(٢) التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنـة ص ٧٢ - ٧٤ .

## أوراق اليانصيب

تحديثنا عن القمار في كتابنا « الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي » وبيننا أخطاره وأسباب تحريمه ، وقد خلقت المدنية لوناً آخر من القمار في شكل اليانصيب ، وتقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتمزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصيباً من المال لتکاليف المشروع وربما يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المجتمع ليقدم لبعض الذين اشتروا الأوراق في صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحاً كبيراً لنفترضه ألف جنيه ، وعشرون ورقة تربح كل منها خمسين جنيهاً ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيهاً واحداً وهكذا .

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيول ، ومن المعروف (١) أن الرسول سبق بين الخيول وأعطى السابق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعاً للفارس وثألاقي الفروسية ، ولكن السباق الذي يعقد له « اليانصيب » في العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبي الخيول أجراء على الركوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صلة لهذا السباق بـ<sup>يث</sup> روح الفروسية ، والراهنون على هذه الخيول مغامرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذي يعين على الجهاد .

وأوراق اليانصيب حرام في الحالتين المذكورتين ، وهي صفة من صفات القمار ، ارتبطت في الحالة الأولى بالحظ وحده ، وفي الثانية بسباق فرس من الخيول المتسابقة ، وذلك نوع من الميسر يؤدي إلى الشasad

---

(١) انظر حدثنا عن ( الترويج عن النفس والرياضة ) بكتابنا « الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي » .

الخلي والاجتماعي كما يؤدي إلى الحقد والكراءة . وقد يقود إلى عمليات إجرام . وهو في حال الربح كسب رخيص بدون جهد ، يغري بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماس في حياة لا تستقر ، أشدها بدوامة تدور ، وينصب أن تبتلعه في النهاية .

وهناك مشروعات خيرية تلجأ إلى جماهير الناس لإنشائهما أو مساعدتها أو الإنفاق عليها ، فبعض الملاجئ والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيدين إلا عن الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخير ، أو يكون لها رصيدين ولكنه لا يكفي التزاماتها في الإعداد أو الاستمرار ، فتتجذر هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بإيصالات تعطى للداعفين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطوابع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغي أن يستجيب الناس كلها بقدر طاقتهم للمساعدة في هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدي رسالتها لخير المجتمع .

وقد تلجأ المشروعات الخيرية إلى وسيلة تغير بها الجماهير للاشتراك في هذا العمل الخيري مع احتمال الحصول على ربح كبير لهم ، وذلك بأن تتخذ من أوراق اليانصيب وسيلة للحصول على الأموال اللازمة ، فتصدر — بإذن الحكومة وبإشرافها — مجموعة من أوراق اليانصيب ، ويكون للمشروع الخيري ٦٠٪ من الأموال المجموعة ، أما الباقي فيُؤخذ منه جزء للمصروفات ويوزع الباقى جوازات متفاوتة القيمة على الرابحين من المشتركين ، ويحدد الرابعون بسحب يجري بحضور مندوبين عن الحكومة وتتخذ الاحتياطات للعدالة التامة والدقة الازمة .

ماذا يرى الفكر الإسلامي في أوراق اليانصيب التي تصدر لصالح مشروع خيري ؟

طبعاً أن يختلف المفكرون المحدثون في هذا الموضوع كما اختلفوا في نظرائهم من الموضوعات التي سقناها آنفاً ، وأول ما نسوقه من هذه

الآراء رأى يقرر أن «اليانصيب» ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنشق عن الإيمان قد نصب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا مادّين لا يهتمون إلا بالملادة والربح والإغراء به ، ولابد من إغرائهم بالربح حتى تأخذ منهم المال لعمل خيري ، فاليانصيب مبنيٌ إذن على فكرة ضضوب معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبع من العاطفة والنفس في تسكل تضحية ، بل لابد من دافع الإغراء<sup>(١)</sup> وظبيعي أن هذا الرأي لم يصرّح بحلٍّ هذا اليانصيب أو تحريمـه ، وكل ما ذكره هو أنْ عاب على نفس المسلم عدم استجابتـها للخير بدون إغراء ، ونحن نوافقـه على ذلك ولكنـا نسأل : ماذا لو لم تستجبـ هذه النفس ؟ أو ماذا اذا كانت استجابتـها لم تف بكلـ الحاجة ؟ هل نلجأـ إلى هذا الإغراء ؟

يجيبـ باحث آخرـ بأنهـ لا ينبعـ الترخيصـ باليانصيبـ باسمـ الجمعياتـ الـذـيـرـيةـ والأـغـارـاضـ الـإـنسـانـيـةـ ؛ لأنـهـ لـوـنـ مـنـ الـأـلوـانـ الـقـمـارـ ،ـ والمـذـكـورـ يـسـتـبـيـحـونـ الـيـانـصـيـبـ لـهـذاـ ،ـ كـالـذـينـ يـجـمـعـونـ التـبرـعـاتـ لـشـلـلـ تـلـكـ الأـغـارـاضـ بـالـرـقـصـ الـحرـامـ أوـ «ـالـفنـ»ـ الـحرـامـ ،ـ وـنـقـولـ لـهـؤـلـاءـ وـأـوـلـئـكـ :ـ إـنـ اللـهـ طـيـبـ لـاـ يـقـبـلـ إـلاـ طـيـباـ ،ـ وـيـضـيـفـ هـذـاـ الـبـاحـثـ أـنـ اـشـاعـةـ أـخـلـاقـ الـإـسـلـامـ لـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـتـعـشـ جـانـبـ الـخـيـرـ فـيـ الـإـنـسـانـ ،ـ فـتـجـعـلـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـبـرـ يـرـجـوـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ<sup>(٢)</sup>ـ :

وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـبـاحـثـ قـدـ جـزـمـ بـالـرـفـضـ فـإـنـ أـمـامـاـ بـاحـثـ آـخـرـ أـبـاحـ للـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ أـنـ تـسـلـكـ هـذـاـ السـبـيلـ لـتـحـصـلـ عـلـىـ حـاجـتـهاـ مـنـ الـأـمـوـالـ ثـمـ وـقـفـ مـنـ الـرـابـحـيـنـ مـوـقـفـاـ فـيـهـ تـرـدـدـ لـمـ يـقـطـعـ بـرـأـيـهـ ،ـ اـسـتـمـعـ إـلـيـهـ يـقـولـ :ـ يـجـبـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ الـجـمـعـيـةـ الـخـيـرـيـةـ نـفـسـهـاـ وـبـيـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ أـورـاقـ الـيـانـصـيـبـ ،ـ فـبـالـنـسـبةـ لـلـجـمـعـيـةـ نـرـىـ أـنـهـاـ قـدـ تـضـطـرـ إـلـىـ إـصـدارـ

(١) محمد المبارك : ذاية الاسلام امام المذاهب والعقائد ص ٨ .

(٢) الشيخ يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الاسلام ص ٢٢٢ -

اليانصيب لتنستعين بما يكون به من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإذن فلا شيء عليها ، ويكون ما تعمله أمراً شرعاً مادامت لا تجده وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لن يسترون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرأة ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتعاء رضا الله وحسن جزائه لن يساعد أخاه في الدين والوطن مادام قادراً على العون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقتها التي اشتراها فيه شبهة والأفضل له دينياً لا يأخذ ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محظياً شرعاً لا خلاف فيه (١) .

ومعنا باحث آخر يجزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر في شيء ، ويخرج الوضع فيجعله بعيداً عن الميسر المحرم ، وفيما يلى كلماته :

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، وتنتولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانوناً لإنفاقه على المشروع الخيري ، والعملية الثانية عملية توزيع الجزء الباقي مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعاً لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب ( القرعة ) وليس في إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر . فإن مشترى ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة .. ليس في عطه ميسر وإذا تم خصم قصده للحصول على إحدى الجوائز ، فالرأي أيضاً أن هذا لا يكون ميسراً ، إذ قاعدة الميسر كما ذكرها الشافعية أن يكون بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم . وهذا الجمعية التي أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضاً للغنم

---

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة ص ٦٢ . ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان في اكثر الاحوال متربداً خائفاً وهو يتعرض للفتاوى .

والغرم بل هي محدد لها هبلغ تأخذه للمشروع وتجعل الباقى بعد المصرف جوائز توزعها على المشتركين بواسطة القرعة ، ويحتم عليها القانون توزيعها ، وليس لها مصلحة في أن يحصل هذا أو ذاك على جائزة . فمبلغ الجوائز موزع بلاشك ، والمبلغ المحدد قانوناً للمشروع الخيري تحصل عليه الجمعية دائماً ، فالجمعية بلاشك طرف غير معرض للغنم والغرم بل هي غائمة دائماً فلا يوجد ميسير .

فيكون إصدار ورق اليانصيب من الجمعيات الخيرية الإسلامية وبيعه وشراؤه وأخذ الجوائز التي توزعها الجمعيات الخيرية الإسلامية ، كل ذلك يكون جائزاً شرعاً لا حرمة فيه ، حتى لو قصد مشترى ورق اليانصيب الحصول على الجائزة .

ونعود فنؤكد جواز إصدار ورق اليانصيب وبيعه وشرائه ، فإن موضوع اليانصيب يشبه أن يجمع شخص من جماعة مبلغاً من المال لينفق منه في مشروع خيري ويجعل مما جمعه جزءاً يوزع بواسطة القرعة على بعض من جمع منهم هذا المبلغ تشجيعاً لهم على تقديم المساعدة للمشروع الخيري وليس هذا من قبل الميسر إذ لا تنطبق عليه قاعدته وليس فيه ما يستوجب التحرير ، بل هو ظاهر الجواز شرعاً كما قدمنا ، والله الموفق (١) .

### كلمات ختامية

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد من طباعة هذا الكتاب قابلت مزيداً من الأفكار التي تساعد على مزيد من الفهم لموضوع الربا والمضاربة مع تحديد العائد ، وقضايا الاقتصاد الإسلامي بوجه عام ، ويسريني أن أؤخر هذه الأفكار فيما يلى :

---

(١) الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٧ وما بعدها .

— كتب اثنان من « الجنرالات » الفرنسيين مقالاً سنة ١٩٤٦ قالاً فيه إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن في الإسلام شيئاً عجيباً يُحلّ هذه المشكلات لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص ، ولا من هيئة ، وإنما تجيء من الضمير الديني ومن إحساس المسلم برقبة رب عليه ، وهذه قوة هائلة في الإسلام (١) .

— روى عن ابن جرير السدي أن الآيتين « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله رذروا ما بقي من الربا ٠٠٠٠٠ » نزلتا في العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانوا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالاً بالربا (٢) .

— أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم على الرسول ، وقد مات رسول الله قبل أن يفسّرها فدعوا الربا والريبة (٣) .

— إن عملية التبادل للنقددين على صورة البيع بالصورة التي أليفها العرب إخراج لها عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لهما إلى سلعة وهذا ما يأنبه رجال الاقتصاد (٤) .

— يقول الإمام محمد عبده : لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالاً ليعمل به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا الذي يخرب البيوت ، ولأن هذه المعاملة نافعة للمعامل ولصاحب المال ، فلابد أن يكون الحكم فيها هو نفس الحكم في حالة الاستغلال والقسوة في القروض ، ولا يوجد عاقل من البشر يرى أن النافع يقتاس على الضار (٥) .

---

(١) ملحق مجلة لواء الإسلام ص ١١ (يناير ١٩٦١)

(٢) الطبرى : جامع البيان ج ٣ ص ١٠٦

(٣) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٣

(٤) وهب مسبحة : النظرية النقدية ص ٢٣

(٥) المنار : مجلد ٩ ج ٥ ص ٣٥٥

## **الباب الرابع**

**من تاريخ الاقتصاد في الإسلام**  
**(بيت المال : موارده ورصاصاته ...)**

## بيت المال

نشاته وأسبابها :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تترد للدولة على ما سيأتي تفصيله ، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين ، وحيثئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه ، ويروى المارودي أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقاء قرب مكة يعبرون عنها بالحمى (١) ، كما وسمها الرسول بمسميهم خاص حتى تُغيّر عن سواها (٢) .

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبذون رصيد ينتفع منه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يمسيرة تتضح في الحقيقتين الآتتين :

أولاً — لم يكن في الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدي عملًا يأخذ أجره منه ؛ فعامل الزكاة له سهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون منها أجراً لهم على عملهم ، والمحارب في الميدان — وهو رجل يستدعي لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله — كان له ولفرسه نصيب مما قد يغنمه الجيش المحارب ، فإذا لم يغنم الجيش شيئاً فلا حرج في

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ١٣

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٠

ذلك . إذ كانت النظره الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله ، وكانت هذه الفكرة تعتقدها جمهرة المغاربين في العهد الأول ، وكان الرسول وأصحابه ممن عاونوه في نشر الدعوة بعيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها ، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقر .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصل بالدعوة الإسلامية ، بل كان كل منهم يزاول مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها قبل الإسلام وغالباً ما كانت التجارة .

ثانياً - إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية ، فإذا حزب المسلمين أمر " حسن " الرسول " أهل الغنى على النفقة والحملن في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناساً للفزو يتکفلون بطعمتهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع ( الخيل والمزاد ) واللباس ليغزوا ويرابطوا ووطاماً فعل أغنياء المسلمين ذلك .

من هذا يتبيّن أن الحاجة لم تكن تدعى إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجد فيه ما يستدعي تغييراً في النظم التي سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق هوارد الدولة كلها أولاً بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غرارة (١) ويقول ابن طباطيا (٢) في ذلك : لم يفرض النبي صلوات الله عليه ولا أبو بكر رضي الله عنه ل المسلمين عطاً مقرراً .

ويتوقع الباحث تجديداً في نظام الدولة الإسلامية في عهد

(١) انظر الكامل في التاريخ لاس الاشير ج ١ ص ٢٠٤  
(٢) الفخرى في الاداب السلطانية ص ٧٥

عبيّ بن الخطاب ، لطوك عهده ، ولأن الله فتح لل المسلمين في خلافته فارس الشام . ومصر . فتشعبت أمراء الدولة الإسلامية وتفرعت مطالباتها وزادت ماليتها ، وفي الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية ولرقي بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكي الماوردي قصة ذلك فيقول :

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه : يقال بسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسة آلاف درهم . فاستكره عمر وقال : « أتدري ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المبشر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كننا لكم كيلا وإن شئتم عددا لكم عددا » (١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تبعوا في قسميه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال :رأيت ملوك الشام يدوّنون ، فقبل منه عمر (٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لزاماً على عمر أن يضع أساس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجنود ، وجعل الجنديه عملا دائمًا ، وأصبح الجندي يحاربون أو يرابطون في الشغور ولا بد من الانفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منتظمة . وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » في كتاب « السياسة في التفكير الإسلامي » .

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعاي عقبيل بن أبي طالب

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخارج لأبي يوسف ص ٥٣

(٢) المقدمة ص ١٧١ - ١٧٠

وَمُخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلْ وَجَبَّارِيْرُ بْنُ مَطْعَمْ وَكَانُوا نَسْكَابُ قَرِيشِيُّونَ ، وَقَالُ لَهُمْ : اكْتَبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ (١) .

وَقَدْ اتَّبَعَ عَمَرْ مِبْدَا التَّفَاضُلِ بِنَسَاءِ عَلَى الْقَاتِلِ بِمِنْ الرَّسُولِ ، وَالسَّبِقِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ عَنْهُمْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : لَا أَجْعَلُ مِنْ قَاتِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْنَ قَاتِلِ هُنَّهُ (٢) . وَبِنَسَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَرِضَ عَمَرْ الْعَطَاءَ عَلَى الْوَضْعِ التَّالِيِّ (٣) :

عَاشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ١٢ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ .

لِكُلِّ مِنْ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ الْأُخْرَيَاتِ ١٠ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ .

مِنْ شَهِدُوا بِدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةُ أَلْفٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ .

الْحَسْنُ وَالْجَسْنُ خَمْسَةُ أَلْفٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي السَّنَةِ .

مِنْ شَهِدُوا بِدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ .

لِكُلِّ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتحِ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ فِي السَّنَةِ .

لِمَنْ أَسْلَمَ يَدْرِيْفَ الْفَتْحِ أَلْفَانَ (٤) .

كَمَا فَرِضَ عَمَرْ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، وَكَانَ يَفْرُضُ لِلْطَّفَلِ بَعْدَ فَطَامِهِ فَأَذْرَكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَعَجَّلُونَ فَطَامَ أَطْفَالَهُمْ لِيَحْظُوا بِالْعَطَاءِ فَأَمَرَ مَنَادِيهِ بِأَنْ يَنَادِيَ : لَا تَعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْفَطَامِ فَإِنَا نَفْرُضُ لِكُلِّ مُولُودٍ فِي الْإِسْلَامِ (٥) ،

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٥٤

(٢) الماوردي : ص ١٩٠

(٣) أيوب يوسف : الخراج ص ٥٢

(٤) عَطَاءُ هَذِهِ الْطَّبِيعَاتِ السَّبِعَ كَانَ لِلشِّيَخُوخَةِ كِمَاعَشٍ لِهِمْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا قدْ تَقْدِمُوا فِي السَّنَةِ ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْجِيلِ لَمْ يَعْطِ إِلَّا الْعَامِلُونَ لِلدوَلَةِ أَوِ الْمُحَاجِجُونَ أَوِ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ بِقَدْرِ حاجَتِهِمْ .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩١ - ١٩٢

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام ، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفني به ، وإنما ذلك شيء أبه عند الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة (١) .

أما عمر فقد مال للتفاصيل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأي أبي بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابك لا لحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء . ولكنه توفي قبل ذلك (٢) .

ولم يغير عثمان من خطبة عمر التي اتبعها في حياته ، ولكن عليها غير بعض الشيء فيما يختص بالموالي ، فقد زاد أعطياتهم وعلل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم وللمشجاعة في صفوفهم (٣) .

و واضح أن أبا بكر كان يقسم ما يرد له دفعه واحدة فلا يستبقى من الواردات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للإدخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالي احتاج لبيت المال ليضمن فيه هذه المدخرات وكشف المستحقين .

فيبيت المال يشتمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وجيزة وعيشور وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال « الديوان الإسلامي » أو « ديوان الأموال » وهو أصل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت في جرائد جميع البيانات المالية لبيت المال

---

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٠ و ٥٥

(٢) المرجع السابق من ٥٠ ، ٥٥

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ج ١/٨٨

على أصنافهم من عين وغلال وحيوان ، كما يثبت الأموال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاء وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة (١) .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشؤون المالية في الإسلام ، فقد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفيء وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتي ، ثم إن التنصيب الذي كان للرسول أصبح بعد وفاته ينفق على مصالح المسلمين ، فأتاحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرّفوا في هذه الأشياء حسبما تقضي الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفيء على ما رسم الشارع ، وكان يدخر مما عداها في بيت المال القدر الذي يفي بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاماً دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها في عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفتين اللذين جاءا بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن هالية المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخماً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠٠٠ درهم ، وفي الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمتنهي القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانت لا يزالون في مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعيشون ، وفي حالة من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً ألا يركب برذونا ، ولا يلبس

---

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

ثوبأً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ،  
ولا يتغذى حاجباً .

وتعطينا المراجع التاريخية مادة تتبين منها أن عمر كان يسخو في  
تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقريزى (١) : أن عمر قدر لمعاوية ١٠٠٠  
دينار في العام مرتبًا له على ولایة الشام ، وهو مرتب مرتفع بالنسبة  
لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية في الشام كانت تسمى مظهراً عالياً  
وتتكاليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالي  
٣٠٠ درهم في الشهر (٢) .

وبهذا القصد في المصروفات والعناية والأمانة في الجباية ، حسنـت  
الحالة المالية للدولة ولم تمس حاجة "إلى إرهاق الناس بالضرائب  
أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية" ، وفيما يلى بيان لموارد  
بيت المال ومصروفاته في العهد الإسلامي الأول :

---

(١) الخطط : ج ١ من ٩٥

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ من ٤٣٤

## موارد بيت المال

تتقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

١ - موارد دورية أي تجتمع في مواعيد معينة من السنة .

٢ - موارد غير دورية ؛ أي قد تجيء وقد لا تجيء ، ولا موعد لجيئها .

والموارد الدورية هي الزكاة ، والخراج ، والجزية .

والموارد غير الدورية هي : العشور ، والفالق ، وخمس الغنائم ، وخمسة البركاز ، وتركة من لا وارث له ، ومال اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية ونسق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معالمه :

## الموارد الدورية :

### الزكاة

الهدف من الزكاة: تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير ،  
يقول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتهم بها »  
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذي مال من تميم يسأل كيف  
ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهارة تطهرك ، وتصلك رحمك ،  
وتعرف حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي (١)  
بأخذة من التركة أي التطهير فكان الخارج من المال يطهّره من تبعه  
الحق الذي جعله الله فيه للمسكين ٠

ومن المقرر في الإسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض ثابت  
غير الزكاة ، والأفواع التي تجب فيها الزكاة خمسة :

النقد ( الذهب والفضة ) ، وعروض التجارة ، والسوائم ،  
والزروع ، والثمار ٠ ويشترط لوجوب الزكاة في أيٌ من هذه الأموال أن  
يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلاً على الغنى واليسار ، فإذا  
لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه ٠ والنصاب في الذهب  
عشرون منقلاً أي ٨٥ جراماً ، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضة أي  
٢٠٠ درهماً ٠

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجوب الزكاة من شأنها أن  
تعطيها بعض الثمرة لا اقتطاعاً من رأس المال في الغالب ، فتشرط  
الحول والنماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ،  
وأن تطيب الثمار ويبين صلاحها ٠

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٣

وأول نصاب الإبل خمس وغبها شاة فإذا بلغت عشرأً ففيها  
شاتان ٠٠٠ وأول نصاب البقر ثلاثة وغبها تبعي أتم ستة أشهر ،  
إذا بلغت أربعين ففيها مِسْنَه بلغت سنة ٠

وفي أربعين شاة "شاة" إلى مائة وعشرين . فإذا بلغت مائة  
واحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه ، وفي  
أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ٠

وزكاة النقد وعروض التجارة اذا بلغت النصاب تكون ربع العشر

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسيح أو الأمطار فإذا  
سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر ٠٠٠ بشرط أن تبلغ النصاب وهو  
حوالى أربعة أرادب بالكيل المصري ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى  
٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار ٠

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هي أن زكاة الزروع والثمار  
أكثر من زكاة سواها ، فهي العشر أو نصف العشر ولكنها في غير الزروع  
والثمار ربع العشر في النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر في  
زكاة الماشية وهي مثلاً عشر العشر في زكاة الغنم ابتداء من أربعمائة شاة ٠

ويبدو لي في الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر  
اهتمامًا بالطعام ، ثم — وتلك ملاحظة هامة — إن الزكاة في الزروع  
والثمار هي زكاة في الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية  
فلا يدخل في الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة  
أو سوائل ، فرأس المال يدخل في النصاب والحساب ، ومن أجل هذا  
قل مقدار الزكاة هنا لأنه احتسب فيه رأس المال ٠

## نصاب الزكاة الآن :

جددنا فيما سبق نصاب الزكاة في النقد والتجارة والزروع والثمار وفي الأنعام . ويمكننا أن نقول بوجه عام إن ما قلَّ عن هذا النصاب لا زكاة فيه لأن الشارع يُعْنِي بتوفير الحاجة للأسرة العادلة . فما قلَّ عن النصاب يُتَرَك لهذه الحاجة ، بينما لقوله عليه السلام ( لاحقة إلا عن ظهر غنى ) ٠

والنصاب المحدد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالباً ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة في عام المجاعة فرفع نصاب الغنم إلى مائة بدلاً من ٤٠ لأن ضعف الغنم جعل الأربعين لا تكفي ل حاجة الأسرة ٠

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصاب النقد بالعملة الورقية المستعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، وبنبغي على المفكرين المسلمين ورجال الاقتصاد أن يحاولوا تحديده من حين إلى آخر ، وهو في مصر في أوائل الثمانينيات حوالي خمسين جنيه . ولكن التعادة الإسلام هي ملاحظة حاجة أسرةٍ متوسطة ، فما تستلزم هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلها عن ذلك يبدأ النصاب فتجب الزكاة . لقوله صلى الله عليه وسلم ( لاصدقة إلا عن ظهر غنى ) ٠

ويستدل بعض الباحثين (١) على ذلك بأنه في عهد الرسول كان نصاب الزكاة متساوياً تقريباً، فثمان وأربعين شاه ، وعشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة أرادب من الحاصلات الزراعية ، كل نصاب من هذه كان بمثيل الكفاية لأسرة متوسطة .

(١) رواه الحموي

٥٣ دكتور محمد شوقي الفخرى : الاسلام والفسان الاجتماعي ص

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغي أن يلاحظ جميع أنواع الدخل الذي يملكه الإنسان ، فإذا كان يملك نقدا وزرعا ومرتبة ٠٠٠٠ فانه يعفى من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ، ثم يدفع الزكاة عن كل مما زاد بحسب نوعه .

وذلك في تقديري هو النظام الأمثل مادمنا نتحدث عن مطالب الأسرة .

### الزكاة والضرائب :

ويكثر في هذا المجال أن يجيء سؤال هم : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التي تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التي أراها من اتباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية وأن مستحقتها من حقهم أن يتalousها . أما الضرائب فهي نظرية خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها ..

وإذا كانت الدولة مستأخذة من الأغنياء ضرائب تكفي للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلا بهذا العمل ، فإن الزكاة تصبح جزءا من الضرائب المدفوعة للدولة ، لأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدي حقوق الفقير والمسكين فلا تندفع زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة ... ، أما إذا لم تؤدي الحكومة حاجة المحتاج من الفقراء والمساكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قفت الحكومة حاجة المحتاج ، ثم ظهر فقير في أي وقت لم تقضى الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسرعوا بقضاء حاجته .

وهناك رأي يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليهم يمكن حسبانها تكاليف تنظيم الري والصرف من حفر للتربة والمصارف وتطهيرها وإنشاء القنطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم في هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تنسقى بالسبيح ، سواء سقيت بعد ذلك

بالآلات أو بحونها ، لأن الآلات قد استعملت في حفر التررع وتوصيل المياه للأرض ، وذلك يقابل ما يُنسقى بالأمطار مباشرة في كثير من البلدان وعلى عامل الصدقة أن يدعوا لأهلهما عند تسللها ترغيباً لهم في المسارعة لدفعها ، وامثلة لقوله تعالى : خذ من أموالهم سدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) .

### الدنيا بخس :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وهو ينشر كل يوم وتحته قائمة من التبرعات التي ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الآلاف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يذكر اسم مانحه ، ومعنى هذا أن الناس يعشقون الخير غالباً ، وأن الكثيرون منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون في حمل مسئولية المحتاجين ، وعندما وثقوا في حسنة تصريف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وتدفقت من كل ضرائب على الأستاذ مصطفى أمين الذي أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين .

ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلاً أو ترددًا في المشاركة في أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة في كثير من الأحوال .

### ديون مصر وتسديدها :

#### مساعدة المجاهدين في أفغانستان :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التي تهزّ وجдан المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا يدخل بأغلى ما يملك ليسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين في أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفع الشيوعيين أعداء الله عنه .

وأشهد لقد سمعت بأذنِي من المصريين من يقول : إنه مستعد أن

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٠ والآية سورة التوبية رقم ٤٠

يبع بعض ملابسه ليسمم في سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها . ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تشار كل يوم عن المحسبيب الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراءها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع هرقات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذي يصرف لأسر رؤساء الجمهوريات في العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هي البلد الوحيد الذي يفعل ذلك ، يعطي الأغنياء مزيداً من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هذه الديون .

وفي مصر كذلك وظائف متنشأ لمحاسب ، وتتفق مصر لها مبالغ طائلة ، ففنى مصر عند كتابة هذه المسظور شئ اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشئ تكريماً لشخص أو عدة أشخاص .

وقد أضاف رئيس الجمهورية ( أنور السادات ) لجليس الشعب ثلاثة سيدة ، لأنه أراد أن يضم المجلس سيدة معينة فأصدر قانوناً لها ولغيرها .

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تضيف على مصر ديوناً وديوناً ، وتجعل الناس يتذدون ، أو لا يفهمون قضية تسديد الديون .

هاتوا لنا ( مصطفى أمين آخر ) واقفلوا البالوعات وحينئذ يوجد الشعب بالكثير والكثير .

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدى أفغانستان ، فإن الشعب يتساءل لن تدفع التبرعات ؟ وكيف تتحقق من أنها ستصل إلى مستحقيها ؟

إن الخير موجود في المسلمين ، ولكن الناس أسعوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فأحسنوا القيادة تستجيب الجماهير .

## الخراج

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقدم أنواع الضرائب ، والأصل في وضعه أن الملك في العهود الماضية اعتبروا الأرض ملكاً لهم ، وكافوا يمتحون بعضها للزراعة ، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخراج) ، وهذا الاعتقاد قديم جداً ، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد الماجاعة أيام يوسف إذ اشتري هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضه وذهب وماشية . وأرض نظير الخبز (١) وهكذا كان شأن الأرض في كل المالك القديمة فالأرض للحاكم ، ولل فلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي الخراج ، وكان هذا هو شأن التتر الذين حررت شرائعهم على الأفراد تملك الأرضي ، أما الجerman القدماء فكان رؤساؤهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بـلا يسمحوا لزارع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم ، وفي جملتها مصر والشام وغيرهما ٠٠٠ وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين البيزنط ورومان (٢) .

ويروى يحيى بن آدم (٣) أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدي النبط ، فظهور عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج .

أما في الإسلام فالأسأل في الأرض **الخراجية** أنها الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين ، ويخرجوا ، أو يبقوها بها على دينهم ، فإن بقوا لدفعوا خراج أرضهم مع الجزية ،

(١) البيضاوي ج ١ ص ٢٤٣

(٢) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٣٠

(٣) الخراج ص ٢١ - ٢٢

أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهى غنية توزع توزيع الغنائم<sup>(١)</sup> ، وسيأتي ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى في هذه الأرض غير هذا الرأي ، فقد قرر الفراج في أرض المسواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة كما سيأتي شرحه ، ومن ثم أصبح الفراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الفراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب ، ثم شاع هذا الإطلاق ، وانتسخ نطاقه مرة أخرى ، فشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذي يبحث في إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الفراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وتمامة بن جعفر ٠

للخرجاج كما تقرر في عهد عمر قصة فلنببدأها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سأله أن يقسم بينهم معاناتهم وما أفاء الله عليهم<sup>(٢)</sup> ، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجندي سأله أن يقسم بينهم المدن وأهلهما والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> أملاك اليهود ( وسيأتي الكلام عن نظام تقسيم الغنائم ) ٠

وكان عذر يبرئ هذا الرأي فيما يتعلق بما عنده المسلمون من سلاح أو أموال مقتولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأي آخر ، ففيما يتصل بالسكن رأى لا يُستَرِّكُوا وأن يكتفى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهي تتوخذ في الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبادة النار هن المفرس ، ولم يجد – فيما يبدو – معارضة تذكر في هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٤٣١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ - ٢٨ ، ٤٨

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٨ - ٢٩

المسلمون الرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك .  
و سنزيد هذا الموضوع وضوحاً عند الحديث عن الجزية .

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام واسضم  
للحجد عطا ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على  
الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه  
الأرض ملكاً للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعواها ليكون هذا  
الخراج مصدراً للمال الذي يحتاج إليه المسلمون في دفع العطاءات  
والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين .

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض  
فإنهم سيشغلوها عن الجهاد الذي كان ضرورياً آنذاك ، وتذكر  
عمر الأجيال القادمة وحقها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام  
سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن  
تركتهم بعيداً للأرض وللملوك الجدد ، فينفترهم ذلك من الإسلام  
وال المسلمين .

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطلحة ومعاذ .  
ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف  
والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن  
بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتُبِسَتْ<sup>(١)</sup> ،  
ووُرِثَتْ عن الآباء وحِيزَتْ<sup>(٢)</sup> ما هذا برأي ، فما يُسْكِدُ به التغور ؟  
وما يكون لذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تتفق ما أفاء الله عليه بأسبابنا على قوم  
لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (٣) .

وارتضى الفريقان أن يحتكمما إلى عشرة من أشراف الأنصار .

نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكمين  
القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله (١) :

إني لم أزعجمكم إلا لأن شتركتوا في أمانتي ، فيما حصلت من  
أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأفتقم اليوم تقوون بالحق ، خالفنى من  
خالفنى ووافقنى من وافقنى ٠٠٠ إينى أرى أن تشتبسَ هذه الأرض  
بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية ، ويكون  
ذلك هيئاً لل المسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولمن يائى بعدهم ، أرأيتم  
هذه الشغور لابدّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه الدن لابد أن  
تشحن بالجيوش ، فهن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟  
وتلا عمر قوله تعالى ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله  
والرسول ولذى القربى واليتاهى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون  
دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للقراء المهاجرين الذين  
أخرجوا من ديارهم وأهواهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرن  
الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم  
يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ،  
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه  
فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا  
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا  
للذين آمنوا ) (٢) .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربع عامة ، وأن  
الثانية خاصة بالهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة  
بمن يجيء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن أنهوا جميعاً حقاً في الفيء ،  
فكيف يأخذه البعض ويحرّم منه آخرون ؟ وهمما قاله في ذلك :

(١) الخطاب كله في الخراج لأبي يوسف ص ٣٠

(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ - ١٠

ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق ٠٠٠٠ (١)

وقد وافق جميع المحكمين عمرًا على رأيه وقالوا له : الرأي رأيك  
نعم ما قلت وما رأيت (٢) •

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص يقول :

أما بعد . فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألكوا أن تقسم بينهم  
غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي ، فانتظر ما أجلبوا به عليك  
في العسكر من كراع أو مال ، خاقسنه بين من حضر من المسلمين ؛  
واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ؛ فإنما  
لو قسمناها بين من حضر لم يكن لن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن  
تدعى الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ثم من أسلم واستجابة لك قبل  
القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) •

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبي عبيدة بالشام ، كما طبّق هذا الاتجاه  
على مصر عند فتحها (٤) •

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأي — ربع المسواد  
لجرير وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثة ، ثم  
وقد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لو لا أنتي قاسم مسئول  
لكنتم على ما تقسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين . فقبل .  
فأجازه بثمانين ديناراً (٥) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذي رأى عمر

(١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ — ٤٤

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلذري : فتوح البلدان ص ٢٧٤

(٤) البلذري : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧ وبـ  
بعدها .

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥

رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من اشتتها توفيق من الله . وفيه كانت المفيرة لجميع المسلمين ، فجَمِعَ خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عمّم نفسه ، لأنَّه لو لم يوقف على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تتشتتْ التغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمنَ رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة (١) .

ويتبين من النصوص التي بين أيدينا أنَّ كثيرين لم يوافقوا مواقفه تامة على ما لرتأه عمر بن الخطاب في لرض السواد ، ولذلك لما بعضهم إلى إعادة إثارة المسألة في ليم على بن أبي طالب ، غير أنَّ علياً كان مؤمناً بما صنع عمر وكان يُؤيدُ فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إنَّ عمر كان رسيد الرأي ولن أغير شيئاً صنعته عمر رضي الله عنه . وفي رواية (٢) المفرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شدتها عمر » ، وأضاف على (٣) في رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم . وعلى (٤) بذلك يضيف للأسباب التي ذكرها عمر أو فهمته من اتجاهاته سبباً جديداً هو ، خوف الفتنة والخلاف (٥) .

ونحن نكرر رأي علي بن أبي طالب في عمر قائلاً أنَّ عمر كان رسيد الرأي ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما تقدم للإسلام والمسلمين من رأي ثاقب ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقي فيينا يتعلق بالخراج أنَّ نوضح أموراً هي :

(١) يتحتم على الولاة أن يهتموا بأرض الخراج ليذوم خيراً لها وليدفع الزارعون خراجهما دون إضرار بهم ، وفي ذلك يقول الإمام على (٦) لولاته : ول يكن نظرك في عصارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب

(١) الخراج لأبي يوسف من ٤٢

(٢) كتاب الخراج ليعين بن آدم من ٤٣ - ٤٤

(٣) يحيى بن آدم : الخراج من ٦٦ ، وأبو يوسف : الخراج من ٣

الخارج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره (١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخارج هي ما ظهر عليها المسلمين عنوة نم تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنية . ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأي عمر ملزم؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيد أن رأي عمر ملزم . بدليل أن بعض المسلمين أشاروا الموضوع من جديد في عهد علي : ولو كانوا يدركون أن رأي عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب على الذي سبق أن أوردهنا لا يفيد أيضاً أن رأي عمر ملزم ، بل يفيد أنه رأى رشيد ، وتفيض كذلك روایة ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لو لم يخف على المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض . ومما يؤكّد أن رأي عمر ليس ملزماً أنه بنى رأيه على أسباب كمرتبات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق . فإذا اختلفت هذه الأسباب عدنا الحكم الأصلي ، فاجتهد عمر اجتهاد مسبب فإذا زالت الأسباب زالت الدواعي لتعديل الحكم الأصيل .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنية ، وأقرّوا تصرف عمر على أنه اجتهد في مسألة خاصة ، أما المالكيّة فاتخذوا عمل عمر قاعدة وقصروا الغنية على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليدبّره حسب الظروف (٢) .

(ج) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلق بالأرض من حال الابتداء فهي

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤

(٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الشاشر على تاريخ الندى الإسلامي لجورجى زيدان ج ١ ص ٢٢٥

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزارع ، إذ لو كانت مرتقبة بالزارع لغيرت بغيره كما تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم .

وأبو حنيفة <sup>(١)</sup> يجيز أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، وال الصحيح الذى عليه الجمهور أن أرض الخراج لا يسقط عنها الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إننى أسلمت فصح عن أرضى الخراج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة <sup>(٢)</sup> وكان عمر على <sup>(٣)</sup> إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد على ، فقال له على : إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها <sup>(٤)</sup> . ويورد الماوردي وجوها يتفق فيها حكم الخراج والجزية ، ووجوهاً يختلف فيها الحكم في الخراج عنه في الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ معبقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام <sup>(٥)</sup> » .

(د) الذى عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج <sup>(٦)</sup> ، لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج <sup>(٧)</sup> ، أما مذهب الشافعى فيرى إمكان اجتماع العشر والخراج <sup>(٨)</sup> ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخراج : إن فعله أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف

---

(١) الماوردي ص ١٣٥ . والبلذري : فتوح البلدان ص ٢٧٧

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥

(٣) المرجع السابق ص ٦٦ والأموال لأبي عبيد ص ٨٧

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٧

(٥) انظر الماوردي ص ١٣٥

(٦) كتاب الخراج : ص ٢٤

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٥

العشر زكاة مفروضة على المسلمين <sup>(١)</sup>؛ وذلك هو الرأي الذي نرتضيه، وقد شرحته عمر بن عبد العزيز عندما سُئل عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة، فقال عمر: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة، وفي مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بتقوله: خذ الخراج من هنا ( وأنصار للأرض ) وخذ الزكاة من هنا ( وأنصار للزرع ) <sup>(٢)</sup>. ومرجع هذا الرأي أن من أسلم سقطت عنه الجزية وببدأ تكليفه بالزكاة، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض، ولا علاقة له ببدين المالك.

( هـ ) مقدار الخراج: قد يضرب الخراج قدرًا معيناً على مساحة ما من الأرض، كأن يضرب على كل فدان قدر معين، وهذا يسمى « خراج وظيفة »، وقد يضرب حصة شائعة فيها يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة » <sup>(٣)</sup>.

ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره، ويراعى عند التقدير في خراج الوظيفة جودة الأرض، وأهمية ما تنتجه من زرع، ثم طريقة السقي، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مئونة فيها معنى العبادة، والخراج مئونة فيها معنى العقوبة، فإن الخراج يزيد دائمًا عن العشر وقد عامل الرسول (ص) أهل خير على نصف ما يخرج من الأرض، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف <sup>(٤)</sup>.

( و ) هناك موضوع يتصل بالغنية وباللفيء وكل معانم الغروب، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة في أنه يلزم أن يتتجنب المسلمين

(١) انظر الخراج لبيهقي، بن آدم من ١٦٤

(٢) انظر الخراج: يحيى بن آدم من ١٦٥ والتقواعد النورانية لابن تبيهة

ص ٨٨

(٣) أبو يوسف: الخراج ص ٤٥، بو ص ٥٩

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧

السعى للغنية أو الفيء . ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفي سبيل الله : كما وضحت ذلك الآيات التي تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ۖ ۝ » ، ويذم الإسلام ذمّاً مريضاً أن يكون الغرض من القتال هو الحصول على الغنية أو الفيء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي صالحةً أمراها ما لم تر الفيء مغناها والمصدقة مغراها ، وقتل على بن أبي طالب : يأتي على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الواشى ولا يظرف فيه إلا المفاجر ، ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يتخدون الفيء مغناها والمصدقة مغراها وصلة الرحم منثاً ، والعبادة استطالة على الناس (١) .

### الجزية

في الحديث عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٢) فالجزية مبلغ معين يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشعروا بالدخول في الإسلام .

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تميّز كلٌّ منها عن الآخر ، وهذا التميّز مبكر جدًا ، فليس ضحيحاً – فيما نرى – ما ذكره

(١) المبرد : الكامل ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ ويقتضي المأوردي سؤالاً هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجب بأن أهل الكتاب وأن كانوا معتبرين بالله فيتحملون نفسياتهم بتاؤيلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثاني لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بلاحظة الجملة « ولا يدينون دين الحق » .

Wellhausen<sup>(١)</sup> وجاراه فيه Denzel<sup>(٢)</sup> من أن المصطلحين الخراج والجزية اللذين استعملما بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس كانوا لا يزيد عن قرن من الزمان لفظين متراودين ، ولم يميز العرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ<sup>(٣)</sup>

وبناء على الآية السابقة : (قاتلوا الذين لا يؤمنون ..) تؤخذ الجزية عن أهل الكتاب أي من اليهود والمصلني ، أما غير اليهود والمصلني ، للأصل إلا يتقبل منهم إلا الإسلام أو العرب ، ولا يكتروا على شركهم ولا تتقبل منهم جزية ، ييد أنه « ذكر لعمر بين المقطعين قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا مصارى ولا أهل كتاب ، فقتل عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء » . فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سنثوا لهم سنة أهل الكتاب » (٤) وأنه قبلَ الجزية من مجوس هجر<sup>(٥)</sup> .

وهكذا الحق الحديث الشريف واجتهد الأئمة بأهل الكتاب - في موضوع الجزية - طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من الميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذباائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساوئهم قال أبو يوسف : وجهيم أهل الشرك من المجوس وبعدة الأوثان وبعدة النيران والمجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام خلي أسلمو وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من بعدة الأوثان وبعدة النيران والمجوس في الذبائح والمناقضة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي

Wellhausen : "The Arab Kingdom and its Fall p. 177.

(١) Daniel Denzel : Conversion and poll Tax in Early Islam p. 30.

(٢) أبو يوسف : الخراج من ١٠٥ (٣) أبو عبيد : الأموال ص ٢٢

صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف  
فيه <sup>(١)</sup> .

هذا من ناحية الدين . أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب - في أصل التشريع - على من قبِلَ الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالذى حدث في اليمن ؛ يحكى البلاذرى <sup>(٢)</sup> أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً يلتقطونه على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم ، ووجه إليهم رساله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننته وقبض صدقاتهم وجيز . بـ رعوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون في الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أى يجوز في الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز في النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المغاربة المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القسول ، وقد عبر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله علينا <sup>(٣)</sup> . ولكن عمر لم يفعل ذلك في فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد في أمر الناس كما اجتهد في أمير الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فينقول إن عمر أراد أن يقسم (سكن) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيغه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانينية

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ : والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم ( القاموس المحيط ) .

وأربعين ؛ وأربعة وعشرين ، وأشنى عشر (١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السوداد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السوداد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأخروا بنا ، ففعلوا وفعلوا . . . فلما سمعنا بكم فرحتنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفم عن شيء . حتى أخرجتموه عننا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر - وكان قد استشار الصحابة كما مر - فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية (٢) .

ويروى البلاذري أن عمر جعل أهل السوداد ذمة يؤخذون منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهو ثمة لا رق عليهم (٣) .

#### مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذون منهم ثمانية وأربعون درهما - في السنة ، وأوساط يؤخذون منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذون منهم اثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة ، وجدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحال (٤) .

طبقة الأغنياء تتمثل في الصيارة والبازارين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتجار حديث التجارة أو قليل الرواج والتلبيب الذى لم يشتهر بعد

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ،  
والبلاذري فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠

(٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آنه : الخراج  
ص ٧٢ - ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل في العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكلافية (١) .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٢) ، كما لا تؤخذ من ذي العاهة ولا من الشيخ الفاني ، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم (٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية إلا يضرروا الجزية إلا على من جررت عليه المواتي ، قال يحيى بن آدم (٤) . ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطى الماوردي (٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن هات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم من تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل إسلامه ، وكذلك القول فيمن أطلق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٦) .

وينتظر ملن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثانية الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذمتى (٧) .

وسبب أخذ الجزية مجموع شتئين مما :

١ - يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦

(٤) الخراج ص ١٧٣ - ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠

(٦) المرجع السابق

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ - ١٢٨

والنرطه والطرق المبعدة وأبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسمى أهل الكتاب وهن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق ٠

٢ - لا يكفي القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير (١) ، فإذا اشتراك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقان كتب لأهل آذربیجان الكتاب التالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أعطى عتبة بن فرقان عامل عمر بن الخطاب  
أمير المؤمنين أهل آذربیجان سهلاً وجبلها وحواشيها  
وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم  
ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر  
طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمِنٍ ليس  
في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعدد مقل ليس في يده  
من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ، وعليهم  
قرى الماء من جنود المسلمين يوماً وليلة ، ودلاته ،  
ومن حشر هنهم في سنة وضعت عنه الجزية  
تلك السنة (٢) ٠

ويروى البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية  
من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عَرَافَ

---

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف من ١٢٢  
(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦

ال المسلمين أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمحاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمين أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : شغّلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم . فقال لهم أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولنندفع عن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (١) .

### الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصل بنا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب في البلاد الإسلامية الآن يخدمون في الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التي ينفق منها على الجيوش والشرطة والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاءهم من الجزية تماماً .

بيد أن المسلمين يخدمون في الجيش ويدفعون الضرائب ثم يتذمرون فوق ذلك بدفع الزكاة للقراء والمساكين ٠٠٠٠ وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة .

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدار مساوي للزكاة لينتفق منه على القراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثل ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدليل أن نصارى بنى تغلب أثروا من دفع الجزية إبان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا لل الخليفة : "خذ" مما يأخذ بعضكم من بعض . (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين . فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية .

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفاها باسم الصدقة وقال :  
سَمِّئُوا مَا شَتَّقُوا

فإذا لاحظنا أن كثيرين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقرائهم والمساكين منهم ، ولمؤسساتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلاً للزكاة التي يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئاً إذا كان ما يدفعونه لفقرائهم ومؤسساتهم يوازي ما يدفعه المسلمون للزكاة .

### هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال ؟

لو كانت الجزية مفروضة على الرعوس للتزم بها كل فرد من أهل الكتاب ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً .

ولو كانت على الأموال للتزم بها الأغنياء ذكوراً وإناثاً ، وأعفوا منها الفقراء .

ولكن ييدو أن الشارع كان متوجهاً لليسر ، فلازم بها الرجال فقط بشرط البلوغ والقدرة المالية .

### إسقاط الجزية عنمن أسلم

من الواضح مما أوردناه من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية في الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم من يدفعون الجزية » <sup>١١</sup> <sup>(١)</sup> تطرح الجزية عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد على بن أبي طالب فقال على له : أما جزية رأسك فترفعها ٠٠٠٠ ॥

بيد أن الفكر الإسلامي لم يسر تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات فيما يتعلق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانحراف سيكون موضوع دراستنا فيما يلي :

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١ ॥

(٢) ١٣ — الاقتصاد الإسلامي

## الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشارون :

حديتنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهمما في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهي تصارع عوامل الضعف التي انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجاء الحجاج وقد هزت الفتنة كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمصرية ، وحركة ابن الزبير ، والختار بن أبي عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسمهم سكان العراق – وكان أكثرهم يُعْرَفُون بالموالي كما سيأتي – في أكثر هذه المركبات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السواد ، كما تسبب عن ذلك حدةً وتربص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات في ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب في الزراعة الذي يصاحب الاضطراب السياسي في العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقللت العناية بأمور الرى والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالي نقصان الخراج ، يروى البلاذري (١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليوناً) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المتصوفات وقتلت الإيرادات (٢) .

ولم يكن الحجاج متدينًا ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول إن الظروف دفعته لذلك ، وآل له أمر العراق ، كما آل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامي .

---

(١) فنون البلدان : ص ٢٧٩

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280 - 282

ووجد الحاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله في هذا الشأن ما يلى :

١ - إبقاء الجزية على من أسلم ، فقد اتّهم الحاج كثيرين من الموالي بأنّهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتذمّرون وسيلة التخلص من الجزية ، ولذلك أبقى الجزية على من أسلم .

٢ - أوّل من أخوه محمد بن يوسف فضرب خراجاً على أرض اليمن وجعله خراج وظيفة <sup>(١)</sup> ، هُنَّ أنّ أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التي يلتزم بها المسلمين ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم .

٣ - منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وأرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم <sup>(٢)</sup> .

٤ - في أول عهد بني أمية كان المسلمين يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة في الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغل والثمانية دوانق ويسمى الواف ، والطبرى وهو أربعة دوانق والمغربي وهو ثلاثة دوانق <sup>(٣)</sup> ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدرارهم الطبرية ويحتفظون بالواف ، فلما كان الحاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملات .

٥ - استعمل الحاج وأكثر معاصريه ألواناً من العسف والقسوة في تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكم من طغيان وظلم ، وأدرك أنّ السبب الرئيسي لكل هذه المظالم هو اختلال

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٨٠

(٢) Wellhausen : Arab Kingdom p. 280.

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٣٨

الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأي طريق ، ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه في كتابنا سالف الذكر<sup>(١)</sup> ، ومنه سنتقبس بعض اللمحات .

فيما يتعلق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيته مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلفه الشعراة والمعنىين والمؤلهين .

وقللت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع التائرين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة والوعظة الحسنة ، كما حاج المتمردين والخوارج ليتغلب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر في الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التي كانت تأكلها هذه الحروب قد توّقفـت<sup>(٢)</sup> .

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جداً ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطائع والأموال التي كان السابقون من خلفاء بنى أمية قد أخذوها لأفسفهم أو منحوها للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته في هذا المجال<sup>(٣)</sup> .

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصلاح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأمن

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٤

(٢) انظر الطبرى : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها

(٣) انظر ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦

الذى انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد في الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون <sup>(١)</sup> ، وقد بلغ خراج العراق في عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف ألف درهم <sup>(٢)</sup> ( ١٢٤ مليوناً ) ٠

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز في حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهي الأهم كان عمر تقىاً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يتحتاج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذاك ألغى عمر الأعمال الجائرة التي اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقف عمر <sup>أخذ</sup> الجزية معن أسلم ، ولما كتب له عامل أهوج يذكر أن هذا يضر ببيت المال ؛ تلقى من عمر الجواب التالي : قبح الله رأيك ، ارفع الجزية عن أسلم ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً ، ولم يمر لعمر أشقي من أن يسلم الناس جميعهم على يديه ٠

ورأى الجراح بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالفتان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه خاتماً <sup>(٣)</sup> ٠

وكتب عمر إلى عامله على اليمين بإلغاء الخراج والإكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتينى من اليمين حفنة كتم <sup>(٤)</sup> أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة <sup>(٥)</sup> ( أي من أموال الخراج ) ٠

**وأسقط عمر الكسور التي وضع الحجاج نظام أخذها ، وأوقف**

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ - ٣٥

(٢) ابن عساكر : التاريخ الكبير ج ٤ ص ٨٠

(٣) الطبرى : ج ٨ ص ١٣٤

(٤) الكتم - كما جاء في القاموس المحيط : ١٦٩ - نبت يخلط بالحناء ويخصب به الشعر .

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠

العسف والقوة في تحصيل الخراج متبوعاً في ذلك آداب الإسلام في الجباية  
التي منفرد عنها حديثاً خاصاً فيما بعد .

ذلك هو الحاجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ،  
والعجب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويررون أن إسقاط  
الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرًا ببيت المال ، ويتهمنون عمر بأنه أحدث  
في بيت المال ارتباكًا وأضطراباً<sup>(١)</sup> ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة  
الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنلن ندعش من هذه الغيرة المصطنعة التي أيداها هبتولاء  
المستشرقون على بيت عمال المسلمين ، وعقدت يديهم هؤلاء حقيقة واضحة هي أن  
الارتباك الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب العبودة لكترة  
الصروفات مع تقليل الإيرادات ، كإعادة المباهات والإقطاعيات ، وليس عمر  
مسؤولاً عن هذا الارتباك وإنما يسأل عنه الذين تسعيوا فيه ، ثم ما كان  
عمر يستطيع أن يفعل غير ما نسلك رجل اضطرب بحال بيت المال ، لأن  
عمر كان ينكر تخلفنا إسلامياً عندها أصدق للجزية عن المسلمين ، ولا يتبعني  
الجزية على المسلمين إلا جامل أو جائز ، وهذا ما أن يسكن عمر جاملان  
أو جائراً ، وأن غالب الناس أن عمر لو أبقى الجزية على من أسلم لم يستطع  
هؤلاء المستشرقون في الطعن فيه والدليل هنا تدوينه .

ونضع أمام المستشرقين خمسة رائحة أوروبية تقدمة بن جعفر<sup>(٢)</sup> من  
مقدار الجزية .

« وَهُمَا يَدْعُلُ لِي شَيْءٍ » من الأرثوذاخ جوزية وعيوس أهل الأندلس وهي

(١) أقرّوا هذه التهم في الكتب الأنجليزية :

Hitti : History of the Arabs vol; II, p. 285.

فان ثانية : المسيداة العربية ص ٦٥ من الترجمة الكتبية .

جوزي : نظرات في تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .

(٢) الخراج وصنفه الكتابة : ثانية من هذا الكتاب مطبوعة عقب تلقي  
الصالك والملك لأبن خرشافنة بارقام متمولة والنص المذكور ص ٤٥١ .

مائتا ألف درهم » ويتبين من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلاً؛ وأن إسقاط بعضه أو إسقاطه كله لا يؤثر تأثيراً يذكر على بيت المال .

أما حالة الرخاء الذي نعم بها عدد عمر فتزويدنا المراجع التاريخية التي تؤكد أن الفقر والمعوز وال الحاجة قد اختفت في عهده ولم يعد لها وجود تقريباً ، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه . ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله : إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتي بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها ، فما ييرح حتى يرجع بماله ، قد أغني عمر الناس (١) .

وفي هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين .

---

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨

## الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نتفقى خطة الماوردى الذى عقد فصلًا خاصًا تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيينا هذا البحث فى دراستنا حول الفيء وغير الفيء من الأبحاث المتصلة بالاقتصاد الإسلامى ٠

ولكنا نختلف مع الماوردى ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع فى تعبير شاع متصل بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التى يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم (١) هنالا تتصفح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن صالح وشريك القاضى فى المسلم يستاجر منه الذمى أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالا : ليس على الذمى فيما خرَاجَ له منها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذَ من هذه الأرض عشر ٠

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما تنتج منها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهى أرض الخراج التى يزرعها مسلم ، قال عمرو بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول : إن "على" الخراج . فقال عمر : الخراج في الأرض وفي الحب الزكاة (٢) ؟ وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض ٠

(١) الخراج ص ٣٠

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥

ولست أدرى كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض في المثال الأول  
أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التي أشرنا ، وكأنما قصد الفقهاء  
بتقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة في التعبير لا تقبل  
هذا الاستعمال ، ويلزם أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية  
ليكون التعبير أدق وأوضح .

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

١ - أرض موات أهياها المسلمون فهي أرض غير خراجية .

٢ - أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل  
فهي في ملك صاحبها وليس خراجية ، ومنها أرض اليمن التي أسلم  
عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم  
على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسليم الزكاة من  
المسلمين والجنة همن آثر أن يبقى على دينه (١) .

وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية (٢) .

٣ - الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهان :

(أ) أن تعتبر غنية وتقسيم تقسيم الغنية : الخامس لم ورد  
ذكرهم في آية الغنية والباقي يوزع على الماربين . وإذا اشبع بالأرض  
هذا الطريق فليست خراجية .

(ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر ويسرب عليها  
الخارج وبهذا تكون خراجية .

٤ - الأرض التي هجرها أصحابها خوفا ولكن بدون قتال ،  
أو طلب أهلاها الصلح على أن يتذكروا دون أن يهاجموا ، فهذه هي  
الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وقنا على

(١) البلاذری : فتوح البلدان من ٧٥

(٢) انظر كذلك الخارج لأبي يوسف من ٧٤

مصالح المسلمين ، ويضرب عليهما الخراج إلى الأبد . وهي الأصل في الأرض الخجاجية .

هـ - الأرض التي صولح أهلها على أن يبتقوا فيها وهذه يتبع فيما شروط الصلح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للمسلمين ، فتتصير وقفاً عليهم وتتصبح خجاجية ، وقد يكتفى المسلمون بتحديد شيء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها ، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض خجاجية ويعتبر ما اتفق على دفعه خواعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد لطبرى أن القبط رأوا ألا طاقة لهم بحرب قوم فلثوا كسرى وقيصر وغلوهم على بلادهم ، فطلبو المصالحة ، فقبل منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه ٠٠٠٠٠ وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ٠٠٠٠٠ (١) .

والأرض الخجاجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بها وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) .

### الإقطاع والالتزام

وإكمالاً للقول في الأرض الخجاجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدهما تسمية لذلول واحد (٣) ،

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٩ ، والتلشندى : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٣

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتقة من الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٤٢ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للحاوردى ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومن الخراج لأبي يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن ابراعيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٠ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقاً ، فالإقطاع انتساب تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وله يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطى موظفاً : كالقائد يمنح الإقطاع له ولجنده فيوزها عليهم على هذا النظام : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تبعاً للشروط الموضوعة مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقداراً معيناً منه ولهباقي نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفًا جائز على الا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من عطاء المقطوع (١) ، أما الالتزام المذكور آنفًا فلا يجوز لغير ضرورة ، وبمعنى أن يباح منه بما يشبه وضفاف عامل الزكاة ، أى أن يجمع الملتزم الخراج ويقتدمه للدولة وله نظير ذلك تدرُّ معلوم .

هذا هو التفكير الإسلامي في الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد أقطع بعض الخلفاء من أرض السواد بإقطاع إجازة لا إقطاع تمثيل ، فكان على المقطوع إليه أن يدفع عنها ما يوازي المخرج تقريباً ، تماماً كان عام الجمامج سنة ٨٦ في فتنة ابن الأشث الشهير ، الذي وانفذ كل قوم ما يليهم (٢) .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام حصل بعد ذلك على أساس اختلاف تقييماً أو كثieraً عن الأساس السابق ، فقد أعطيت الإقطاعات منحاً للأقارب أو الأصحاب أو الأصدقاء وأصبحت إقطاعات تمثيل ، مع أن الفقهاء فصوا على أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المأمونة بحسب المسأل ، كما لا يجوز بيعها ولا عباقتها (٣) ولكن أبا موسى يصرى أرض الصوابي بغير الأموال التقديمة ، ويحيى للإمام العندل أن يعطي منها من كان له غناه في الإسلام ، على أن يضع ذلك في موضع

(١) الموردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠

(٣) المرجع السابق ص ١٧١

ولا يحابي ، وأرض المسواف هي الأرض التي كافت لكسرى أو لأحد  
أهله (١) ٠

كما أن إيراد الإقطاعية لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويغلب أن يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساوياً للولاية أحياناً ، فتصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ملتزماً لها نظير مبلغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة ٠ وقد كان هذا أساساً من أسس الحركات الانفصالية التي تحكمت في الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاعية أو المترم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك في الجزء الرابع من هوسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية عند الكلام عن تدهور السلاجقة (٢) ٠

ويقول المقريزي (٣) مصورة عملية الالتزام « إن متولى خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبلة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجال ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلاًها أربع سنوات ٠ »

وهذا التزام وليس إقطاعاً كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت لا تتقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل يظلم أهل الخراج ويقصو عليهم لعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً (٤) ٠

وقد روى عن ابن عباس قوله : القباتات حرام ، وروى عن ابن عمر قوله : القباتات ربا (٥) ٠

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ - ٦٩

(٢) ص ٥٥ - ٦٦ من الطبعة الرابعة

(٣) الخطط ج ١ ص ٨٢

(٤) الخراج : لأبي يوسف ص ١٢٦

(٥) الأموال : لأبي عبد الله ص ٧٠

## الموايد غير الدورية :

### الغنية

الغنية هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية ، وتشتمل الأنفال (١) ، وتشتمل أربعة أنواع : هي الأسرى ، والسبايا ، والأرض ، والأموال المنقوله .

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفسوا الدخول في الإسلام فهؤلاء يجوز عليهم القتل والاسترقاق والمن والفداء ( بالرجال أي تبادل الأسرى أو بالمال ) (٢) ، قال تعالى ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهن شددوا السواثق ، فلما منا بعد وإما فداء ) (٣) . وقد رأينا عمر يتركمم أحصاراً ويفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال - بناء على اجتهاد عمر والصحابية - غنية ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها ، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلا حرّاً قط (٤) . وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار .

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز عليهم الاسترقاق والفداء والمن ، وقد التحققوا بالرجال في اجتهاد عمر رضي الله عنه . فأصبحوا بين المن والفداء تبعاً لحكمة الكريمة التي اتخذها عمر أساساً لاجتهاده وفي حال الفداء للأسرى أو للسبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقوله التي سنتكلم عنها فيما بعد .

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضح مصرف خمسها ، وهي

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ٣١

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١١٦

(٣) سورة محمد : الآية الرابعة .

(٤) زاد المعد ج ٣ ص ٢٩٠

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء، فأن الله خمسة » وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) » ومفهوم هذه الآية أن الأختام الأربع الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنيمة خمسها هي أرض بنى قينقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشىء مع بنى النصیر ثم مع بنى قريظة •

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملاً طبيعياً ، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم ، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائياً ، فمن الطبيعي أن توزع على ملائكة جدد ، فأعطي الخمس للذين ورد ذكرهم في الآية السابقة ، وزوّدت الأختام الأربع الأخرى على المقاتلين ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » (٢) •

ويقر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون للراجل (غير الراكب) سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلاثها حتى لا تكون العجلة سبباً في الهزيمة أو الخلاف (٣) •

ويكون قسم الأختام الأربع بالتساوی ، أي يتتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجال ، ففي مسند أحمد أن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب ارسول : ثلثة أمّة ابن سعد ، وهل تُرِزَّقون وتتصررون إلا بضعفائكم ؟

(١) سورة الانفال الآية ٤١

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٦ - ١٢٦ بتصرف تنسليماً وتأخيراً وتنقيحاً . وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ - ١٨

ويرى ابن تيمية أن الموالى أن ينتقم (أى يعطي زيادة) من ° ظهر منه زيادة نكایة ، كسریة ناجحة من الجيش ، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك (١) .

وإذا كان المقتوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعُرِفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يُردُّ إليه بإجماع المسلمين (٢) .

هذا ما حدث في عهد الرسول ، فلما جاء عهد عمر ، وافتتحت بلاد فارس والشام ومصر ، لم يطبّق عمر هذا التقسيم في البلاد المفتوحة لأن أصحاب الأرض باقون عليها ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور في أيدي أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكاً لبيت المال ويدفع الزارعون الخراج عنها .

. وأما الأموال المنقوله فتشتمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ، وببدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطي لكل محارب أسلاب قتيله ، وتشتمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال .

وبعد الأسلاب تجيء الأموال المنقوله الأخرى التي تركها المهزومون ، وكانت الأموال المنقوله في الغنائم تصرف بناء على رأي الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكاً للرسول وأنفلاً خاصة له . قال تعالى في ذلك ( يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ) (٣) قال عبادة ابن الصامت : فيينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا في

---

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣

(٢) المرجع السابق ص ٣٦

(٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، فقسّمه كما رأى  
عطاءً من عنده .

ثم جاءت بعد ذلك الآية التي ذكرناها من قبل وهي قوله تعالى  
« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربي  
واليتامى والمساكين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لمسئولة ،  
وترك الأخمس الأربعة الأخرى للمقاتلين .

والآن — في حديثنا عن الموارد غير الدورية لبيت المال نسأل :  
ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلي :

أولاً — الجزية التي قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركمهم  
أحرارا

ثانياً — أربعة أخمس مال الفداء الذي تدفعه السبايا ( النساء  
والأطفال ) أو يدفع عنهن .

ثالثاً — خراج الأرض التي — بناء على رأى عمر — لم توزع على  
المقاتلين .

أما الأسلاب فيعطي كل هارب أسلاب قتيله .

وأما الأموال المنقوله فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم في  
الآية الكريمة والأخمس الأربعة على المحاربين .

### الفىء

عندما يذكر الفىء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التي تؤخذ ثهراً<sup>(١)</sup> ، والمال المأخذ عفواً ، هو الذي يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أى بالرعب يتذمّه الله في قلوب المشركين<sup>(٢)</sup> ، حتى لو تم هذا الرعب برأفة الجيش ، فالمهم تبعاً لرأي أبي يوسف أنه مادام الجيش لم يتم بعمل عسكري هن طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الصحاح يقول : أيمما (أهل) حصن أعطوا فدية هن غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنّه في<sup>(٣)</sup> ، وقد بين الله سبب الهزيمة وأنّها عوامل متعددة يثيرها سلطانه وتعالي ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون<sup>(٤)</sup> عند تفسير قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسle على من يشاء)<sup>(٥)</sup> .

ومن أموال الفىء بناءً على ما تقدم أموال فدك ، يروى يحيى ابن آدم<sup>(٦)</sup> أن بقية من أهل خير تحصنا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيّرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنّها لم يوجّف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك منصرةً من خير محبصة ابن مسعود "الأنصارى" يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيئاً لأنّه لم يوجّف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(٧)</sup> .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١١

(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨

(٤) البيضاوى ص ٥٤٧

(٥) سورة الحشر : الآية ٦

(٦) الخراج ص ٣٧

(٧) غتوح البلدان ص ٣٦

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذكر ، فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر في حديثهم عن أرض المسود : أتلقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا <sup>(١)</sup> بل إن آبا يوسف <sup>(٢)</sup> افتتح كلامه عن الفيء والخرج بقوله : فاما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض <sup>٠</sup>

ويجعله الماوردي أشمل من ذلك فيقول : الفيء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال المهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج <sup>(٣)</sup> <sup>٠</sup>

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين <sup>٠</sup>

وقال القاضي أبو الطيب إن الفيء يقال له في لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم الأخذة من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم <sup>(٤)</sup> <sup>٠</sup>

والذى نراه أن هذا من التوسيع في الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعمال الخراج - الذى أوضحناه من قبل - حيث توسيع فيه أحياناً فشمل الإيرادات كلها بل شمل المصروفات أيضاً ، ولكن الدقة تعيد الفيء إلى الوضع الذى وصفناه غالباً مع ملاحظة ثبتتها هنا هي أن المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٨

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١

(٤) نهذب الأسماء واللغات القسم الثاني ج ٢ ص ٦٤

يسفي العلة ، فلننفِّذ إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعمل فيها بحسب الغناء .

ولنعد إلى المعنى الذي آثرناه لنقرر أنه لكون الفيء وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالي :

إذا تحقق الفيء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : ( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ) (١) وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للMuslimين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ نسخة فيقسم كما يقسم خمس الغنائم (٢) ( الله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ) (٣) وستحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة إذْ كل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأخمس الأربعة الباقية فهى خالصة لبيت مال المسلمين ، وهى أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يثورء لبيت المال شيئاً ، وإن لم يكن شيئاً حقيقة ، فأرض الفراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين شيئاً ، وكذلك أطلق الفيء على العشور والجزية الحاقد بالفيء إذْ اتحد المصرف في كل .

ومن الواضح بعد أن درسنا الفراج والمفيء أن الفيء استعمل استعمالاً عاماً لأنه الأصل في موارد بيت المال ، أما الفراج فاستعمل استعمالاً عاماً لأنه أكثر وأخصبُ هوارد بيت المال .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩١

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١

## العشور

عدينا العشور في الموارد غير الدورية ، لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة في العام ، إذ أننا نرى أن المقصود بالدوري هو ؛ الثابتُ الوقتِ ، المنتظمُ .

وليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم . ولكنها اجتهاد اتضح في عهد عمر ، ويحكي أبو يوسف (١) قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا . فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به . فكانوا أول من عَشَّبَ من أهل الحرب .

ويروى يحيى بن آدم (٢) أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أخذوا منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت العشور ، وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلى :

١ - يدفع تجار المسلمين عشرَ تجارتهم إذا دخلوا بها دارَ الحرب ، فلتسرد جماعة المسلمين هذه الخسارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دارَ الحرب .

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة

(١) الخراج ص ١٦١ - ١٦٢

(٢) الخراج ص ١٧٣ ، وانظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

كالشرطه والقضاء والآثار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليُسْهِمُ هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً .

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا ناخسوا في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذهبي ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) .

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التي بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونسوق نصاً شهيراً اشْفَدَ في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حذير قال : كتبت العشور بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرون كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تكتفى بذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحبيب ، فقد كفيت ، قال زياد فكتب عمر إلى " ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٢) .

ويفهم من هذا أن العشور يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ - ١٦١

(٢) يحيى بن آدم : " الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتجار ، فإذا انتهت تجارتة دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأى أن يدفع عنها مما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : ثم لا يؤخذ منها (أى) من التجارة التي عُشرت ) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مره (١) . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانية في خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقى ، ومن الواضح تبعاً لذلك أن آلية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتي درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل (٢) .

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الشعور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسوائلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والمندل والصيني ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوبياً يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » - التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هي اسم لكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان - تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهللت كلمة « رسوم » واكتفى بكلمة « طريف » (٣) .

(١) الخراج لأبي يوسف من ١٥٩.

(٢) المرجع السابق من ١٥٨.

(٣) جورجي زيدان : تاريخ النهضتين الإسلامية ١ من ٢٣٥ ينصرف .

## موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد كلاماً منها في بحث خاص ، وإنما نلم بها إلاماً سريعاً ؛ وهي تركة من لا وارث له ؛ أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين . إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين . ولم يكن الزوج ذا قرابة يمكن سبها رد باقى التركة عليه . ومنها كذلك مال للقطة التي لا يُعْرَف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشافعى يجعل اللقطة لن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يخصمها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ؛ أما الجمیور فيجعل اللقطة لبيت المال وللتقطتها عشرها غير مردود<sup>(١)</sup> . ومن هذه الموارد المال الذي لا يعرف صاحبه ؛ كمال فرق عنه ذووه من المشركين أو مالاً أنكره أصحابه الحقيقيون لشبة حوله ؛ فإذا فرض أن رجلاً يضع مالاً في حقيبة بها شيء مسروق أو من نوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيقة له ليتخلص من الخطأ ، فإن المال الذي بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة وأليس من وجدها شيء منها ؟

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله من المعادن في الأرض أو ما دفعه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما الأخمسس الأربعية من الركاز فلم يستخرجه ، كالشأن مع الغنية ، ويصرف الخمس لستحقى خمس الغنية كما سيأتي عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خمس ، فلا تخميس في الياقوت والكميل والزئبق والكبريت والنفط ، ونفقة الاستخراج تحسب من الأخمسس الأربعية إلا إذا لم تكفي الأخمسس الأربعية فيقتطع من

(١) انظر كتاب الفقه في باب اللقطة .

الخمس الذى سيورى إلى بيت المال (١) وطبعى أنه لا يشترط هؤلء  
في الركاز (٢) .

وأرى إمكان إلهاق النقط مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال  
خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضاع الآن أن النقط ليس أقل قيمة  
ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعمل مما يدعى ذلك أن  
الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عبراً ، وبهذا قال  
أبو يوسف مخالفًا رأى شيخه أبي حنيفة الذى كان يعني ما خرجم من  
الاستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم يحدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ،  
ويقيس أبو يوسف على العنبر الحطى لأنه أهم منه وأعلى قيمة (٣) .

كل هذا على فرض أن مستخرج النقط يمتلكه لنفسه ، أما الآن  
فإن الحكومات تتولى مبتكرة استخراج النقط لحساب هزانة الدولة ،  
وهذا يضع حدًا لهذا الخلاف ، هزانة الدولة هي بيت مال المسلمين  
أو يجب أن تكون كذلك .

(١) أبو يوسف الخراج من ٤٥ - ٣٦ ، ويحيى بن آدم : الخراج من ٣٢

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٦

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٢

## مصارف بيت المال

### شعب بيت المال :

في بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة ، هي أن بيت المال ذو شعبٍ بالنسبة لوارده ومصارفه ، ولا تختلط هذه الشعوب ، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها تردد لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتي ، وهناك شعبة أخرى تستقبل خمس الفي وخمس الفنیمة ، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضاً وسيأتي ذكرهم ، وهناك الشعبة العامة التي تردد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعشور وأربعة أخماس الفي وتركة من لا وارث له أو ما تبقى من تركة من لا وارث له غير أحد الزوجين على ما مر ، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين ، ومصرف هذه الشعبة عام أيضاً ، فعنده تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الشعور وتحفر الآبار والتروع وغير ذلك من شئون الدولة ، وقد وضحت المسادير الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعوب ، يقول أبو يوسف (١) : ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في جميع المسلمين ، والصدقات "لن سمعى الله عز وجل في كتابه . ويقول الماوردي (٢) : ولا يجوز أن يصرف الفي في أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات في أهل الفي ، ويصرف كل واحد من الماليين في أهله ، ومن الواضح أنه يقتاس على ذلك كل ما حدد مصرفه ، وما يزيد هذه المسألةوضوحاً أن بعض الموارد محرمة على طائف معينة من الناس كالزكاة التي لا يجوز أن تدفع لذوى القربي من بنى هاشم وبين عبد المطلب تنزيهما لهم عن أوساخ الذنوب التي تحملها هذه الصدقات (٣) ، بل لا يجوز

(١) الخراج من ٩٥

(٢) الأحكام السلطانية من ١١٢

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية من ١٠٩ ، وفتح البلدان للبلذري

أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً<sup>(١)</sup> . وعلى هذا لابد أن يتبع الحاكم في تقسيمه هذه الأموال نوع الت التقسيم الذي فرضه الله . وقد قال الرسول : إِنَّمَا لَا أَعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعَ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعَ حِيثُ أَمْرُتْ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هي أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضا من موارد بيت المال ، ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ لأن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمتها ، وتوصيلها لمستحقها ، ثم هي كف لحاجة بعض الناس من يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تتول أحيااناً لبيت المال وللمصارف العامة ، كسمهم الرسول من الفيء بعد وفاته وكسمهم ذوى القربى في حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولى<sup>(٣)</sup> الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « في سبيل الله » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعي تدخل بيت المال في هذه الأموال جميعاً ، وتحسب وبالتالي في موارده ومصارفه .

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال في ضوء حديثنا عن الشعب السابقة :

### مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في الآية (إنما الصدقات للقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل )<sup>(٤)</sup> وأوردت المراجع التي بين أيدينا تعرينا بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين

(١) الماوردي : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ٤٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

هو السُّذِّى لَه مَالٌ لَا يَكْفِيهُ ، وَعَامِلُ الزَّكَاةِ يَعْطَى مَا يَعْادِلُ أَجْرَ الْمُثَلِّ  
وَلَا كَان غَنِيًّا ، وَيُمْكِن عَلَى هَذَا أَن يَقُلُّ أَوْ يَزِيدَ مَا يَأْخُذُهُ عَنِ النَّشْمَنْ ،  
لَا نَهِيَّ يَأْخُذُهُ أَجْرًا عَلَى عَمَلٍ ، وَالْمُؤْلَفَةُ قَلُوبُهُم مِّن يَتَّالِفُهُمُ الْمُسْلِمُون  
لِيَزِيدُوا إِقْبَلًا عَلَى الإِسْلَامِ ؛ أَوْ لِيَجْذُبُوا غَيْرَهُم إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَعْوَضُوهُم  
عَنْ أَمْوَالٍ فَقَدُوهَا بِدُخُولِهِمُ الْإِسْلَامِ . وَيَعْطِي سَهْمَ الْمَكَاتِبِينَ لِيَتَخلَّصُوا  
مِنِ الرِّقِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ يَحْرُفُ فِي شَرَاءِ عَبِيدٍ يَعْتَقُونَ ، وَالْغَارِمُونَ صَنْفَانٌ  
مِنْفَ استَدَانُوا فِي مَصَالِحٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ فَيُدْفَعُ لَهُمْ فِي الْفَقْرِ لَا فِي الْغَنِّ  
مَا يَسْدُونَ بِهِ دِيُونَهُمْ ، وَمِنْفَ استَدَانُوا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيُدْعَى لَهُمْ  
فِي الْفَقْرِ وَالْغَنِّ قَدْرِ دِيُونَهُمْ ، وَيُدْفَعُ سَهْمُ « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أَى لِلْغَرَازَةِ  
الْمَجَاهِدِينَ ، وَسَهْمِ الْأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَهُمُ الْمَسْأَلُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَفْقَةَ  
سَفَرِهِمْ ، وَانْقَطَعَتْ بِهِمُ السَّبِيلُ (١) .

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف : فيقول  
عن المُؤْلَفَةِ قَلُوبُهُمْ إِنْهُمْ نَوْعَانْ : كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ ، فَالْكَافِرُ تُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ  
مِنْفَعَةٌ ، كَإِسْلَامِهِ ، أَوْ دَفْعِ مَضَرِّتِهِ إِذَا لَمْ يَنْدُفعْ إِلَّا بِذَلِكِ ، وَالْمُسْلِمُ حَدِيثُ  
الْعَهْدِ ، لِتَّالِفَهُ وَلِرَجَاءِ حَسْنِ إِسْلَامِهِ ، وَالْمُسْلِمُ الْمَطَاعُ رَجَاءُ إِسْلَامِ مَنْ<sup>\*</sup>  
قَبْلَكَ أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ . وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فِي الرِّقَابِ » يُضَيِّفُ ابن تيمية  
أَهْنَدَاءَ الْأَسْرَى وَعْنَقِ الرِّقَابِ . أَمَّا الْغَارِمُونَ فَيُجِيزُ ابن تيمية أَنْ يَعْطُوْا  
مَا يَفْيَى دِيُونَهُمْ أَيّْاً كَانَتْ هَذِهِ الْدِيَوْنُ بِشَرْطٍ أَلَا تَكُونَ قَدْ أَنْفَقَتْ فِي مُعْصِيَةِ ،  
وَإِلَّا فَلَا يَعْطُوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا (٢) . وَهُنَّاكَ رَأْيٌ يُرَى أَنَّ الْغَارِمِينَ هُمُ الَّذِينَ  
ضَمَنُوا غَيْرَهُمْ فِي دِينٍ ثُمَّ التَّرَمَوْا بِالْدَّفْعَ لِأَنَّ الدِّينَ لَمْ يَقُمْ بِالسَّدَادِ .

وَلِإِلَامِ أَبْنِي يُوسُفِ إِضَافَاتٍ جَمِيلَةٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ  
السَّهْمَ الْمُخَصَّصَ لِلْأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَشْمَلُ إِصْلَاحَ طَرْقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَرَى  
كَذَّاكَ أَنَّ سَهْمَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ يَجِبُ أَنْ يَصْرَفَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي أَخْذَتْ

(١) الموردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ - ١٠٩

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ - ٣٨ و ٥٥ - ٥٧ .

منها الزكاة ، وأما غير هذين السهرين فليس محمد المكان ، ويقر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس (١) .

وفي العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثيرة ، وأن في إحصاء الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة حرجاً ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذي يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل المالك بإخراج هذه الزكاة محفوظة على التستر ، قال الماوردي في ذلك : والأموال الزكاة ضريان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة أمال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تقريرهما عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فبئمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والي الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة في أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم إلهاقاً لها بالأموال الباطنة (٢) .

---

(١) الخراج لأبي يوسف من ٩٦

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية من ٩٩ ، ١٨٨

### صرف خمس الغنيمة وخمس الفيء :

تحدثنا من قبل عن صرف الغنيمة أو قتل عن صرف ما يوزع من الغنيمة على المغاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقوله ، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى صرف هذا الخمس في الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) (١) . وقرر الماوردي أن « أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء » (٢) .

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد في الآية السابقة ، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصُرف ما يتبقى منه في مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله في ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة في رأى الشافعى ويسقطه أبو حنيفة من القسم ، ويحيى بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون .

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة ، ويسوئى غيه المستحقون ؟ لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ويعطى الذكر مثل حظ الأنبياء لأنهم أخذوه باسم القرابة (٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا في تجارتهم في مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٢

ولم يعد يسرف ليم هذا التصيّب : ولعل هذا ما حدا بعلى كرم الله وجهه أن يرفض أخذة من عمر في عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيّمنا ونقضى منه عن غارمنا ، فأبینا إلا أن يسلّمها لنا وأبى علينا (١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والغنى ، ولكن على بن أبي طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف آبا بكر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأي أهل البيت فيه (٢) ، وعلى هذا يحمل رده لهذا التصيّب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه .

—

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدّده الماوردي (٣) . والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لأبن المسبييل وقد سبق الكلام عن المساكين وأبن المسبييل في مصاريف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

### المصارف العامة :

الموارد العامة — وهى باقى الموارد غير التي تحدد مصرفها — تدخل بيت المال وتغطى المصارف العامة ، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ; وتشمل أرزاق الجنود وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحرثها ، والإنفاق على المسجويين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شئون الدولة .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ والأموال لأبى عبد ص ٣٢٢

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٢

ويرى بعض العلماء (١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات وترجع منه كل المدروقات حسبما تقتضي الحاجة ، ولا يمكّن هؤلاء لنظام الشعب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وفي سبيل الله » وفي آية الغنائم « خان الله » وفي آية الفيء « فللله » ويررون أن المراد من ذكر « الله » هو المصلحة العامة ، وشخص الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كالبيتاني والمساكين للتتبّع على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « الله » في هذه الآيات للتبرير فقط ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وفي سبيل الله » بأن المراد بها المجاهدون في سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحجّ فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المذكورين في الآيات بعد الله ، مقصود بهم التمثيل لا الشمول .

## جباية الخراج : آدابها وتاريخها

عنيت المصادر الإسلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التي يجب أن تتبع في جباية الخراج ، وعرضت بالنقد القاسي للألوان القسوة والظلم التي وقعت في بعض المعمود مخالفة لـ أثر عن السلف الصالح ، ونسق فيما يلى صورة واضحة عن آداب الخراج وطريقاً من تاريخ جبایته ، مع ملاحظة أتنا نستعمل الخراج هنا بمعنى العام الذي يشمل كل المستحقات للدولة .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابرور (١) : لا تضرن رجالاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولاكسوة شتااء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقين رجالاً قائماً في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحثك ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو أى الفضل (٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسينُ المغربي جابيَ الأموال بقوله : وأما جابيَ الأموال فتحسنَ المعاملة للرعاية ، متصف ، منتصف ، مع طلاق نفس ، وطبيعة في التمشية والرفق ، وأن يستعد في كل وقت المساعلة عن دخله وخرجه (٣) .

أما أبو يوسف خييف صح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولی منهم فليكن فقيها عالماً : مشارواً لأهل الرأي ، عفيناً ، لا يطالع الناس منه على عوره »

(١) هي « عكبراً » على بعد عشرة فراسخ من بغداد

(٢) بحـى بن آدم : الخراج ص ٧٤ - ٧٥

(٣) كتاب « في السياسة » ص ٧١ - ٧٢

وَلَا يُخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تَمْ . بِخَافَ عَقْوَبَةُ اللَّهِ . وَلَا يُخَافُ مِنْهُ جُورٌ فِي  
حُكْمِ إِنْ حُكْمٌ » (١) .

ويقر أبو يوسف كذلك (٢) أن أهل الخراج لا يلتزمون برزق  
حاجتهم ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قرطاسين ولا أوعية ولا أجور  
البناليين .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ، بل يقرر ضرورة  
مراقبة عمال الخراج والتفتيش عليهم ، وأن يؤخذ بالشدة منهم من  
خل سواه السبيل ، وفي ذلك يقول للرشيد : وأَنَا أَرَى أَنْ تَبْعَثَ قَوْمًا  
مِنْ أَهْلِ الْمَسْلَاحَ وَالْمَفَلَّافِ . مَنْ يُوْثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ، يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
عَنْ سِيرَةِ الْعَمَالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبَلَادِ . وَهُلْ جَبَا الْخِرَاجُ عَلَى مَا أَمْرَوْا  
بِهِ وَعَلَى مَا وَظَفَ عَلَى أَهْلِ الْخِرَاجِ وَاسْتَقَرَ : فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ ذَلِكَ  
أَخْذُوهُ بِمَا اسْتَقْضَلُوكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَشَدُّ الْأَخْذِ دُنْيَ يَؤْدُوهُ بَعْدَ الْعَقْوَبَةِ  
الْمُوجَعَةِ وَالنَّكَالِ : فَإِنْ كُلَّ مَا عَمَلَ بِهِ وَالِّي الْخِرَاجُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ  
فَلَا يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمْرَأَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَحْلَلَتْ بِوَاحِدِهِمْ  
الْعَقْوَبَةَ الْمُوجَعَةَ إِنْتَهِيَ غَيْرُهُ وَأَنْتَ وَخَافَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ هَذَا بِهِمْ تَعْدُوا  
عَلَى أَهْلِ الْخِرَاجِ وَاجْتَرَءُوا عَلَى ظُلْمِهِ وَتَعْسِفُهُمْ وَأَخْذُوهُمْ بِمَا لَا يُجْبِي  
عَلَيْهِمْ : وَإِذَا سَعَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْعَادِلِ أَوِ الْوَالِي تَعَدِّ بِظُلْمِهِ وَعَسْفِهِ وَخِيَانَتِهِ  
أَنْتَ فِي رِعْيَتِكَ : وَاحْتِجَانَ شَيْءٍ مِنَ النَّفِيِّ أَوْ سَوءِ سِيرَتِهِ ، فَحَرَامٌ عَلَيْكَ  
إِسْتِعْمَالُهُ وَالْإِسْتَعْنَانَ بِهِ ، وَأَنْ تَقْلِدَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ رِعْيَتِكَ أَوْ شَرِكَهُ فِي  
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ ، بَلْ عَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ عَقْوَبَةَ تَرْدُعَ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَلْ  
مَا تَعْرَضُ لَهُ ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَانْهَا دُعَوةُ مَحَاجَةٍ (٣) .

ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابي الخراج لا يطلب

١١- الخراج لأبي يوسف من ١٢٧

١٢- الخراج لأبي يوسف من ١٣٠

١٣- المزيدي السابق ص ١٣٢ - ١٣٣

(٤) ١٥ - الاقتصاد الإسلامي

بخير ما يهلكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ  
العيوب أيضاً ، قال : خذ التسارف ( العجوز ) والبكر وذات العيوب .  
ولا تأخذ من حزرات (١) الناس شيئاً • وروى أن عمر مرت به غنم  
المدققة وفيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا :  
من غنم الصدقة • فقال عمر : ما أعطى هذه أهلتها وهم طائعون ، فلا  
تعجبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس (٢) •

هذا من وجهة الجابي الذي عليه ألا يأخذ قسراً ما من شأنه أن  
يُضَرَّ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن  
ما يملك قال تعالى : ( لِمَن تَتَلَوَّ الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْتَقِلُوا مَا تَحْبُّونَ ) (٣) •

ومما عرفة الفكر الإسلامي حول جبائية الخراج إمكان التخفيف  
وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يُروي أن  
عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران  
الذين بالعراق أتونى هشكوا إلى ، وأروني شرط عمر لهم ، وإنى قد  
خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم (٤) •

ويقول الإمام علي " في ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلاً أو علة  
أو انقطاع ماء أو غرق ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم (٥) •

وعن التأجيل نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب وفيه  
يقول : ۰۰۰ فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطئني في الخراج ۰۰۰

---

(١) الحزرات ما يعزز به الناس ويبيطرون به على الآخرين . وتنطق ابنا  
بنده الراء من احرز لأن صاحبها يحرزها اي يصونها .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ - ٩٩ ، بتقديم وتأخير

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٤) أبو يوسف : المراجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١

(٥) نهج البلاغة : ٣٤٠ - ٣٤١

ولينى والله ما أرحب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظرونى إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيراً من أن نخرب بهم فيصيروا إلى بيع مالاً غنى بهم عنه والسلام (١)

ومما عرفه الفكر الإسلامي كذلك متصلة بالخارج ، إمكان أن يكون تحديده مشروطاً بشرط ، فقد حدد الصلح الذي تم بين عمرو بن العاص وممثلين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غایته رفع عنهم بقدر ذلك » (٢) .

وقد لخص الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عماله على الخارج : « ولا تبيعن الناس في الخارج كسوة شتاء أو صيف ؛ ولا دابة يعتلون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضرن أحداً سوطاً لمكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبده هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجل أداء الخارج شيئاً من غزتهم أو كسوتهم ، ولا الدواب الالزمة للأعمالهم في الزرع والحمل (٣) .



ويؤسفنا أن نقرر أنه مع هذه الآداب الواضحة التي سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك الإسلامي الذي عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباهية الخارج في بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبايو يوسف يقول للرشيد : ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع في الإسلام (٤) . وقد ورد عن الرسول

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥ ، والمفرizi : الخطط ج ١ ص ٧٩  
٢١ الفلقشندي : محيي الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ . وأبن نفرى بردى : النجوم

الظاهرة ج ١ ص ٢٤  
(٢) نهيج البلاغة : كتابه إلى عمال الخارج وشرح الإمام في حاشيه .

(٤) الخارج لأنى بوسن ص ١٣١

قوله : إن الله يُعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا . ويقول في مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتي بالدرارم ليؤديها في خراجه فيقطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها وصرفها <sup>(١)</sup> .

ويحكى الجهشياري <sup>(٢)</sup> أن أهل الخراج كانوا يعذّبون بصنوف من العذاب ، فلما تقلد المهدى الخليفة تقدم إلى أبي عبد الله وزيره أن يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج .

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر الجيد صورة ذلك التعذيب في مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بليل وطريق تحصيله للخراج لعنه الله ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

|  |   |
|--|---|
| الجاهل المخلط المغرور<br>هذا للعمرى باطل لا يقبل<br>لا يأخذ الصواب من وجوهه<br>ذى هيبة ومركب جليل<br>إلى الحبوس وإلى الديوان<br>ورأسه كمثل قدر هائره<br>من قلب يقطع الأوصالا<br>كأنه برأدة في الدار<br>نصباً بعين شامتٍ وخليلاً<br>أجابه مستخرج برفس<br>ولم يكن من الخضوع بدًا | وما نسينا مصرع الكفور<br>يُكتَنَى بصقر وأبوه بليل<br>مازال في نَخْوتَه وتيهه<br>فكم وكم من رجل نبيل<br>رأيته يُعَتَلُ <sup>٣</sup> بالأعوان<br>حتى أقيم في جحيم المهاجره<br>وجعلوا في يده حبالا<br>وعلقوه في عرى الجدار<br>وصفقوا قفاه صفق الطلبل<br>إذا استغاث من سعير الشمس<br>حتى إذا طال عليه الجهد |
|--|---|

(١) المرجع السابق من ١٣٠  
 (٢) الوزراء والكتاب من ١٤٢ - ١٤٣

قال : أذنوا لى أسائل التجارا  
قرضاً وإلا بعثتهم عشيرا  
• • • • • • • • • • • •  
• • • • • • • • • • • •  
(١)

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنصح والتحذير هذا التصرف المجاف لروح الإسلام ، بدل إن كثيراً من الوزراء الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول لعامله عَلَيْهِ (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده في تعذيب القوم ليحصل منهم ما وجب عليهم : والخارج - عافاك الله - دَيْنَ لا يجب فيه غير الملازمة ، فلا تتعد ذلك إلى غيره (٢) .

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن السروح الإسلامية وعن سيرة السلف الصالح وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه الروح تدفع نفسها للبروز كما أبرز الضعف أى لون من ألوان الفساد .

---

(١) ديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣٦ - ١٢٧  
٣٤٦ المسائي : تحفة الأمراء

## المركبة واللامركبة في المالية الإسلامية.

كان بيت مال المسلمين يوجد في عاصمة الخلافة ويشرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان بيت المال هذا فروع في الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضاً ، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابي الخارج ، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد فائض بعد ذلك جاز نقله لكان آخر حسب رأى الخليفة ، أو غير سُكْ لبيت المال المركزي .

وفي الفترة الأولى ، حيث لم يكن أحد يستطيع ، أو لم يكن يخطر ببال أحد ، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة ، في هذه الفترة كان الولاية بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعاً ، وينفذون تعليمات الخلفاء ، فلما تقدم الزمن ، وبذلت روح الانصاف ، وخيف أن يتمكن الولاية من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء إلى تعيين عاملين بكل ولاية ، أحدهما للأمور المالية والآخر للأمور السياسية ، وبهذا كان الخلفاء يضمنون خضوع البلاد إليهم ، لأن الحاكم السياسي لا مال في يده ، ولأنَّ منْ في يده المال لا سلطة له ، على أن بعض الولاية كانوا يحاولون أن يُسْتَنْدَ لهم الإشراف المالي أيضاً ، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسي السلطة المالية وما إن أتيح له ذلك حتى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة .

والذى حدث بمصر حدث في الولايات أخرى استقلت بطريق أو بأخر عن عاصمة الخلافة ، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسمية كالخطبة وكملح معين يدفع سنوياً للعاصمة ، وفيما عدا هذا كانت اللامركبة في النظام المعمول به بهذه الولايات ، أى أصبحت بيوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تتعذر . — في هذه الولايات كما كانت من قبل — فروعاً لبيت المال المركزي بعاصمة الخلافة .

وطبيعي أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسي وكان صورة من صوره ، أما التفكير الإسلامي الأصيل فيتكرر في بيت المال المركزي وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردي (١) : وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم .

وفي خطاب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص والى مصر يقول عمر : أما بعد ، فإني فرضت لمن قبل في الديوان ولغيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك خانظر من فرضت له ونزل بك خاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك من لم أفرض له ففرض أنت له على نحو ما رأيتني فرضت لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتين دينار ٠٠٠ فوق الخراج وخذه من حقه ، ثم عف عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعته ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يُحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما خصل بعد ذلك فاحمله إلى (٢) .

وفي وصية عمر قبل وفاته يقول : أوصي الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال ، وغيظ العدو ، وأن يقسم بينهم - بهم بالعدل ، وألا يتهمك من عندهم فضل " إلا بطيب نفوسهم (٣) .

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أخذ بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطلبون

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠٩

(٢) رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام ج ٣ ص ٦١٤

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧١

من الوالى أن يرسل عشرة من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل  
لبيت المال الرئيسي لـ يُقسموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصاً هاماً  
أوردده صاحب « أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال :  
لما ولى عمر بن عبد العزيز رحمة الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن  
إفريقية وولها إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن  
الخلفاء كانوا إذا جاءتهم جبايات الأنصار والآفاق يأتينهم مع كل جباية  
عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيتَ المال من  
الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوخد بالله الذى لا إله إلا هو  
ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من  
المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذى حق حقه ٠٠٠٠ فلما وفدا  
بخراج إفريقية زمان سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يحلفو فحفظ  
ثمانية ونكل إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم وتكل بنكوله السمح  
ابن مالك الخولاني ، فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما  
إلى نفسه فاختبر منهما صلاحاً وفضلاً ، فلما ولى عمر الخلافة ولئى  
اسماعيل إفريقية وولئى السمح بن مالك الأندلس (١) ٠

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع  
الولايات ، وكانت تتفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت  
تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تـعدُّ الجيوش التى  
يمكّنى بها فى ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسئوليات هذه الخزانة  
أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها ٠ وفي  
العهد العباسي كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تباشر — بالإضافة إلى  
ذلك — الإشراف المباشر على الجزء الشرقي من بغداد ، أما الجانب  
الغربي وهو بغداد الحقيقية فكان جزءاً من عمالة (بادوريا ) (٢) ٠

(١) أخبار مجموعة في فتح الأندلس ص ٢٢ — ٢٣  
(٢) الصابى : تاريخ الوزراء ص ١١

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ، يروى  
ياقوت (١) أن محمد بن جرير الطبرى كان يجلس عند بيت المال بجامع  
عذراً يملئ سعر الطرماح ، ويحكى الأصطخري (٢) أن بيت مال أهل  
برذعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال  
بالشام يقوم بالمسجد الجامع وكان بيت المال شبه قبة مرتفعة محمولة  
على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والمصود إليه يكون  
على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع  
كان يُخلَّى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق  
أبوابه (٣) .

---

(١) معجم الأدباء ج ٦ ص ٤٢٢

(٢) كتاب المالك والممالك من ١٨٤

(٣) ابن رستة : الاعلاق النفيضة ص ١١٦

## الموالي وأثرهم في المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يسترقَّ حرًّا قط ، ومشى عمر بن الخطاب في الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يسترقَّ سكانَ البلاد المفتوحة ، وكلُّ ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية من لم يدخل الإسلام منهم . والأسرى من الأحرار يتوجه الفكر الإسلامي إلى المن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملاً بالآلية الكريمة « فشدُّوا الوثاق ، فاما مثنا بعدَ وإما فداء » .

وإذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسرِ فإن المسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، وإذا أعتق سيدَ عبده فإنه يصبح مولى له ، والولاء لحمة» كلحمة النسب كما جاء في الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتيق . فالطريق للولاء هو عتق العبيد .

وفي عهد عثمان قامت ثورة ضدَّه في السنين الأخيرة من سني خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتركوا في هذه الثورة إلا أنها كانت في الحقيقة قائمة على أفكار شارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان في هذه الثورة (١) .

وقام بعد عثمان على بن أبي طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامي كلَّه لم يخضع إليه ، ففِي سوريا قام معاوية بمعارضه وانتقل على بن أبي طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقي معاوية معارضًا له رافعًا علم العصيان في دمشق ، وانتقسم

---

(١) انظر الصراع الموالي والعربي للدكتور محمد بدیع شریف ص ٣١

العالم الإسلامي قسمين: فالفرس أصيحاً بهم أعواض على، وانضم  
كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا على نفسه تجارة  
قرابته من الرسوا، وذلك ملا يقبله العرب، ودارت حرب طويلاً  
بين على و Mueller بين الفوبيون والعرب، أو الغرب بين الغربين في النهاية،  
وقتل على وأخطر قيضاً ثم معاوية فما خلفه إلا خلافة له ففيها محمد، فكتب ابن  
العرب، وتلخيصاً ما قاله الغربيون: «... وقد كثروا في الغرب  
سيما في اضطهاد معاوية والأمويين للفرس، وتشحّه لهذا الاضطهاد عمّا حصل  
المساواة الواجبة بين المسلمين وفضل الأمويين العرب على غيرهم  
العرب، وتلخيصاً مدلولها كلامه طالمو الحنفية حيث يقولون Wellhausen (١)  
«الإسلامون من غيرهم للغريب»، ثم أصرّوا على تهمة كفاحهم على الدين ويدعون  
شريف (٢) «الفرس المسلمون»، ولعل ذلك أدق، والجزية التي كانت  
واجبة على المسلمين أصبحت واجبة على الموالي في التعريض الجديدة التي على  
الفرس المسلمين وبذلت مشكلة الموالي حتى يعطى المخاتب كلما اختلف (٣) إنما  
وقد نتج عن مشكلة الموالي المسلمين مشكلة الموالي في ميشيلان، وهي من عنيها  
ستفلات له بالصالحة ثم يقام به حيثما عرض في مختلف  
١ - الشعوبية (٤)، ٢ - الاقتصادية (٥)، ٣ - الاقتصادية (٦)  
الاقتصادي الإسلامي (٧)، ٤ - اقتصاد (٨)، ٥ - اقتصاد (٩)، ٦ - اقتصاد (١٠)  
ـ ٧ - اقتصاد (١١)، ٨ - اقتصاد (١٢)، ٩ - اقتصاد (١٣)، ١٠ - اقتصاد (١٤)  
ـ ١١ - اقتصاد (١٥)، ١٢ - اقتصاد (١٦)، ١٣ - اقتصاد (١٧)، ١٤ - اقتصاد (١٨)  
ـ ١٥ - اقتصاد (١٩)، ١٦ - اقتصاد (٢٠)، ١٧ - اقتصاد (٢١)، ١٨ - اقتصاد (٢٢)  
ـ ١٩ - اقتصاد (٢٣)، ٢٠ - اقتصاد (٢٤)، ٢١ - اقتصاد (٢٥)، ٢٢ - اقتصاد (٢٦)  
ـ ٢٣ - اقتصاد (٢٧)، ٢٤ - اقتصاد (٢٨)، ٢٥ - اقتصاد (٢٩)، ٢٦ - اقتصاد (٣٠)  
ـ ٢٧ - اقتصاد (٣١)، ٢٨ - اقتصاد (٣٢)، ٢٩ - اقتصاد (٣٣)، ٣٠ - اقتصاد (٣٤)  
ـ ٣١ - اقتصاد (٣٥)، ٣٢ - اقتصاد (٣٦)، ٣٣ - اقتصاد (٣٧)، ٣٤ - اقتصاد (٣٨)  
ـ ٣٥ - اقتصاد (٣٩)، ٣٦ - اقتصاد (٤٠)، ٣٧ - اقتصاد (٤١)، ٣٨ - اقتصاد (٤٢)  
ـ ٣٩ - اقتصاد (٤٣)، ٤٠ - اقتصاد (٤٤)، ٤١ - اقتصاد (٤٥)، ٤٢ - اقتصاد (٤٦)  
ـ ٤٣ - اقتصاد (٤٧)، ٤٤ - اقتصاد (٤٨)، ٤٥ - اقتصاد (٤٩)، ٤٦ - اقتصاد (٥٠)  
ـ ٤٧ - اقتصاد (٥١)، ٤٨ - اقتصاد (٥٢)، ٤٩ - اقتصاد (٥٣)، ٥٠ - اقتصاد (٥٤)  
ـ ٥١ - اقتصاد (٥٥)، ٥٢ - اقتصاد (٥٦)، ٥٣ - اقتصاد (٥٧)، ٥٤ - اقتصاد (٥٨)  
ـ ٥٥ - اقتصاد (٥٩)، ٥٦ - اقتصاد (٦٠)، ٥٧ - اقتصاد (٦١)، ٥٨ - اقتصاد (٦٢)  
ـ ٦٠ - اقتصاد (٦٣)، ٦١ - اقتصاد (٦٤)، ٦٢ - اقتصاد (٦٥)، ٦٣ - اقتصاد (٦٦)  
ـ ٦٤ - اقتصاد (٦٧)، ٦٥ - اقتصاد (٦٨)، ٦٦ - اقتصاد (٦٩)، ٦٧ - اقتصاد (٧٠)  
ـ ٦٩ - اقتصاد (٧١)، ٧٠ - اقتصاد (٧٢)، ٧١ - اقتصاد (٧٣)، ٧٢ - اقتصاد (٧٤)  
ـ ٧٣ - اقتصاد (٧٥)، ٧٤ - اقتصاد (٧٦)، ٧٥ - اقتصاد (٧٧)، ٧٦ - اقتصاد (٧٨)  
ـ ٧٧ - اقتصاد (٧٩)، ٧٨ - اقتصاد (٨٠)، ٧٩ - اقتصاد (٨١)، ٨٠ - اقتصاد (٨٢)  
ـ ٨١ - اقتصاد (٨٣)، ٨٢ - اقتصاد (٨٤)، ٨٣ - اقتصاد (٨٥)، ٨٤ - اقتصاد (٨٦)  
ـ ٨٥ - اقتصاد (٨٧)، ٨٦ - اقتصاد (٨٨)، ٨٧ - اقتصاد (٨٩)، ٨٨ - اقتصاد (٩٠)  
ـ ٨٩ - اقتصاد (٩١)، ٩٠ - اقتصاد (٩٢)، ٩١ - اقتصاد (٩٣)، ٩٢ - اقتصاد (٩٤)  
ـ ٩٣ - اقتصاد (٩٥)، ٩٤ - اقتصاد (٩٦)، ٩٥ - اقتصاد (٩٧)، ٩٦ - اقتصاد (٩٨)  
ـ ٩٧ - اقتصاد (٩٩)، ٩٨ - اقتصاد (١٠٠)، ٩٩ - اقتصاد (١٠١)، ١٠٠ - اقتصاد (١٠٢)  
ـ ١٠٢ - اقتصاد (١٠٣)، ١٠٣ - اقتصاد (١٠٤)، ١٠٤ - اقتصاد (١٠٥)، ١٠٥ - اقتصاد (١٠٦)  
ـ ١٠٦ - اقتصاد (١٠٧)، ١٠٧ - اقتصاد (١٠٨)، ١٠٨ - اقتصاد (١٠٩)، ١٠٩ - اقتصاد (١٠١٠)  
ـ ١٠١٠ - اقتصاد (١٠١١)، ١٠١١ - اقتصاد (١٠١٢)، ١٠١٢ - اقتصاد (١٠١٣)، ١٠١٣ - اقتصاد (١٠١٤)

(١) The Arab Kingdom and Its Fall 174.

(٢) الصراع بين الموالي والعرب (اقرأ الفصل الثاني).

(٣) ص ١٥ كذا في المخطوطة، راجع (١) رقم ١٧، (٢) رقم ١٨، (٣) رقم ١٩، (٤) رقم ٢٠.

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلمو فإن أسلموا سقطت عنهم الجزية ؛ وقد سبق الحديث عن ذلك .

وبسبب الاختراضات التي سبق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس في الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية من أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم في الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبه حقيقة وإنما يدعوه ليتخلص من الجزية .

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصايه فأخذ الخراج العادل وأسقط الجزية عنمن أسلم كما سبق القول .

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يشق في دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامي مرة أخرى وانتشرت قوانينه ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقد توفي بعد سنتين وخمسة أشهر من ولايته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وأثرم الموالى أن يدفعوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحسن الموالى أنه لاأمل أن يجئ لهم عمر آخر يتحقق الحق ، فبدعوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ - أن يثوروا على الأمويين ثورة استقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم .

٢ - أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً معبقاء الوحدة الإسلامية أى لإسقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى للعالم الإسلامي .

ولم يستطيعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكروا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامي؛ ولذلك لجئوا للطريق الثاني وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت؛ وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية؛ اعترفت للفرس بمساعدتهم واعتمدت عليهم في كثير من الشئون حتى برزت في الحياة العباسية مظاهر فارسية كثيرة، وبخاصة في العصر العباسي الأول، وانتهت بذلك مشكلة الموالى.

### السكة

السكة في الأصل آلة تتنفس عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها، ثم تغير معنى كلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدثه هذه الآلة، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١).

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طرق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع، فالذى عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس، فيبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد قمحاً. ويتم التبادل بين الاثنين، ولا شك أن هذه طريقة متube من عدة رجوه، فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح؛ وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير. ومثل ذلك يقال بالنسبة لن يحتاج للملابس، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطي بدل القمح نسأة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول، وهكذا.

ويصف H. G. Wells الحياة في بابل وصفاً يمرّ بمراحل التعامل في العصور القديمة ، فهو يذكر أنَّ أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقايضة هي الأساس في القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة في التبادل وهما في صورة سبائك ، وقبل سك النقود بزمن مديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان الناجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة لبيعها وينفق منها (١) .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة في البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحياناً الماشية أو الأصداف أو نوعاً معيناً من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضم حلاً سهلاً وعاماً ( عالمياً ) لمشكلة الواسطة ويدو أنَّ أول معدن اهتدوا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنوون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب ما يعرضونه للبيع ، ثم يشترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ - أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ - أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاشة مثلاً تباع بمثقالين من الذهب ، والثانية بعشرة مثاقيل ، وهكذا ؛ ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفقة ؟

٣ — أن الغش ظهر في الذهب فلم يعد الذهب خالصاً وإنما دخلتـه  
نسبة مختلفة من معادن أخرى امترجـتـ به .

وكان لابد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى اصطلاح الناس على معدن آخر أقل قيمة  
من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من  
الفضة كالبرونز والنحاس ( وتسمى الفلوس ) واستعملت هذه المعادن  
كل فيما يناسبـه .

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخلـ الحاكم فحدد وزن القطعـ  
وتحدد سلامتها من الغش ، وطبعـها بالسكة طابعاً يحدد وزنـها ويـشهدـ  
سلامتها من الغش ، ولذلك يقول ابن خلدون (١) عن السـكة إنـهاـ  
« وظيفة ضرورية للـسلـمـكـ إذـ بهاـ تمـيـزـ الـخـالـصـ منـ المـغـشـوشـ بـيـنـ النـاسـ  
فيـ المـتـقـودـ عـنـ الـمـعـامـلـاتـ ، وـيـثـقـونـ فـيـ سـلاـمـتـهاـ مـنـ الغـشـ بـخـتمـ السـلـطـانـ  
عـلـيـهـ بـتـلـكـ التـقـوـشـ الـمـعـروـفـةـ » .

وتاريخ وجود السـكةـ قـديـمـ فـيـ الـأـمـمـ ، وـقـدـ عـرـفـهـ الـفـرـسـ وـالـرـوـمـ قـبـلـ  
الـإـسـلـامـ ، وـكـانـ الـعـربـ يـتـعـاـلـمـونـ بـنـقـودـ الـفـرـسـ وـالـرـوـمـ فـلـمـ جـاءـ إـلـاسـلـامـ  
ظـلـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ أـوـلـ عـهـدـهـ يـتـعـاـلـمـونـ كـذـلـكـ بـنـقـودـ الـرـوـمـ وـالـفـرـسـ ، وـكـانـ  
أـهـمـ مـاـ اـشـتـهـرـ عـنـهـ هـوـ :

الـدـيـنـارـ الـرـوـمـيـ وـهـوـ مـنـ الـذـهـبـ وـوزـنـهـ مـثـقـالـ .

الـدـرـهـمـ الـفـارـسـيـ وـهـوـ مـنـ الـفـضـةـ وـوزـنـهـ درـهـمـ .

ويـقـولـ الـبـلـاذـرـيـ (٢)ـ فـيـ ذـلـكـ : وـكـانـ دـنـانـيرـ هـوـقـلـ كـتـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ  
مـكـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـتـرـدـ عـلـيـهـ دـرـاهـمـ الـفـرـسـ الـبـغـلـيـةـ ، عـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ

(١) المقدمة ص ١٨٢ - ١٨٣

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢

كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسي ، كما كان الدرهم الفارسي على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردي (١) . ومن أجل هذا كان المسلمين يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك (٢) .

وفي بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة في البيع والشراء ، كان هناك تعاديل بين قيمتها لو بيعت كمعدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوى أن تباع قطعة معدنية أو قطعة من النقود .

#### نقود المسلمين :

وسرعان من ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامي من توحيد الله وإيمان برسالة محمد ، وأول من فعل ذلك في رواية المقريزي هو عمر بن الخطاب ، يقول المقريزي (٣) : وأول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانين عشرة من الهجرة على نقش الكسرورية وزاد فيها : الحمد لله . وفي بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر .

ويقرر المؤرخ الألماني مولر أن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر الصديق ، ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيداً عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية (٤) .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسي

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣

(٣) شذور العقود في ذكر النقود ص ١٨

(٤) انظر تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٤٢

اسم الخليفة معاوية (١) ، ويبدو أنه كان هناك تسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، وبكون ذلك بإضافة اسم زائد المسلمين أو خليقتهم إلى العملة المستعملة في الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الخليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسي بقى على ما كان عليه ٠

ومن النقود الشهيرة التي ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقرizi عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بداخلها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالآخر : « أمراً الله بالوفاء والعدل » (٢) ٠

وينسب البلاذرى ضرب النقود في دولة ابن الزبير إلى مصعب أخي عبد الله (٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود في الكوفة وزيراً لهما أخوه في المجالز ٠

على أن هذه النقود كلها في الحقيقة لم تضع حداً للنقد الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقد الإسلامية الحقيقة فقد ظهرت في عهد عبد الملك ابن مروان وفيما يلى قصة ذلك :

#### عبد الملك بن مروان والنقد :

يرتبط تاريخ النقد الإسلامية بعد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطي جملة إسلامية هي (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشتري هذه القباطي من مصر الإسلامية ،

(١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة

(٢) انظر المقرizi في المرجع السابق

(٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢

وكان القباطي بديل الورق في الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامي وأوربا الورق ، وقد تضيق الروم لإثبات ( بسم الله الرحمن الرحيم ) على جميع القباطي بما في ذلك ما يستcriه الروم .

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال في العالم الإسلامي في ذلك الوقت هي نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحذف من القباطي هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبطل سنة حسنة استئنها ، فاغتنى إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامي — كالثلثيت مثلًا — على عملة الروم وهي العجلة المستعملة في العالم الإسلامي .

إذاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقة ليفسخ في كتابة البسمة وفي الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التي قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامي ووحدانية الله ، وكان ذلك بدء النكير الجدي لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها .

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين في ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال الدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك في عام الجمعة سنة ٧٤ هـ ، وفي رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأنصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين ، وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية في الأنصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحياناً اسم البلدة التي ضربت فيها النقود باسم الخليفة ورسمه أحياناً تاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض في عواصم الأهمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من الغش وإثباتاً لوزنها ، ولذلك كان لكل ذلك أن يقوم بذلك (١) .

### العملة الورقية :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفاً عن نشأة النقود بواسطة في التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلى :

أولاً — ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يسدد أمواله لدى الصيارفة ويأخذ صكوكاً بقدر ما يودع

ثانياً — اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذي اعتبره الوسيط المهم في المعاملات ، وأصدروا أوراقاً نقدية بدالة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء ذهبي يعادل ١٠٠٪ من العملات الورقية .

ثالثاً — عندما أدرك الصيارفة — كما قلنا من قبل — أن التعامل بين الناس يغلب أن يسير بالصكوك التي أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلماً تتطلب منهم ، أصدروا صكوكاً تزيد قيمتها عن للغطاء الذهبي الموجود عندهم .

رابعاً — اضطررت الظروف أكثر الحكام وبخاصة في الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبيٌّ كافٍ ، وبالغوا في ذلك

أحياناً ، فنقصت القيمة التجارية للصك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى .

خامساً — لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملية ، فبقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدّره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، وإذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة .

وهنا يجيء سؤال هو :

هل النقود الورقية تُعَدُّ نقوداً ذاتها أو بمدلولها وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحاكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكاً على جلد أو قماش مثلاً دُن ذلك نقداً .

ولكن النصوص التي أمامي ، والنماذج التي أراها ، تتحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقوداً ذاتها بل بمدلولها .

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون ديناراً من العملة الورقية أقل جداً من نصاب الزكاة ، وعشرون ديناراً ذهباً يجب فيها الزكاة .

هذا ومن المسلم به أن الزكاة يجب في العملة الورقية ولكن بعد أن تصعد بقيمتها الحقيقية إلى نصاب الزكاة أي حوالي خمسمائه جنيه مصرى .

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها في الغالب محلية ، وتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والسلع المختلفة فإن قيمتها تظل كما هي تقريباً هاماً ارتحلت من مكان إلى مكان .

ومما يدل على ذلك أيضاً أن العملات الورقية التي تصدرها الدول المختلفة تنخفض قيمتها في فترات التضخم ولكن بنسب متفاوتة ، فمثلاً

إذا اشتريت جهاز تليفزيون أو نلاجة مثلاً بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيه مصرى التي كانت تعادل في وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكي ، فإن هذا الجهاز نفسه تشتريه بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى أو ٥٤٠ دولاراً أمريكياً .

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقوداً ذاتية ، وإنما هي نقود تدل على قيمةٍ تتغير بتغير الظروف والزمن ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفعوا به من عشرين ديناراً ذهباً إلى هنات الدنانير الورقية .

ويشير ابن تيمية إلى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقداً لا يكون بنفس قيمة مهر المثل عدّاً ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التي تزوجت من قبل دفع لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلاً فأن مهر المثل ينبغي أن يضمن مثل هذا القدر للعروس الجديدة لأن المهر كان عشر بقرات فعلاً (١) .

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت المدية في العهد النبوى ٨٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : إن الإبل ارتفع ثمنها ، فقوّتها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٠٠٠ درهم (٢) .

وهذا يصل بنا إلى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى في وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقية ؟

ولإيجاز هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :

— تعودتُ أن أذهب إلى قريتنا بالشرقية من حين إلى آخر ، وكانت

---

(١) انظر الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٥٠٠ .  
٢١ - يوسف القرضاوى - نته الزكاة ج ١ ص ٢٦٥ .  
١ بالهامش .

إحدى هذه الزيارات في أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلست معى سيدة من أقرب الناس لى ، وأخذت تقصّر، بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشه » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتها وأدخلت الكهرباء والمياه والمجاري . وأضافت أن ما كان معها من نقود لم يكن هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتزوجة أن تبيع « أسوارة » من ممتلكاتها لتشخص لها مائة جنيه حتى تكمل النفقات الملازمة ، وأسرع بنتها إلى الصاغة وعادت بمالئة جنيه إلى أمّها ٠٠٠٠

سألتها : ومتى ست رددين الدين إلى ابنتك ؟

قالت : عندما نبيع القطن بعد بضعة شهور .

وعدت أسئل : كم ستعطين ابنتك ؟

فأجابت : المائة جنيه أو أكثر قليلاً لتشترى بديلاً للأسوارة .

قلت لها : يا سيدتي ان أسوارة ابنتك الآن لا تشترى إلا بحوالى ثلاثة جنيه .

وأسقط في يد السيدة الفاضلة ، فلم تكن عرفت الارتفاع الجنوبي للذهب الذى حدث خلال سنة ١٩٧٩ .

ماذا تدفع هذه السيدة لابنتها ؟

يقول البعض : إنها أخذت مائة جنيه فرضاً ، ففتردها مائة ،

ولكن الحق أن الابنة لا تملك مئات الجنيهات ، لقد أخذت منها منها « أسوارة » والابنة تربى بديلاً لها .

ـ وقحة أخرى مماثلة ؛ لقد اتجهت نحو الخياط الذى يخيط لـ « البذل » بشارع عدلى في صيف سنة ١٩٧٣ وكان أجراً البذلة اثنى عشر جنيهًا . وكان قماشها بنفس المبلغ تقريباً ، ولبعد المسافة بين المعادى

وشارع عدلى تعودت أن أشتري قماشا ببلتين ، وهكذا اتجهت نحو هذا  
الخياط ومعي خمسون جنيها .

ولكن في الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى في استحسنا  
إذا كان معى خمسون جنيها سلفة لأمر جل نزل به ، ولم أتردد فأخرجت  
الخمسين جنيها وتناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البلتين  
رداً من الزمن .

وجاءت حرب أكتوبر ، والتثبت الأسعار ، ولعب الزمن مع  
صديقي عسراً ويسراً ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لي خطاباً  
أو خطابات تحمل التحية والعرفان بالجميل ٠٠٠٠

ولم نلتقي إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٧٨ وفـ هـذـاـ اللـقاءـ أـسـرعـ  
فـأـخـرـجـ حـافـظـةـ نـقـودـهـ لـيـخـرـجـ مـنـهـ الـخـمـسـيـنـ جـنـيـهـاـ .

ولكن الخياط كان قد رفع أجر إعداد « المبدلة » من عام إلى عام  
حتى وصل آنذاك مائة جنيه ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ  
تقريباً ، ومعنى هذا أن البلتين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنيه .

ولم أجد حلاً لذلك إلا الإصرار على أن الخمسين جنيها كانت هدية  
في حينها ، ولا أقبل أن أسترد لها ، وذكرته بما بيتنـا من عـلـاقـاتـ وـدـ  
لا تسمع باسترداد مبلغ بسيط كـهـذـاـ فـاتـ أـوـانـهـ وـنـسـيـتـهـ .

ما ذا يرى علماء الشريعة في ذلك ؟

في اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة في العملة الورقية ،  
وكما جعلوا مهر المثل قيمة ٠٠٠ يينية يبغى أن يجدوا  
لهذه المشكلة حلاً باعتبار أن العملة الورقية ليست مقنودا ذاتية ، وإنما  
هي مقنود بمدلولها . والمدلول يتغير ، وكثيراً ما يكون التغير بفعل الحاكم

الذى أصدر هذه النقود ، لأنّه أسرف في إصدارها دون رصيده لها مناسب ،  
 فهو المسئول عن هذا التدهور .

على أن المفكرين المسلمين والفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد  
رأينا تصرّف عمر في الديمة ، وكلام ابن تيمية في مهر المثل ، وعلى هذا  
الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلوس والعملة الورقية ، فان الاستيفاء في المعاملات  
( المؤجلة ) يكون بقيمة العملة لا بعدها ، فإذا كان هناك بيع مؤجل  
الثمن ، لزمت القيمة التي كانت عند عقد البيع ، وإذا كان هناك قرض لزمت  
القيمة عند سداد القرض (١) .

ويؤكد ابن عابدين ونؤكّد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ،  
فالزيادة لعامل الزمن ربما ، ومثل هذه الزيادة شدفَع ولو لم تتغير قيمة  
العملة ، وهذا خرام ، أما الدفع بالقيمة لتغيير طرأ عليها فانحط بقيمتها  
ع لهذا استيفاء عتادل إذ لوحظت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها  
قيمة ذاتية ، وإنما قيمتها في تعهد حاكم ، وقد أخلَّ الحاكم بهذا التعهد  
عندما أكثَرَ من الإصدار بدون رصيده كما قلنا من قبل .

وقد أتجه مجمع البحوث الإسلامية إلى الاقتصار على معيار  
الذهب لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وفيما يلى نص قراره (٢) :  
الدينار كان يساوى عشرة دراهم في العهد الأول ، ثم أصبح يساوى  
١٢ في العهد الأموي ، ثم ١٥ في العهد العباسي ، أي أن القوة الشرائية  
للفضة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معيارا تتناس به قيمة غيرها من  
النقود . وإنما يجب الاقتصار على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة  
ملحوظة من الثبات .

---

(١) ابن عابدين : رسالة تتبّه الرقود في مسائل النقود .

(٢) المؤتمر الثاني — القرار رقم ٢ .

وإذا سئلت عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة فإنى أرى أن القادر يتبعى أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه مبعوثه عن النصى الذى يحدث في العملة الورقية .

وأقترح عند الرغبة في الدقة والحيطة ان يكون القرض شيئاً عينياً كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيها ذهبياً مثلاً أو عدة جنيهات ذهبية وبيعها المقترض ويقضى حاجته بثمنها ، ثم يشتري للمقرض بدلها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه اليه مجمعاليه  
الإسلامية .

وجاء هنا سؤال منهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية ؟  
والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر التقصى منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكاسانى إن الزيادة القليلة في القرض ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » (١) . ولكننا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن .

---

إن النظام الاقتصادي يقرر أن النقود الورقية كالشيكات السماة « النقود الائتمانية » وكالكمبيالات على الأفراد ، كلها تختلف باختلاف من أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيك من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من إنسان مضمون ، قيمتها أقرب للنقد ، الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التي لا تعتمد على ثراء وثقة ، فهي معرضة للانخفاض ، وأحياناً للزوال .

وفي كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسمياً ، أو أفلس الشخص الذى أصدر الشيك أو الذى كتب على نفسه الكمبالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة للقيمة أنها قضية تحتاج إلى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إثارة السبيل .

## الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامي فيها

## تطور النظم الاقتصادية في العالم

نذكر الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد في العالم تطور تطويراً يكاد يكون منتظماً مرّاً خلاله مراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامي ، وهذه المراحل هي :

١ - الشيوعية البدائية •

٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودي •

٣ - النظام الإقطاعي •

٤ - الرأسمالية •

وطبعاً أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج في جميع المجتمعات في وقت واحد ، فقد كانت هناك مجتمعات تعيش في المرحلة الأولى وفي نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى في المرحلة الثانية أو الثالثة ، وهكذا •

وفي بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاشت معاً مراحلتان في بلد واحد ، ففي بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية في الغابات أو الصحاري ، في حين تعيش الرأسمالية في المدن الكبرى في ظل التشريعات واللوائح التي لا تجد طريقة للتنفيذ في عالم الغابات وعالم الصحاري •

وتتناسب المراحل الاقتصادية تناقضاً مطروداً تقريباً مع المراحل التاريخية للجنس البشري ، فقد هو الجنس البشري بالعصر الحجري القديم ، وانتقل منه إلى عصر المدنية القديمة كالدلتة المصرية والأشورية ثم اتجه للعصر الوسيط (المسيحي فالإسلامي) ، وبعده قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار ، والاكتشافات الجغرافية ، والثورة الصناعية •

أما التأثير الإسلامي فقد ظهر حيث ظهر الإسلام ، وظلت مناضق أخرى كثيرة تسير في طورها الاقتصادي العادي غير متأثرة بالإسلام لأنها لم تعرفه ، وعاماً بعد عام ، وقرنا بعد قرن امتد الإسلام إلى مناضق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط في الدول الإسلامية بل في دول كثيرة تأثرت بالفكرة الاقتصادية الإسلامي ، وإن لم تعتق هذا الدين كما سترى ٠

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلى عرضاً سرياً قبل أن يصل لها الإسلام :

## ١ - الشيوعية البدائية

وَجَدَتِ الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التي كان من أهم مميزاتها الانتقال من مكان إلى مكان في جماعات صغيرة متفرقة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسد حاجتهم إلا عن طريق الشيوع ، فكانوا يلقطون غذاءهم ويتقاسمونه ، وكان اجتماعهم ضرورياً لهم ووسيلة لحياتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السلامة لصاحبها ، ولم يكن في هذا المجتمع سيد ومسود ، إذ كان على رئيس القبيلة مسئوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أي عضو في القبيلة أن يتمرد عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئاً إلى قبيلة أخرى .

مع هذا المجتمع البدائي البدوى الذي لم يكن قد عرفَ بعدَ النظم الزراعية ، وَجَدَتِ الشيوعية البدائية أو الشيوعية في الإنتاج نتيجة للشيوعية في تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتاج ، تتمثل في الأقواس والمسهام والشباك وكلاب الصيد ، وكانت كلها مملوكة للقبيلة ملكاً عاماً ، فكان من الحق أن يكون ما تدرّج من ناتج ملكاً عاماً أيضاً ، على أن مما ألزم اتباع هذا النظام الاقتصادي ، أنه لم يكن هناك فائض في السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبه حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يُدْخَر شئ عند إنسان ويجموع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع .

وفي هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريباً في العمل وفي نصيبهم من الناتج سواء هنهم الرجال والنساء ، ثم اكتشف هذا المجتمع النار ، وببدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفراده إلى الصيد ، واتجه آخرون إلى الطبخ ، وكان هذا بدء التقسيم في العمل بين الرجال والنساء ، إذ اعتمد المجتمع على الرجال في الصيد وعلى النساء في أعمال البيت وببدأ في هذا المجتمع تقسيم آخر تبعاً لنوع العمل ، فاتجهت جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بل ربما اتجهت

قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصمت قبيلة أخرى في عمل آخر ، وتم تبادل الإنتاج بين القبائلتين عن طريق رئيسى القبائلتين ، وفي يوم معين حدد لذلك ، يشبهه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف ٠

وهناك في الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش في هذه المرحلة حتى ظهور الإسلام ، وتلك هي المناطق التي تقع في قلب الجزيرة العربية ، وقلب الجزيرة العربية يتكون من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينما بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحل يبحثون عن مساقط الأمطار ، أو منابع الماء ، ويبيرون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء حتى ينفد العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر وهكذا ، ويعيش في هذا القسم قبائل العرب في ظل ما يعرف بالعصبية القبلية ، تلك العصبية التي تجعل من القبيلة وحدة متاسكة ومتغيرة عن سواها من القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحدة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر بهذا المكان ، ولكنها — وقد أحاطت بها القبائل الرحل — تبقى على حياتها القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها ٠

ولما كانت البداية شديدة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التي تعيش منتشرة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق الشيوع (٢) ٠

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

(١) ابن خلدون المدنية ص ٢٦٥ .

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk.

(٣) آثرنا عند الحديث عن العرب أن نستعمل كلمة مشاركة بدل كلمة اشتراكية أو شيوعية اذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص .

فاقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادر الثراء الضئيلة التي قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التي تعيش في عمان ما يحصل عليه رجالها من لؤلؤ وأسماك واقتسمت القبائل الأخرى منهم الملح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ، فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ووحدتها الأسرة التي تمثل الوحدة منها الخيمة أو البيت ، والمحى " عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء المحى يطلق عليهم لفظ قوم ، وتنتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، وينظر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد . وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هو شيخ القبيلة . . . . ويرجع اسم العشيرة في الغالب إلى الجد الأعلى الذي تنسب إليه ، فيقال بنو تميم أو بنو شيبان وهكذا (١) .

والذى يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جداً هي أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم ويذكر Philip Hitti (٢) أن الخيمة وما بها من أثاث لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والماء والأرض التي يستتب هنها القمح أو الشعير والآلات فهي ملك شائع للقبيلة كلها .

صحيح أن للقبيلة رئيساً ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسؤولياته ، وجدنا أنه كان يُعد ركناً مهماً من أركان شركة الشيوع التي ذكرناها آنفاً ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذل والعطاء من نصيبه الذي يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسّو

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٣ .

(٢) History of the Arabs p. 26.

على نفسه اقتصادياً ليفرّج كربة المحتاجين ، وفي ذلك يقول عراة بن أوس  
سعيد قومه :

ولئن لاعطى سائلى ولربما أكثف مالاً أستطيع فاكتفى

وقد عبر الشاعر العربي عن ذلك أيضاً بقوله :

ولإن سيادة الأقوام عبء يُضايق بـه وـمـطـلـبـهـاـ ثـقـيلـ وـكـيـفـ يـسـودـ ذـوـ الدـَّعـَةـ الـبـخـيلـ؟ـ

## ٣ - عهد الرق والاقتتصاد العبودي

انتسعت قوى الإنتاج رويداً في عهد الشيوعية البدائية ، ثم ظهرت الزراعة ، ويقول Kirk<sup>(1)</sup> إنه لما نمت الحضارة الزراعية ووُجد فائض في هذا المجتمع ، أُعْطِيَ هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب ، وازداد هؤلاء بالثراء ثقة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تتكون لديهم أيديٌ عاملة ل تقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسيلة للحصول على الأيدي العاملة هي الاسترقاق بتغلب قبيلة على قبيلة ، أو باختطاف أسرى في المعارك العربية ، أو بالاستيلاء على الأفراد الذين يلجأون للقبيلة لتحميهم ، أو نحو ذلك .

ويبدأ بذلك عهد الرق<sup>٢</sup> والاقتتصاد العبودي ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعطون لسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لطعامهم أو كسائلهم ، وفي هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالسيد له سطوة وثراء ، والعبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، والسيد لا يهمه إلا المزيد من الثراء عن طريق الضغط على العبيد واستغلالهم أسوأ استغلال ، وارتبط الغنى بكثرة العبيد ، فاتجه المجتمع إلى الوسائل المختلفة ليتحقق للسادة مزيداً من الأرقاء ، وبهذا انتشرت أعمال القرصنة ، وكثرت الحروب ، بل أصبح العبيد يباعون ويشتّرون في الأسواق العامة .

ونمت الزراعة والتجارة في هذه المرحلة ، واتخذ الأثرياء الأرض والسلع وسائل لتنمية ثرواتهم ، وكان العبيد يشتغلون في الزراعة كما كانوا يشتغلون في التجارة .

ومن الطبيعي في هذا المجتمع الذي أصبحت الطبقات بارزة فيه أن

(1) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

توجد حكومة مسموعة الكلمة تختلف اختلافاً تماماً عن سلطة رئيس القبيلة الذي تكلينا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهي تكتّرِه العبيد على طاعة سادتهم .

ولم تقتصر الطبقات على طبقة الأحرار والعبيد في هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكنسوت .

وإذا جئنا إلى العالم العربي قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت ممثلة في اليمن حيث وجدت طبقة من ذوى اليسار والغنى ، وكان لهؤلاء الأثرياء أياد عاملة تحرس لهم الثراء وتنمييه (١) .

وظهرت المسيحية والرق " منتشر " في هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحية الرق ، ولا اختطفت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتركوا المال والعقارات وأن يدخلوا ملکوت الله ، ولم يكن ذلك حلاً للمشكلة ، فقليلون جداً من يتصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملکوت .

ويقول الدكتور جوزيف بوست ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأوليين في بيروت (١) ، إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهاً سياسياً ، ولا من وجهاً اقتصادياً ، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

(١) انظر العقد الفريد لاس عبد ربه ج ٢ ص ٢٤ .

(١) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثاني ص ٦٠ - ٦١ طبع المطبعة الأمريكية في سرورت سنة ١٩٠١ .

التحرر . ولا بحثت عن مصار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أخلاً ، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين الولي والعبد بشيء ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد .

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادته ، كما يطعون السيد المسيح ، فقال في رسالته إلى أهل إفسوس (١) .

« أيها العبيد ، أطِيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يُرضي الناس ، بل كعبدٍ للمسيح ، عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بِنَيَّةٍ صالحة كما للرب ليس للناس ، عاملين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من رب عبداً كان أو حرّاً » .

وأوصى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن البر كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لا استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

### ٣ - النظام الإقطاعي

واضح مما سبق أنه في عصر الرق وُضِعَتْ بذور الإقطاع والرأسمالية ، فالأثرياء الذين اتجهوا بترائهم إلى الزراعة كانوا النظام الإقطاعي ، والأثرياء الذين اتجهوا للتجارة كانوا الرأسمالية التجارية ، ولكن السيادة الضخمة في هذا العصر كانت للإقطاع ؛ فوجوده حال دون اتساع نشاط الرأسمالية التجارية بسبب التفكك والهروب بين الإقطاعات ، ولأن الإقطاع لم يتيح فرصة للأسواق الحرة ٠

وقد ساد النظام الإقطاعي في العهد المسيحي ابتداءً من القرن الخامس الميلادي ، وكان للكنيسة إقطاعات واسعة ، وكذلك كان كثير من رجال الدين إقطاعيين كباراً ، واتخذ هذا النظام من المسيحية أداةً لاستقراره ، فقد كانت الكنيسة تصرف الشعوب عن مقاومة الإقطاع بما تذيه من أن الحياة الدنيا ليست غاية لذاتها ، وإنما هي وسيلة الحياة الأبدية ، وأن الزهد في الحياة الدنيا يحقق الخلود في الآخرة ، أما الحرص على المال والثراء فهو تكالب على الدنيا يتضيّع ثواب الدار الآخرة ، وكانت الكنيسة ورجال الإقطاع يستوحن هذه المعانى أو قد ينسبونها إلى السيد المسيح الذي روت الأنجليل عنه قوله للشاب الغنى الذي أراد أن يتعلم منه : بع أملاكه وأعط ثمنها للفقراء ، وتعال اتبعوني ٠ فلما لم يقبل الشاب هذا الرأي قال عيسى : يعسر أن يدخل غنى ٰ ملکوت الله ، ولأنه خوله الجهل في سم الخياط أَيْسَرٌ من دخول الأغنياء ملکوت الله (١) . وروى عن المسيح كذلك قوله : لا يقدر أحدٌ أن يخدم سيدين ٠٠٠ لا تقدرون أن تخدموا الله والمال (٢) ٠

وقد فسر القديس « توماس الأكويني » (١٢٢٥ - ١٢٧٤ م )

(١) إنجيل متى ١٩: ١٨ - ٢٣ ومرقس ١٠: ١٧ - ٢٥ ، ولوتا ١٨ - ٢٥ ٠

(٢) إنجيل متى ٦: ٢٤ - ٢٥ ٠

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم ، وأنه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدر فيه بعض الناس ليتمكن بعضهم الآخر من الدفاع عنهم ، وكان القديس توماس يعتقد رأى أستاذه أرسسطو الذي يرى أن الرق حال من الحالات التي خلّقَ الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما ينافي الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب<sup>(١)</sup> وكان القديس توماس في ذلك معتقداً لرأى أرسسطو في الرق ، وكان للبابا جريجوري الأول مئات من العبيد في الصياع البابوية . وفي أكثر الأحيان تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم سادة الإقطاع الآخرون ، وبناء على الإحصائيات يتضح أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسعَ الإقطاعيين ملكاً وأكثرَهم عبيداً ؛ فغير « سانت حول » بألمانيا كان يمتلك ألفين من رقيق الأرض ، وألوفين رئيس « ديرتور » كان سيداً لعشرين ألفاً من الأرقاء<sup>(٢)</sup> .

والراجح أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستطيانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعي من فرنسا إلى إسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرق أوروبا ، وفرض وليم الفاتح الشكل الإقطاعي الذي كان سائداً بين قبائل الفرنجة على إنجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوروبا ، بظهور الممالك القوية التي قضت على الأنظمة المحلية ، ومع ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة في فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفي ألمانيا واليابان حتى متتصف القرن التاسع عشر ، وفي روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧<sup>(٣)</sup> .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف في اليمن تطويراً

(١) الأستاذ العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢١٥ .

(٢) انظر التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي ص ٤١ .

(٣) الموسوعة العربية مادة ( اقطاع ) .

لللاقتصاد العبودي الذى أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظام الإقطاعى باليمين أن وجدت ألقاب متفاوتة بتفاوت سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهى متدرجة إلى أعلى فى معانىها ، وفي الطائف وجدت « الحيطان » أي المدائق الفسيحة التى كان يملكتها سادة العرب مما يمكن أن يدخل فى نطاق الإقطاع <sup>(١)</sup> .

وسنرى فيما بعد العوامل التى قاومت النظام الإقطاعى حتى قضت عليه ، ولكننا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام بعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس في بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحمييه ، وتتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذى كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التى مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيوبية التى كانت تملك ٣٠٪ من مساحة الأرض المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتجبى مع ذلك الصدقات والغذور من العدميين والفقراء التعبوء والجهلة ، وحتى تنعم الكنيسة الأثيوبية بهذا الثراء سكنت على الامبراطور وأسرته وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠٪ من الأرض ، أما القدر الذى تبقى بعد ذلك فقد منحه الامبراطور لكيان الموظفين الملكيين والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد <sup>٠</sup>

وقد بُرِز نظام الطبقات واضحًا في العهد الإقطاعي بأوروبا : فقد كونّت جموع الزارعين طبقة رقيقة الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع ، وهو في الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحياناً إقطاعي أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعوانهم <sup>٠</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الجزء الأول من «وسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف»، ص ١٠١ و

وكانت الضياعة أو الإقطاع تباشر — بجوار الزراعة — صوراً بسيطة من الصناعات لتتوفر لسكانها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، ولقتوم بأعمال البناء والتجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حرفًا بسيطة تغطىّ مطالب الناس ، فالضياعة بذلك كانت وحدة مستقلة تتبع ما تستهلك بعضه ، ويتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبين بالضياعة ارتباطاً تاماً ، فلم يكن في طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحياناً فتنتقل للسيد الجديد ملكية الأرض وآلاتها ورقيق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قته ، وكان ذلك هو الفارق الأساسي بين التابع في العصر الإقطاعي وبين العبد في عصر الرق (١) . وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظير خدماته في أرض السيد ، أما العبد في عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئاً .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها لمالكه ، بعضها عيني والآخر نقدى ، فضلاً عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يسخر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويسخر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبز خبزه ، ويصنع جعته ، ويعصر عنبه ، في مطحنة المالك وتنوره وخابتة ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامات لسيده إذا أرسى ابنه لمدرسة ، أو وهب للكنيسة ، لأن الضياعة تخسر بذلك يدأ عاملة ، وإذا تزوج رجل من رقيق الأرض بزوجة خارج الضياعة واستدعي هذا الزوج أن يلحق الزوج بزوجته كان عليه أن يدفع تعويضاً عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا ينتهي لو تزوجت فتاة من الضياعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقلً منه كدحاً في

خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تجعل له من مطلع الفجر إلى منغيب الشمس ، وكان عليها أن تتوجب الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجاً لمزيد من الأيدي العاملة كان على الأم أن تكون من الإنجباب .

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاسية التي تتنافى مع الفكر القويم ، وهي حق السيد في قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت في مقاطعة بافاريا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر (١) .

وكان دخل الفرد في هذا المجتمع يتبع طبقته ، فللزارع من الطعام والكساء ما يليق بأمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقريباً ، ثم يتفاوت الدخل بتفاوت الطبقات ؛ فحاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها ومساكنها التي فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجدهناه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملك فكابوا المسادة الآمرين ، الناهين في الأرزاق والأرواح .

وفي هذا النظام والنظام الذي سبقه تظهر مشكلة استغلال الإنسان للإنسان ، ومشكلة شخص يعمل ويمتّح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وبينال الترف والرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان .

### البلاد الإسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الإسلامية الإقطاع ؟

الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعود للنظام الإقطاعي لنذاхص

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ١١ وما بعدها .

عناصره . ثم نرى إلى أي مدى وجدت هذه العناصر بالبلاد الإسلامية ، وما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر النظام الاقطاعي هي :

— الطبقات : صاحب الاقطاع — حاشيته — رقيق الأرض •

— الاقطاعي : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين •

— الضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التي تغطي مطالب الناس ~

— عمال الاقطاع مرتبون بالضيعة ارتباطاً تاماً ولا يستطيعون  
مغادرتها •

— للقطاعي التصرف مع رقيق الأرض كيما شاء فيما عدا قته •

— على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الاقطاع •

وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن الاقطاع لم يظهر في العالم الإسلامي ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية كبيرة أحياناً أطلق عليها إقطاع تجوزاً وليس في الحقيقة إقطاعاً ، وقد ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموي وكثرت في العهد السلجوقي ، وكان الإقطاع يمنح للجند ليتقنعوا بدخله بدل منحهم مرتبات من السلطات المركزية ، وبهذا لم يكن لهؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف هذا بقطاع الاستغلال ، وقد ظهر إقطاع التمليك أحياناً في شكل هبات لبعض الناس لسبب أو الآخر ، ولكن نفوذ المقطع لهم لم يكن يمتد للزراعة ، فلم يكن مالك الإقطاع في العالم الإسلامي مالكاً للزارعين فيه قط •

وهناك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأرض وليس ذلك أيضاً إقطاعاً ، لأن المالك كان شديد الرغبة في التقرب من العمال بدلاً من استعبادهم •

ويذكر الماوردي<sup>(١)</sup>، أن الإقطاع إذا كان لقائد بدل جهده ، أو للقائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين ٠

وهناك إقطاع إجارة ، فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازي الخراج تقربياً ، فلما كان عام الجمامجم سنة ٨٢ هـ في فتنة ابن الأشعث أحريق الديوان واختفت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما بأيديهم ، ولكن الفقهاء كانوا دائمًا يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها<sup>(٢)</sup> ٠

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامي لم يعرف الإقطاع شكله الاصطلاحي الحقيقي ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامي كان يطارد كل من يحاول أن يعتدي على حقوق المزارعين ٠

### من النظام الاقطاعي إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وضعت بذور الإقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الإقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة في عالم الإقطاع من جانب ، والأأن بسادة الإقطاع من جانب آخر لم يتاحوا الفرصة للأسوق الحرية ، وبالتالي لم تستطع الرأسمالية أن تباشر نشاطها كما ينبغي ٠

ومرَّ الزمن ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفت من هذا الإقطاع وقللت من شأنه ، وفي قمتها الاحتراك الذي تکَّمَ بين فنود الإقطاعيين الأوروبيين

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) المرحوم السادس . ص ١٧٠ - ١٧١ .

وبيـن المسلمين في الحروب الصليبية ، وستتكلـم عن هـذا اللقاء ونتائجـه فيما بعد عنـد كلامـنا عن «الاقتـصاد الإـسلامـي في مواجهـة الإـقطـاع الأورـبـي» .

ومن عـوامل التـحول من الإـقطـاع إـلـى الرـأسـمـاليـه كذلك الـاتـجـاه إـلـى الـانتـاج لـلـسـوق بـدـلـ الـانـحـصار فـي الـاـكـفـاء الذـاتـيـ . وـكـذـلـك وجودـ العـملـة الذـى خـمـنـ اـنتـقـالـ السـلـعـة من مـكـان إـلـى مـكـان ، وـمـنـ العـوـافـلـ كذلك قـيـامـ الثـورـةـ الـاقـتصـادـيـهـ وـازـهـارـ التـجـارـةـ وـالـمـالـ لأنـ المـالـ أـصـبـحـ أـقـوىـ منـ اـمـتـلاـكـ الـأـرـضـ، فـتـحدـيـ رـجـالـ المـالـ سـادـةـ الـاقـطـاعـ وـرـجـالـ الدـينـ، وـكـسـبـواـ النـصـرـ فـهـذـاـ التـحدـيـ إـذـ التـحـقـ كـثـيرـ منـ رـقـيقـ الـأـرـضـ بـالـأـعـمـالـ الـتـجـارـيـهـ الـتـىـ كـانـتـ أـيـسـرـ وـأـكـسـبـ لـهـمـ ، كـمـاـ نـالـ هـؤـلـاءـ فـظـلـ المـدنـ كـثـيرـ منـ الـحرـيـهـ وـالـحـقـوقـ الـشـخـصـيـهـ ، وـتـمـتـعـواـ بـحـمـيـهـ الـقـوـانـيـنـ فـيـ الـمـدـنـ .

وـكـانـ هـذـاـ الـوـضـعـ عـمـيقـ الـأـثـرـ معـ الـأـرـقـاءـ الـذـينـ بـقـواـ فـيـ الـاقـطـاعـ أـيـضاـ ، فـإـنـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـسـيـرـواـ عـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـجـادـاـهـمـ منـ وـلـاءـ وـخـضـوعـ لـصـاحـبـ الـإـقطـاعـ ، بلـ تـسـرـيـتـ لـهـمـ رـيـحـ الـحـرـيـهـ منـ الـمـدـنـ ، فـلـأـكـفـواـ الـجـمـعـيـاتـ الـرـيفـيـهـ وـأـعـلـنـواـ الـعـصـيـانـ أـحـيـاناـ ، وـأـحـيـاناـ أـخـرىـ زـادـتـ حدـتـهـمـ وـاعـتـدـواـ عـلـىـ سـادـتـهـمـ ، وـأـصـبـحـ إـخـضـاعـهـمـ لـلـعـلـمـ يـسـتـلزمـ حـرـاسـةـ وـرـقـابـةـ تـكـلفـ السـادـةـ كـثـيرـ منـ الـجـهـدـ وـالـمـالـ ، فـلـأـضـمـحلـ بـذـلـكـ عـهـدـ الـإـقطـاعـ ، وـاتـجـهـ السـادـةـ إـلـىـ الـمـخـرـعـاتـ الـآـلـيـهـ ؟ـ فـالـمـحـرـاثـ أـصـبـحـتـ تـجـرـهـ التـيـرانـ ، وـالـسـاقـيـهـ تـديـرـهاـ الـحـيـوانـاتـ بـدـلـ الـإـنـسـانـ ، وـقـلـتـ بـذـلـكـ الـحـاجـةـ لـلـرـقـيقـ وـبـدـأـ عـهـدـ تـحرـرـ الـأـرـقـاءـ .

وـمـنـ الـأـسـبـابـ الـرـئـيـسـيـهـ لـانـهـيـارـ عـهـدـ الـإـقطـاعـ كذلك قـيـامـ الـدـوـلـ الـقـومـيـهـ الـتـىـ لـمـ كـتـدـعـ لـلـإـقطـاعـ ماـ كـانـ لـهـ مـنـ سـلـطةـ وـاستـغـالـ ، وـالـتـىـ أـزـالتـ الـحـواـجـزـ بـيـنـ الـضـيـاعـ . وـسـمـحتـ بـأـنـتـقـالـ الـأـشـخـاصـ وـالـسـلـعـ

من ضيوعة إلى ضيوعة ، وقد ظهرت الدول القومية في إنجلترا وأسبانيا والبرتغال والسويد وهولندا في القرن السادس عشر ، ولم تظهر في ألمانيا وإيطاليا، إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وأخيراً فهما ساعد على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفكرية والإصلاح الديني الذي نظم ما كان للكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشافات البحرية التي فتحت للناس آفاقاً جديدة وراء البحار .

#### ٤ - الرأسـمالـية

الرأسمالية التي نعرض لها هنا هي بوجه عام الرأسمالية الغربية ، التي يتضح فيها الاحتكار ، والأنانية ، والاستغلال ، والطبقية ، والتي تتدخل في السياسة ، وتسترق<sup>٩</sup> الأحرار ٠٠٠٠ ومن المقرر أن الإسلام ليس نظاما رأسماليا ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون قد دار في فلكلها من رأسماليات ٠

وقد ظهر النظام الرأسمالي الذي عقدها له هذا البحث في أوروبا بعد ظهور الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالي عاش فترة لم يتأثر خلالها بالإسلام تأثراً كاملاً ، وإن وجد اتباط سياسي بين الشرق والغرب ، لأن منطوية الرأسمالية عاصرت قوة أوروبا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط المسلمين الفكري ، فاتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق الإسلام غازية<sup>١٠</sup> ، ولكن الفكر الإسلامي دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح يقاوم هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذي انبثق متأثراً بالإسلام وهو النظام الاشتراكي وأن حمل في ثنياه بعض أكدار الغرب ٠

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامي ومن النظام الاشتراكي ، فقطامت وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سترى عند الكلام عن أثر الإسلام في النظم المختلفة التي كانت موجودة مع وجود الإسلام ٠

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والإيضاح في ثنايا هذا الموضوع :

ما الرأسـمالـية ؟

لم يلتقط الباحثون عند تعريف موحد للرأسمالية ، وفيما يلى بعض التعاريف التي ذكرها علماء الاقتصاد :

— ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات .

— النظام الفردي الذي يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه في ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة .

— النظام الذي يتم فيه الاتساع للتبادل في السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذي يستخدم أمواله في شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تحقق أعلى ربح .

— هي في رأي ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة لكل السلع تباع وتشتري في السوق ، والشرط التاريخي لذلك هو تجميع وسائل الانتاج في أيدي قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوة عملهم لملكيها ، فالإنتاج في هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساساً له .

— هي كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع الفردي الشامل ، النظام الذي تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل تنمية شرائهم .

على أن كثيراً من الباحثين يعرّفون الرأسمالية ببيان خصائصها العامة دون التعرض للتفصيلات التي تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولعل التعريف بالخصائص أدق وأشمل ، وفيما يلى حديث عن هذه الخصائص :

### خصائص الرأسمالية :

أ. م خصائص الرأسمالية هي :

أولاً — الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففي ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التي يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل في أن يصبح يوماً ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذي ينسب الفعل إليه والذي يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متتميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال .

ثانياً — الحرية الاقتصادية أي عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالي ، وبذلك يمارس الرأسمالي أعماله بنشاط غير محدود في الميادين التي يراها وبالطرق التي يختارها في حدود القوانين العامة التي تمنع النشاط الاقتصادي في بعض المواد كالمخدرات ، أو تضع حدًّا أدنى للأجور المعال ، وهكذا ، فوظيفة الدولة في النظام الحر تنحصر في الأمن الداخلي والخارجي .

ثالثاً — البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسي للنظام الرأسمالي البحث عن الربح دون النظر إلى حاجة المجتمع ، والرأسمالي همهم بانتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتوجه باهتمامه إلى الكماليات التي يقبل عليها الأغنياء ويتعد عن الضروريات التي تحتاجها الجماهير لقلة مقدرة الجماهير الشرائية .

رابعاً — المنافسة ؛ فكل رأسمالي يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الانتاج من جهة وترخيص الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسعى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تم له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض — بزيادة من الربح — ما ضحى به من قبل من رخص الأسعار .

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالي يحدد الأثمان تبعاً لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسالي السعر مما قلل تكاليف الإنتاج .

### أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية<sup>(١)</sup> ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية في القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين الإقطاعات وأتيح انتقال الأشخاص والسلع من ضيعة إلى ضيعة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية جعل الإنتاج لا للمستهلك المحلي كما كان الحال في عهد الإقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب للأصحاب رءوس الأموال ليتقدموا مشترين وبائعين ، ومما ساعدهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن .

وكان نمو الصناعة عاملاً هاماً من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وجِدَت صناعات في بلاد ولم توجد في بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لتوافر المواد الخام ، وكان من الضروري نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنتمي كلها في كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعي والثروة الحيوانية ، وفي كل مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التاجر أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها .

وهكذا كان منتج السلعة هو الذي يبيعها إيان عهد الضيعة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجاً فقط ، وخلقت وسيطاً بين المنتج والمستهلك هو التاجر .

واشتغلت الرأسمالية التجارية في كثير من الأحيان ، فاحتكرت

---

(١) الرأسمالية الزراعية ليست إلا امتداداً لعهد الإقطاع .

التجارة في أكثر المناطق ، وام تشنح المنتج الحق في اختيار التاجر الذي يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو بأخر باسم السياسة حيناً وباسم القوة حيناً آخر فألزمه المنتج أن يتمعامل مع تاجر هين ، وكان ذلك نتيجة اتماون الرأسمالية مع الدوله ، فالرأسمالية التجارية وجدت في الدولة حاميأ ومساعداً والدولة وجدت في الرأسمالية التجارية وسيلة لسد سلطانها السياسي ، وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التي اعتنق المذهب الحر ولم تسمح للدولة بأى نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت في خلال القرن السادس عشر حيث قادت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التي عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفي القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الآلى ، إذ ظهرت الآلات التي تدار بالقوى الطبيعية كالماء والهواء ، بدلاً من إدارتها باليد ثم اخترعت الآلة البخارية في القرن الثامن عشر ، وبذلت بذلك المصانع التي كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذي يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفاً في الحرف إبان العهد الإقطاعي ، إذ كان العامل يملك آلة ، وهكذا نشأت الطبقة العاملة مع نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يبايعان بأجر يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن ينافسوا الآلات ، فكان عليهم أن يدخلوا عملاً في المصانع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل في المصنوعية التي تحققت له بانهيار النظام الإقطاعي .

ومما زاد في سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ، وقد استغلت هذه الثورة كل الجهد ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوروبا في تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسي ، وسعة الأسواق التي تتبع فيها بريطانيا منتجاتها ، تلك الأسواق التي سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

العسكري أو بالكشف الجغرافي ، وبظهور الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هي عماد الرأسمالية ولم تعد التجارة تنافسها في هذا المجال .

### مصادر رءوس الأموال :

من أين جاءت رءوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملوك الضياع وسادة الإقطاع كانوا في الغالب أصحاب رءوس الأموال في الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رءوس أموال ينبع بها ثراء الفرد الواحد ، فقطع أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفي نفس الوقت كان هناك رأسماليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك في إدارتها ، أي أن هؤلاء لم يريدوا دخول معمرة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكتفين بتقديم أموالهم لهذا الغرض نظير ربح محدد لهذه الأموال . على أن يكون في المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بدءاً نهوض البنوك وشركات التأمين وستتكلم عن كل منها كملمة فيما يلى مرتبطة بهدف التمويل .

### (١) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسي هذه البنوك ، وبالتالي كانوا المسيطرین على كثير من النشاط الاقتصادي في ذلك العهد .

ولم تقف البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ، بل راحت في ظل الاستعمار تقدم - نظير ربح يتفاوت قدره - قروضاً بأجل لكل من يملك ما يغطي هذه القروض ؛ فقدمت لصغار المالك قروضاً

ولم تشنّعْ بتحصيلها في مواعيدها ؛ بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ؛ وراح الربح المركب ينمو والقروض تتواتي ثم كانت البنوك تهب فجأة فتتبرع هذه الأماكن من ملاكيها ؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت ، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك ٠

### (ب) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رأس المال لنشاطه وتنميته دون جهد ؛ فقد كان من الطبيعي أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحياناً يصيبها أو يصيب جزءاً منها في حريق أو غرق أو ما مائل ذلك ، فوَجِدَت رءوس أموال تعوض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت ، نظير مبلغ يُدفع مقدماً ، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود المبرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تضمن على كل حال الربح الوافر لكل شركات التأمين (١) ٠

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدماً أي عند إبرام العقد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطريق متعددة في الصناعة والتجارة والمباني وغيرها ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية ٠

### فللسنة الاقتصاد الحر أو المذهب الطبيعي

في خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين نشروا آراءهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة ، ومن أشهر هؤلاء كيناي وآدم سميث ، أما كيناي (١٦٩٤ - ١٧٧٤) — وهو في الأصل طبيب في بلاط لويس الخامس عشر — فقد بدأت شهرته ستة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتين إحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؟

---

(١) انظر الحديث عن « التأمين » ، فيما سبق ٠

ثم نشر كتابه « الجدول الاقتصادي » سنة ١٧٥٨ وقد ثبته فيه تداول الثروة داخل الجماعة بحركة الدورة الدموية في جسم الإنسان ؛ فالثروة تنشأ من الإنتاج وتناسب في الشعب من يد إلى أخرى لتعيد ملء الجسم كما يحدث في حالة الدورة الدموية . ويرى مذهب كيناي إلى تحقيق السعادة والرفاهية للأفراد الجنس البشري جميعاً دون تفرقة وفق النظام الطبيعي ؛ وعلى الدولة أن تحمي هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتقتصر عن التدخل في حرية العمل وحرية التجارة ؛ وعليها أن تنشر التعليم بين الأفراد خصماً لحرية النظام الطبيعي ؛ واعتبر كيناي والفلسفه الطبيعيون الزراعة دون التجارة والمصناعة هي العمل المنتج الوحيد الذي يغطي فائضاً بعد تغطية كافة النفقات (١) .

وأما آدم سميث ( ١٧٢٣ - ١٧٩٠ ) فهو عالم اسكتلندي درس في جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضراً في جلاسجو ؛ وفي سنة ١٧٧٦ نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أبا الاقتصاد ؛ ومن مباحث هذا الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

— مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخلاص ؛ والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هي تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛ وتقسيم العمل هو ما يعرف بالتفصين وهو أساس المعايضة التي تعدد جزءاً من فطرة الإنسان .

— الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تنافسها الطبقة الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابسه وبيته وآلاته ٠٠٠ ليوفر له الوقت والجهد ليعمل في الزراعة .

— يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققوا ل مجتمعهم الرخاء ف حاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات .

---

(١) دكتور حلمي مراد : اصول الاقتصاد ص ٧٩ .

— إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة في الانتاج أو التسويق لتكشف السوق عن المستوى الطبيعي للأثمان والأجور والأرباح .

— إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الإنسان المستمدة من طبيعة الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه يعمل ، اتركه يمر » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان حين ي働く على إنشاء مصلحته فإنه غالباً ينمي مصالح المجتمع بصورة فعالة أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعي الأفراد وراء مصلحتهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أكبر قدر ممكن من السلع ، ومن ثم فلا وجه لتدخل الدولة .

ويقر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات التي تعلق بها المدافعون عن النشاط الخاص منذ سنة ١٧٧١ حتى الوقت الحاضر .

— يرى سميث أن الفقراء يتميزون بالارتفاع غير عادي في المواريد يفوق بكثير نسبة الموظفات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاءهم يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد عندهم ، وهو يعالل ذلك بقوله « إن المترف في الجنس اللطيف ، وإن كان يلهب الشهوة في التمتع ، إلا أنه يبدو دائماً أنه يضعف قوى التكاثر أو يقضي عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند الأغنياء هي التي تذكر الثراء في أيدٍ قليلة .

ويجيء بعد كيناي وآدم سميث اقتصادي آخر يعتبر حلقة اتصال بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي ، وذلك هو جون ستيفوارت ميل ( ١٨٠٦ - ١٨٧٣ ) وقد نشر « مل » كتابه « مبادئ

---

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكري ، نزيمة الدكتور راشد البراوي ص ٦٦

الاقتصاد السياسي » وهو في الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريع والأجور والائتمان والمصارف ، ومما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقي للقانون الاقتصادي هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل نظام الإنتاج لتحكّم القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « هل » عن ضرورة فرض المصارف على الريع وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من العمال ٠٠٠ فهو اقتصادي إنجليزي يؤمن بالتدريج والتفاؤل والواقعية (١) ٠

ومن المدافعين عن النظام الرأسمالي في القرن العشرين كينز Keynes ( ١٨٨٣ - ١٩٤٦ ) وهو مؤسس النظرية التي عرفت باسمه والتي ضمنها كتابه « النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد » الذي نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز في البطلة والتشغيل وطفت على كل نظرية سواها وسن Shrughها عند كلامنا عن الإبلالة ضمن عيوب الرأسمالية ، وإلى هذه النظرية يرجع الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة في المجتمع الرأسمالي ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع لنوع من التدخل والتنظيم العام الذي نتبلاه الدولة ، وأنكر Keynes الحق المطلق في حرية التصرف الذي قال به سيد بث ، وقال بضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، ولذمان التشغيل الكامل للعمال ، وقال إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيراً فعالاً في مستوى النشاط الاقتصادي ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الرأسمالية (٢) ٠

---

(١) دكتور نظر سعداوي : التطور الاشتراكي ص ٧٦ ٠

(٢) The General Theory of Employment, Interest and Money  
p. 214.

## الاسلام

عَدْمَة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشري وغالبيته تعانى من الحاجة والمعوز ، وقلة قليلة تعيش في ترف ورخاء على حساب المكلومين والمحروميين ، وقد عرف المجتمع الإنساني مراحل اقتصاد متعددة ، أشرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت مناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التي لا تقوى على حل المشكلات الجسمام ، ويصفها الدكتور نكرودا بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالملاك وأسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما الاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملائكة وسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فقادحة مناخلة لا تجد الكفاف ، فاللتغيير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغييرا في التفكير ، وإنما هو تغيير في التعبير ، ويقصد به خداع الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسماي » (١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشري عن الوصول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الدواء الحقيقي لهذا الداء العossal ، وتضع قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشري من تنقاء نفسه .

ونحب أن نكرر كلمة قوانين ، فبعض الذين ظلّت بضاعتهم من المدرّسات الاسلامية يرون أن ما جاء به الاسلام ليس إلا نصائح وأتجاهات خلقية ، وليس قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة ، يقول الرسول في الحديث الشريف « بنى الاسلام على خمس : شهادة لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وآيتاء الزكوة وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه

(١) الوجданية ص ٦٧ ( الترجمة العربية ) .

سبيلا » وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن في ٣٢ موضعًا وأكثرها أمر بأداء الزكاء مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا من الراكعين » وببعضها تقرير ثواب من يقوم بها ، وعلى هذا فالزكاة في الإسلام أداءً وقدراً ووقتاً .

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هي أن الإحساس بالظلم الاقتصادي وجده في العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه المظالم أو بسببها ، وجدت صيحات لتخفيض المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت لا تحرّم الغنى على الأغنياء ، ولا تضع تحطيطاً اقتصادياً جديداً ، وإنما كانت صيحة مكلوم لا نظام لها ، وليس لها غاييات مرسومة ، وكل ما كانت تعبّر عنه هو الرغبة في الانتقام من المستبددين أو إعلان سخط الجائعين ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التي قادها « سباراتاكوس » في القرن الأول قبل الميلاد ، وحركة الجاكيري في فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين في إنجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التي هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامي جاء يحمل نظاماً اقتصادياً دقيقاً ، فكان منحة السماء قدمته لسكان الأرض . وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء أنفسهم إلى هذا النظام المحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن هبادى، الإسلام الاقتصادية وكل ما يهمنا هنا هو مكانة الإسلام بين النظم الاقتصادية وأثره فيها .

## أيجاز الفكر الاقتصادي الإسلامي في سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلى نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة تُعنى بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام في النظم الاقتصادية الأخرى :

١ - فصل الإسلام فصلاً تاماً بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى<sup>(١)</sup> حاكماً كما كان الحال من قبل .

٢ - عَنِّي القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الملح والملاحة قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٢) .

— أفرأيتم ما تحرثون أَلَّا نَتَمَّ تترعنونه أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ (٣) .

— وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً ، و تستخرجوا منه حلية تلبسونها وتري الفلك موافقاً فيه (٤) .

٣ - عرف الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث في التاريخ الإسلامي يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل أرض المسود بالعراق ملكاً عاماً للدولة (٥) ، ونرى كذلك الإمام علياً وال الخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، ويعيدانه للملكية العامة .

(١) سورة الحديد الآية ٢٥

(٢) سورة الواقعة الآية ٦٢ - ٦٣

(٣) سورة النحل الآية ١٤

(٤) تحدثنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن موارد بيت المال .

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أقرّها الإسلام وحرسها ، للملك ولورثته من بعده بشرط تجعلها ملكية مقيدة وليس مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا كنْدَخل المجتمع وأَخْذَها من ذلك الذي أساء التصرف فيها ، وأُسندَها إلى مَنْ يديرها إدارة تناسب مصلحة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسئء إلى رشده .

٤ - يرفض الإسلام أن تتركز الملكيات الكبيرة في أيدي قليلة ، قال تعالى عن المال « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

٥ - يجيز الإسلام التفاوت في الملكية تبعاً للتfaوت في الجهد والمواهب بشرط أن تؤدي الملكيات حق الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، وبشرط ألا تأخذ مظاهر الترف الذي حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد سبب الله للمترفين السبق في مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال متربوها إينا بما أرسلتكم به كافرون » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجيبون لداعى الفسق بيسير وسهولة ، قال تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحقٌّ علينا القول فدمئناها تدميراً » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أي أكثرناهم ، والقصد تهيئة الأسباب والسببيات لأن طبيعة المترفين ستؤدي للفسق ، والفسق سيؤدي للخراب والدمار (٣) .

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والتررين بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة .

(١) سورة سبا : الآية ٤٣

(٢) سورة الاسراء الآية ١٦

(٣) اقرأ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٥

٦ - جعل الإسلام الضرائب على الغنى لصالح الفقير ، والضرائب منها الزكاة وهي الحد الأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للصالح العام وهي غير محددة المقدار بل تزيد أو تنقص حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهي حق لمستحقها وليس عطاء أو منحة ، وتكون الزكاة للاستهلاك في حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة في حالة القدرة عن العمل .

٧ - الحكومة ملتزمة بالدفاع عن المقراء إذا ظلمهم الأغنياء .

٨ - لا يوجد رق في الإسلام ، وبالتالي لا يوجد اقتصاد عبودي .

٩ - الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي : وذلك المبدأ مهم للغاية في الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للملك سلطاناً على العامل أو الفلاح إلا في حدود العمل ، وهو يحمي الزارع من صاحب الأرض ، والعامل من صاحب المصنوع ، بل إن الإسلام يحمي الطبيب والمهندس والكاتب والخبير وغيرهم من يعملون في المؤسسات من أصحابها ، فليست لأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو أن يتزلاًوا بهم أي ضر ، أو أن يحرمواهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذي يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية للأصحاب الحرف من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامي يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبعية الحسبة هي القضاء السريع في الأمور (١) . وربما جاز لنا هنا أن نستطرد قليلاً لنتكلم من مكانة العامل في التفكير الإسلامي ، فقد سوَّى الله بين العامل

---

(١) اقرأ ما كتبته عن الحسبة في كتابي « تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام » .

المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من خصل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (١) ٠

وروى أن سوماً قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر ، فقال : أيكم يكفي طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا ، فقال عليه السلام : كلهم خير منه ٠

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ٠

وقال : أهل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح ٠

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأله : هل له حرفة ؟ فأن قيل : لا ، قال : سقط من عيني (٢) ٠

١٠ - بعض الناس يكرهون الرأسمالية المصارحة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسّبون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لفيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهم ولاء إين الاسلام منذ أربعة عشر قرناً حارب الرأسمالية المصارحة ، وحارب استغلال العمال والظلم الاجتماعي ، فمن كان يرى ذلك الرأي فمكانه يوجد في الصف الإسلامي ٠

١١ - وهناك نقطة مهمة اثرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشيء من التفصيل فيما يلى وهي عن « الملك والملكية » :

فبناء على التفكير الإسلامي تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ - الملكية الحقيقة وهي الله سبحانه وتعالى ٠

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ ٠

(٢) ابن الجوزي مناقب عمر ص ١٧٣ ٠

٢ - ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية •

٣ - الملكية الفردية وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها هم صالح المجتمع •

وفيما يلى بعض التفصيل لهذا الإجمال :

### ١ - الملكية الحقيقة :

الملك الحقيقي لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى ، ويداه مبسوطتان بالسلطة الكاملة على كل شيء ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا ذلك واضحا كل الوضوح لا يحتمل شكاً ولا غموضاً ، وقد تكرر ذلك المعنى في القرآن عدة مرات في ظروف مختلفة ليتذكرة من ينسى ويتعلم من يجهل ، قال تعالى :

— إن الله له ملك السموات والأرض (١) •

— ببارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) •

— والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٣) •

— والله ملك السموات والأرض وما خيئن (٤) •

— تبارك الذي بيده الملك (٥) •

— ذلکم الله ربکم له الملك (٦) •

وهذه الآيات واضحة الدلالة على أن الله وحده هو مالك الكون ،

(١) سورة النوبة الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ وال الحديد الآية الثانية والخامسة والزمر الآية ٤٤ •

(٢) الزحف ٨٥

(٣) المائدة ١٧ وتكررت في الآية ١٨

(٤) المائدة ١٢٠

(٥) الملك الآية الأولى •

(٦) سورة الزمر الآية السادسة .

وليس له في هذا الملك شريك قال تعالى « ولم يكن له شريك في الملك » (١) .  
وهو وحده الغنى والناس جميعاً فقراء يتطلعون إلى عطافه ، قال تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد » (٢) .  
وهو يمنحك من ملكه من يشاء ويسترد ما منح ممئن يشاء قال تعالى « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتترع الملك من تشاء » (٣) .

وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تمكناً حقيقياً ، وأن الناس جميعاً فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحهم ويسترد منه حسبما يريده : **وَهُنَّاكَ آيَاتٌ ثَلَاثٌ مُتَتَابِعَةٌ تَقْرَرُ أَنَّ اللَّهَ انْفَرَادٌ بِالْأَلْوَهِيَّةِ ، وَبِأَنَّهُ هُصْدُرُ كُلِّ الْأَذْنَانِ ، وَبِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْوَحِيدُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَرِبُّ الْاِنْفَرَادِ بِالْمَالِكِ بِالْاِنْفَرَادِ بِالْأَلْوَهِيَّةِ يَجْعَلُ الْاِنْفَرَادَ الْمَالِكَ فِي مُسْتَوْىِ رَفِيعِ الْمَغَايِّةِ ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ هِيَ :**  
« وقال الله لا تتذدوا إلهين إثنين إنما هو إله واحد غيابي فارهبون ،  
وله ما في السموات والأرض قوله الدين وأصبا (أي متصل فالدين الحق  
منه وهذه ) فغير الله سافون . وَإِنَّمَا يَحْمِسُ مَنْ هَمَنَ اللَّهَ (٤) » .

وهكذا تقرّر هذه الآيات انفرد الله بـ **الـأـلوـهـيـةـ** ، وانفراده بهـ **مـالـكـ** كل شيء ، وانفراده بأنه مرسل كل الرسـلـ ، وتحتم بتقريرـ أنـ كلـ مـالـدـيـ النـاسـ منـ نـعـمـ هوـ منـ اللـهـ وـمـنـحةـ هـنـهـ .

### ٣ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منـعـ اللـهـ المـجـتـمـعـ البـشـرـيـ بـأـسـرـهـ مـلـكـيـةـ الـأـنـتـفـاعـ أوـ مـلـكـيـةـ الـظـاهـرـ لـبعـضـ ماـفـ الـكـوـنـ مـنـ مـصـادـرـ الرـزـقـ ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ التـعبـيرـ أـنـ لـاـ تـزالـ هـنـاكـ

(١) سورة الاسراء الآية ١١١ .

(٢) سور فاطر الآية ١٥ .

(٣) آل عمران ٢٦ .

(٤) سورة النحل ٥٣ — ٥٣ :

مُهَادِر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعباده ، وسيقدمها وقتما يشاء ، فإذا انبعق البترول في أرض ، وإذا ظهرت المعادن في بحر أو بحير ؛ وإذا وجه الله العقل البشري لكتف وسيلة من وسائل الإنتاج ، فتلك كلها هبات من الله قدّمها وقتما يشاء . وسيقدم غيرها وقتما يشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشري مقسما إلى مناطق فإن كل جماعة لها جزء من ملكية المنفعة يقع في نطاقها . ولكن المناطق المختلفة ملتزمة بالتعاون تنفيذاً للسياسة السامية التي رسّمها الله تعالى في أنه منح الكل للكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصي بالتعاون بين جماعات الدول التي نسمّيها غنية ، وتلك التي نسمّيها ثانية ، لأن الملك الأعظم لكل الثراء يستطيع أن يغيّر الأمر إذا أراد .

ومعكنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشري قال تعالى :

- ١ - ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (١) .
- ٢ - وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه (٢) .
- ٣ - وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٣) .
- ٤ - وآتواهم من مال الله الذي آتاكم (٤) .

فالآياتان الأوليان تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياءً وذللها لنستمتع بها : ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعالى ، والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء في التحقيق في ثمرات الأعيان التي

(١) سورة الحج ٢٠

(٢) سورة الجن ١٣

(٣) سورة الحديد ١٨

(٤) سورة النور ٣٣

استخلفهم فيها ، ويذكر الإمام البيضاوى فى تفسيرها أن هذه الأموال فى الحقيقة لله لا لكم ، وأنتم أيها البشر يختلف بعضكم ببعضًا فى تملك ظاهرها ، والآية الرابعة واضحة الدلالة على أن المال مال الله يتولى إعباده تفضلاً منه ويأمر من . كل له ملك شيء من هذا المال أن يعطى منه من يحتاج للعطاء .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله في هذا النطاق : المال مال الله والعباد عباد الله (١) .

ومعنا آية أخرى يرى المفكرون المسلمين أنها تقيد أن الله منح الكل للكل هي قوله تعالى : « وجعل فيها رواسي هن فوقها وببارك فيها » ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (٢) فإن الآية تدل كما يرى المفسرون على أن الرزق قائم في الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة « سواء » تقيد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى الساعدين للرزق الطالبين له المتغرين من فضل الله .

وعندما يمنحك الله جماعة بعض ما يملك يلزمها بالتراتبات دقيقة يتحتم عليها أن تقوم بها تجاه الله عبادةً وشكراً ، وتجاه الخلق إحساناً وتعاوناً ، فإذا اغترت جماعة بما منحت ، وحسبت أنه حق مكتسب لها نالته باستحقاق أو بجهد خاص ، ولم تؤدّ حق الله وحق الناس فيه ، فإنها تعرّض نفسها لعقاب يوقعه الله وقتما يشاء ، لأن يسترد الله المال منهم ، أو يحرمهم الاستمتاع به مع بقاءه في أيديهم ، وهناك طرق كثيرة لاسترداد هذه الأموال ، فأحياناً يكون ذلك بإهلاكها والقضاء عليها ، وأحياناً يكون ببنقلها إلى سواهم من البشر ، والقرآن الكريم يحوى كثيراً من الصور لهذه الأحداث ،

(١) أبو عبد : الأموال ص ٢٩٩

(٢) سورة نحل الآية العاشرة .

قال تعالى : كذبت قبلكم قوم نوح ، وأصحاب الرس وثモد ، وعاد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة ، وقُوم شعيب ، كل كذب الرسل .  
حق وعيده (١) .

وقال : فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقَدْ أَنْذَرْنَاكُمْ صَاعِقَةً ، مُثْلِّهَا عَادُ وَثَمُودٌ إِذْ جَاءُتْهُمْ الرَّسُولُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَهُنَّ خَلْفَهُمْ ، أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ ، قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا الْأَنْزَلَ مِلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ، فَلَمَّا عَادَ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَقَالُوا مِنْ أَشَدِّهِمْ قُوَّةً ؟ أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحُدُونَ ، فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبِّهَا صَرِّصَارًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنَذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخَزْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ ، وَأَمَّا ثَمُودٌ فَهُدِينَاهُمْ فَلَاستَحْبَبُوا لِعْنَى عَلَى الْمَدِي فَلَأَخْذُتُهُمْ صَاعِقَةً .  
الْعَذَابُ لِلْمَوْنَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنَ (٢) .

وَهُنَّكَ أَفْرَادٌ يَنْهَمُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالسُّلْطَانُ فَيُصْبِحُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قُوَّةً هَائلَةً مَادِيًّا وَأَدِيًّا حَتَّى لِيُوشِكَ أَنْ يَصْبِحَ بِثَرَائِهِ وَجَاهَهُ دُولَةً يَحْسِبُ حَسَابَهَا ، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَتَحَمَّمُ أَنْ يَؤْدُوا وَاجِبَ اللَّهِ عِبَادَةً وَشَكِراً ، وَوَاجِبَ الْخَلْقِ إِحْسَانًا وَتَعَاوِنًا ، وَلَكِنَّ الْغَرُورَ يَأْخُذُ بَعْضَهُمْ أَحْيَاتَهَا فَيَنْسُونُ اللَّهَ وَيَنْسُونُ النَّاسَ ، وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا مَنَّهُمْ مَنْ شَرَاءَ لَمْ يَحْسِنُوا التَّصْرِيفُ فِيهِ ، وَلَنَعْدَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِنَقْتَبِسْ مِنْهُ كَلِمَاتَهُ الْحَكِيمَةَ عَنْ بَعْضِ هُؤُلَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : هَأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْكُمْ مَنْ يَيْخُلُ ، وَمَنْ يَيْخُلُ فَإِنَّمَا يَيْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبَدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣) .

وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ اسْتَخْلَفُوهُمُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مَالِهِ ثُمَّ نَسَى وَضَلَّ

(١) سورة ق الآيات ١٤-١٢

(٢) سورة الأيات ١٣ - ١٨

(٣) سورة محمد الآية ٣٨

فاسترد الله ملكه منهم صاحب الجنتين الذي روت سورة<sup>١١</sup> الكهف قصته ووحشت جنتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لها من منظر رائع ، ولكنه نسى حق الله وحق الناس وزاد طغيانه وبغيه ، ولم يقبل نصيحة محاوره الذي وعظه وأرشدوه ، فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره » فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ، ويقول ياليتني لم أشرك بربى أحداً ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصراً ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقبي (١) » .

ومنهم كذلك قارون الذي يخرب بثرائه المثل حتى الآن ، والمذى نسى التراثات المال تجاه الله وتتجاه الناس فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة : « غسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مکانه بالأمس يقولون وي كأن الله ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لو لا أن من الله علينا لخسف بنا (٢) » .

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الحقيقية ثابتة لله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمّر الأرض ول يؤدي حق الله وحق الناس فيما أتيح له من هذه الملكية .

### ٣ - الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كلّه أن يدير الشّراء كلّه فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكل للأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقر الملكية الفردية على هذا الأساس ، على أن يحمل الفرد على هذه الملكية بطريق مشروع ، وعلى أن يؤدي حق

١١ سورة الكهف الآيات ٤٢ - ٤٤ .  
٢١ سورة الفصل الآيات ٨١ - ٨٨ .

اـلهـ فـيـهـ : وـ الطـرـيـقـ الـشـرـوـعـ لـ الـمـلـكـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ التـفـكـيرـ إـلـاسـلـامـ يـكـونـ أـسـاسـاـ بـوـاسـطـةـ الـعـمـلـ أـوـ الـمـيرـاثـ ، وـ طـبـيعـيـ أـنـ مـنـ يـعـمـلـ يـلـزـمـ أـنـ يـجـنـيـ ثـمـارـ عـمـلـهـ ، وـ الـإـسـلـامـ يـحـثـ عـلـىـ الـعـمـلـ ، وـ بـالـتـالـىـ يـبـيـحـ لـالـعـاـمـلـ أـنـ يـنـلـ كـفـاءـ جـهـدـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ « فـإـذـا قـضـيـتـ الـصـلـاـةـ فـانـتـشـرـواـ فـيـ الـأـرـضـ وـابـتـغـواـ مـنـ فـضـلـ الـهـ » (١) وـ قـالـ « فـامـشـواـ فـيـ مـنـاكـبـهـاـ وـكـلـواـ مـنـ رـزـقـهـ » (٢) وـ قـالـ « وـابـتـغـ فـيـمـاـ آتـاكـ الـهـ الدـارـ الـآخـرـةـ وـلـاـ تـنـسـ نـصـيـبـكـ مـنـ الـدـنـيـاـ » (٣) وـ سـوـىـ الـهـ سـبـحـانـهـ بـيـنـ الـعـاـمـلـ الـمـكـافـحـ وـبـيـنـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ الـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ « وـآخـرـونـ يـضـرـيـوـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـبـتـغـوـنـ مـنـ فـضـلـ الـهـ ، وـآخـرـونـ يـقـاتـلـوـنـ فـيـ سـبـيلـ الـهـ » (٤) وـ قـالـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « اـعـمـلـ لـدـنـيـاـكـ كـأـنـكـ تـعـيشـ أـبـداـ وـاعـمـلـ لـآخـرـتـكـ كـأـنـكـ تـمـوتـ غـدـاـ » ٠

وـأـمـاـ الـمـيرـاثـ فـمـنـ الـطـبـيعـيـ كـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـراـ مـنـ مـصـادـرـ الـمـلـكـيـةـ ذـلـكـ لـأـنـنـاـ نـرـثـ عـنـ آبـائـنـاـ مـاـ يـفـوقـ الـمـالـ ، فـكـيـفـ لـاـ نـرـثـ الـمـالـ ؟ إـنـنـاـ نـرـثـ عـنـهـمـ لـوـنـهـمـ ، وـقـامـتـهـمـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ نـرـثـ مـوـاهـبـهـمـ ، وـصـحتـهـمـ أـوـ مـرـضـهـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـابـنـ بـعـضـ أـبـيهـ وـاستـهـارـ لـهـ ، وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ فـرـضـ الـإـسـلـامـ الـمـيرـاثـ ، وـجـعـلـهـ طـرـيـقـاـ مـشـرـوـعاـ مـنـ طـرـقـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـالـ ٠

هـذـاـ هـمـ الـطـرـيـقـانـ الـعـادـيـانـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـالـ ، وـهـنـاكـ طـرـقـ أـخـرىـ مـشـرـوـعاـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ وـاسـعـةـ الـاـنـتـشـارـ كـالـبـهـةـ وـالـوـصـيـةـ وـالـلـقـطـةـ بـشـرـوـطـهـاـ ٠

وـقـدـ نـصـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ ، وـأـبـاحـهـ لـحـكـمـةـ عـمـيـقـةـ هـىـ أـنـهـ إـذـاـ اـخـتـفـيـتـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ اـخـتـفـيـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ الـدـرـعـ وـالـسـنـدـ الـذـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـفـردـ لـيـوـاجـهـ السـلـطـةـ الـعـاشـمـةـ وـيـنـتـقـدـهـاـ ، وـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ بـذـلـكـ تـمـثـلـ

(١) سـورـةـ الـجـمـعـةـ الـآيـةـ الـعـاـشـرـةـ .

(٢) سـورـةـ الـمـلـكـ الـآيـةـ ١٥ـ .

(٣) سـورـةـ الـقـصـصـ الـآيـةـ ١٧ـ .

(٤) سـورـةـ الـزـمـلـ الـآيـةـ الـعـشـرـونـ .

الوسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتجه لاغراء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراء . وتجعل أرزاقهم وأقواتهم في يدها ، فهى بعبارة أخرى تحولهم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يبدي رأياً مخالفاً<sup>(١)</sup> .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المورودي وهك عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها إكراها وإجباراً لأن امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية المعامل والأراضي في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدي ذلك إلى نظام للحياة يحمل للإنسانية أخطر وسائل الإبادة وتفكك العرى<sup>(٢)</sup> .

ذلك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادي الإسلامي ، يمكننا من متابعة أثره في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

---

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .

(٢) ملكة الأرض في الإسلام ص ٩١ - ٩٢ .

## الفكر الاقتصادي الإسلامي

### في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربع التي تحدثنا عنها من قبل تعيش في الجزيرة العربية وفي العالم كله ، ففى بعض البقاع كانت تعيش الشيوعية البدائية ، وفي بعضها كان يسيطر الاقتصاد العبودى ، أو النظام الاقطاعى ، أو الرأسمالى .

وجاء الإسلام بمبادئه وأفكاره . وواجه هذه النظم جميعاً ، وحارعها جميعاً ، فلم تكن كلها تناسب الاتجاه الإسلامي الذى منحه السماء لسكان الأرض ، وسنعايش في الصفحات التالية الصراع الخفى والجلى الذى دار بين الإسلام وبين هذه النظم وسنراها وهى تتظاهر في النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء .

### أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام في الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالاً مباشرأً ومبكراً ، فحارب الشيوعية البدائية التي تجعل الثراء للقبيلة كلها وإن اختافت جهود أفرادها ، فالمبدأ الإسلامي لا يرضى عن المسؤولية القبلية التي كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتي كانت تجعل العربي يفكر بتفكير قومه ، ويخضع لتفكير جماعته ، يسلام من سالم ويتقاتل من قاتل ولو لم يعرف لماذا يقاتل ، فبني الإسلام في العربي شخصيته وعرقهه مسؤوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « لتجزى كل نفس بما كسبت (٣) » وقال : « ليجزى الذين أساءوا بما عملوا

(١) اقرأ عن المسؤولية القبلية والمسؤولية الشخصية في كتاب « المجتمع الإسلامي » للمؤلف .

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٣) سورة غافر الآية ١٧ .

ويجزى الدين أحسنوا بالحسنى (١) » . و قال « فمن يعمل مثلثاً ذرة خيراً  
يبره ومن يعمل مثلثاً ذرة شرًا يبره » (٢)

ومن الممكن أن تحمل القبيلة أعباء العجزة والأطفال واليتامى ولكن  
لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمل أو الكسول ، بل يتحتم عليه أن يعمن  
ويكتب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

وخلق الإسلام رابطة جديدة بين القبائل هي رابطة العقيدة  
والدين ، فلم يعد ولا الإنسان لأخيه وابن عمه فقط ، وإنما أصبح لأؤمه  
أوسع مدى ، واتسع هذا الولاء بناء على تعليمات العقيدة الإسلامية  
فشمل الجار ، ثم امتد إلى أهل المحلة فإلى المسلمين فالإنسانية جهيناً ،  
فقد فرض عمر بن الخطاب للأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال :  
« إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب (٣) .

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل  
الذى يعود حاصله على الفرد الكاذح ، بشرط آلا يتعارض كدحة مع  
حقوق المجتمع في المال كما أشرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدى حق الله فيه .

أما الاقتصاد العبودي الذى كان موجوداً في الجزيرة العربية ، فلم  
يستطيع أن يثبت أمم تعاليم الإسلام ، لأن الإسلام يعارض السرقة (٤)  
وقد أثر عن الرسول قوله : (شر الناس من باع الناس ) ، وقد ضيق  
الإسلام منافذ الرق تضييقاً شديداً ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب  
الشرعية التي اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى  
بشرط آلا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الإمام عليهم الرق ،  
ومعنى آية قرآنية توشك أن تلغى الرق تماماً ، وهي قوله تعالى « فإذا

(١) سورة النجم الآية ٣١ .

(٢) سورة الزلزلة الآيات ٧ ، ٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠ .

(٤) اقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق و موقف الإسلام منه في كتاب « الإسلام »  
أحد أجزاء سلسلة مقارنة الأدباء .

لغيتم الذين كفروا فخرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق  
فإما منثأً بعد وإما فداء (١) .

وأنز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس  
وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

أما النظام الاقطاعي الذي عرف في اليمن قبل الإسلام فقد حاربه  
الإسلام كذلك لأدئ كما قلنا من قبل كان قريب الصلة بالاقتصاد العبودي ،  
ولأن فيه مظالم تتعارض تعارضاً واضحاً مع تعاليم الإسلام ، كذلك  
الواجبات الاقطاعية التي كان على رقيق الأرض أن يؤديها للسيد ، والتي  
أشرنا لها من قبل ، ومثل الالتزامات التي كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت  
ابنته خارج الاقطاع مما حاربه الإسلام تمام المماربة .

أما الرأسمالية فقد ألزمها الإسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت  
الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر في وجهه هؤلاء صرفة مدوية  
قائلاً : والله لو مفعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه .

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادئ الإسلام الاقتصادية  
ورواسب الماضى بالجزيرة العربية لم يكن طويلاً ، فرسول الإسلام وكبار  
صحابته كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكانوا يعيشون في  
الكافاف ، كما كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهو  
مظهر اتضاح في مكة ، واتضح في المدينة عقب الهجرة ، وعندما شذّ عنه  
بعض الولاة وحرصوا على جمع المال وعلى الثراء قاسموهم عمر أمواهم  
وأحياناً أخذ منهم الأموال التي رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع (٢) .

وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام في العالم الإسلامي

(١) سورة وحيد الآية الرابعة .

(٢) انظر نماذج من ذلك في المائدة المائدة من "الجزء الأول من موسوعة  
تاريخ الإسلام" .

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحرافاً عن الاتجاه الاسلامي السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذى حدث عندما جاء عمر بن عبد العزىز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صلاح الدين الأيوبي بعد بعض الانحرافات التي شهدتها عصر الفاطميين بمصر ٠

### أثر الاقتصاد الاسلامي في أوروبا :

وأتصل الاسلام بأوروبا منذ عهد الرسول عن طريق كتبه إلى قيسار (١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبي بكر ، وسرعان ما طرد الرومان من مصر والشمال الافريقي ، ثم فتحت الأندرس وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوربيين في هذين المركزين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث في فلسطين طيلة قرنيين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب تثور ثم تهدأ ، ويجيء عهد هدنة أو صلح ، فتتم صلات مباشرة بين الزاحفين من أوروبا والمدافعين المسلمين ، وفي هذه المراحل جميعاً ( الأندرس وصقلية وفلسطين ) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدرًا ، يقول الأستاذ سديو : تكونت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التي شهدتها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهني الرابع ، وجميع ذلك تأثرت به أوروبا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أستاذة الأوربيين في جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوربيون أن يتلوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة خاسعة يشع نورها ولا هنوز من الاغتراف بها (٢) ٠

وسنرى فيما يلى تأثير النظم الاقتصادي الاسلامي على النظم الاقتصادية بأوروبا :

(١) الاموال لابن عبيد ص ٤٤ .

(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ .

## الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الإقطاع الأوروبي :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرّـ والاقتصاد العبودي قد نتهي في أوربا وحل محله عهد الإقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيداً عن الاقتصاد العبودي وإن اختلف معه في بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوربا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها في مذاقتها<sup>(١)</sup> ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوروبيين كانوا يتطلعون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم في فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوبة من تلك التي خلّقوها في أوربا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تطور الزراعة بالشرق وكمب المال عن طريقها ، ولذلك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاشتغال بالتجارة لكمب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعات التي خلّقها هؤلاء الأمراء في أوربا فقد تمرّدت على النظام الإقطاعي لغية أمير الإقطاع أو لأنه في بعض الحالات كان قد باع أرضها لن خلفهم هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحريتها مبدأ عاماً<sup>(٢)</sup> .

. وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوربا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذي كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالذين التحقوا بالجيوش الصليبية من الرقيق نالوا حريةهم التي كانوا قد وُعدوا بها إذا أسهموا في هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء في الجيوش الإسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حافز آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوروبيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقى

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

(٢) The Legacy of Islam p. 121.

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس في جيوشهم ، وقلة الوحدة في قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ، ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوربا وتبتلع الإقطاع <sup>(١)</sup> .

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوربا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره التاريخ من أن أمراء الإقطاع في فرنسا وإيطاليا أسهموا في هذه الحروب أكثر مما أسهم الإقطاع في إنجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتت عن ذلك انحلال سلطة أمراء الإقطاع بفرنسا وإيطاليا ، وبروز سلطة الملك هناك ، على العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ملوكها تورطوا في هذه الحروب أكثر من أمراء الإقطاع مما قوته نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملك وإن كان من الحق أن نقر أن فكرة إلغاء الإقطاع زحفت من فرنسا وإيطاليا إلى باقي المناطق بأوربا <sup>(٢)</sup> .

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية في إلغاء النظام الإقطاعي في أوربا أن الصليبيين اضطروا وهم في الشرق إلى صك النقود ، ولم تكن النقود ضرورية لهم في عالم الإقطاع إذ لم يكن هناك ما يشتري أو ما يباع ، وإنما كان يصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكماء ، وعلى هذا فصل النقود كان تمرداً على النظام الإقطاعي ، ولم يكن من الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوربا <sup>(٣)</sup> .

ويرى Henne - Am - Rhyn's <sup>(٤)</sup> أن تطورات العصور الوسطى في شتى النواحي بأوربا معزّزة للحروب الصليبية ، فقد عملت هذه الحروب في المحيط الديني على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهبنة مناهضة لم يمكن أن ترجع بعدها إلى عهدها الأول ، وفي المحيط الاجتماعي والاقتصادي أدت إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفي ميدان السياسة أعقبت هذه الحروب قيام الدول والحكومات المركبة والقضاء على الإقطاع <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر حضارة العرب لغوسناف لوبيون ص ٣٣٥ .

(٢) Emerton : Mediaeval Europe p. 394.

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ — ٥٠٠ .

وهكذا تسرب الفكر الاسلامي في الاقتصاد إلى أوروبا فقضى على نظام القطاعي الذي كان صاحب حولة قبل أن يلتقي أمراء القطاع وعبيد الأرض بال المسلمين . وقبل أن يفرض عليهم الفكر الاسلامي نفوذه في المساحة الاسلامية . وبهذا امتد إلى أوروبا نفوذ الآية الكريمة « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام القطاع يجعل الثراء محصورا في أيدي قليلة ويجعل جماهير البشر وسائل في أيدي هؤلاء الأنبياء .

—

### الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وضعفت بذور القطاع والرأسمالية ، وإن كفة القطاع رجحت في بادئ الأمر ، فلما انهار القطاع للأسباب التي أوردناها انتعشت الرأسمالية الغربية ، وأصبحت صاحبة السلطان الاقتصادي في أوروبا .

ولم يستطع القطاع أن يعيش في ظل الاسلام لأنه يتناقض معه تماماً بسبب الالتزامات التي يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لсадة القطاع ، وهي التزامات تخالف التعاليم الاسلامية بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجذورها تتفق مع الاسلام في بعض العناصر فقد تسرّب الاتجاه الاسلامي في الملكية العامة إلى جون لوك ، غالباً ما يقرر أن الملك الله يمنحه للناس جميعاً ، وهذا الكلام يقوله جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت للجميع ..... وفدي أوردنا هذه النصوص من قبل . والاسلام والرأسمالية بهما حق الملكية الفردية . وعدم إباحة التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة هذه الملكية . ونقلها من الملك إلى ورثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الاسلام

كالاحتياط والكتز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأموال وغير ذلك .

والمهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحي الاتفاق بينها وبين الإسلام ؛ وهذا جعل صراع الإسلام معها خفيفا ، ثم إن نشاط الرأسمالية ظهر في عصر الصناعة والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آنذاك اليد العليا ، والسلطان السياسي في العالم كله بما في ذلك العالم الإسلامي ، وفي أثناء سيطرة أوروبا ذوى العلماء المسلمين وضعف التطور الفكري لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزملام للرأسمالية الغربية وممثليها .

بيد أن نفوذ الفكر الإسلامي إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتتطور شيئاً فشيئاً ، ويرسل إشعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوماً بعد يوم ، وعاماً بعد عام اثبتق في أوروبا رصيده . الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي تسرّب إلى هناك في أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، يظهر في أوروبا نتيجة لذلك شيء اسمه الاشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الاشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوروبا ، ومع أول حدث عن الاشتراكية في هذا الكتاب نحب أن نعرف أن كلمة « الاشتراكية » اخضلت في الاستعمال بالشيوعية ، ومن ثم أصبحت كريهة إلى كثير من المسلمين » ولهم الحق في ذلك فإن الاتحاد السوفيتي والدول التي تدور في فلكه تصف نفسها بأنها اشتراكية وتمارس تحت هذه الشعية كل مساوى « الماركسية من إهمال الفرد ولغاء الأديان وغيرها .

وقد بلغ من تخوف المسلمين من الاشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضاوي رئيس وزراء اليمن سابقاً من أنهم عندما قاتلوا بالثورة في اليمن سنة ١٩٦٢ كانوا حريصين على الا يصفعوا بالاشترافية للشخصيات التي تربطها بالشيوعية (١) ، وقد ربط بعض

(١) دكتور البيضاوي : لماذا ترفض الماركسية .

ال المسلمين بين الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها في حروفها الأصلية وهي الشرك ، ولكننا نريد أن نتبع في دراستنا الطريق العلمي الدقيق ، فالاشراكية شيء بعيد عن الشيوعية وبينهما عداء عميق ، والاشراكية الحقيقة فيها كثير من عناصر الاسلام كما سترى ؛ أما الشيوعية فهي المذهب الذي ينبغي أن يتوجه له عداونا .

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطا ، ولم يكن منبثقا عن فكر بشري محض ، فالاشراكية في أدق أوصافها هي في الحق نهيج من الفكر الاسلامي والبيئة الاوربية ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوروبا من اتجاهات اقتصادية اسلامية عن طريق الأندلس ومقبلية وفلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الاسلامي لمعرفة اتجاهات المسلمين في مختلف الشؤون ، وقد أسست كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ في هيراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام اللغات الشرقية في باريس ولوغان (١) .

ولجأ المسيحيون — بعد فشل الحروب الصليبية كذلك — إلى الاعتماد على الإرساليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسسيتهم في هذا المضمار مدارس الفرنسيسكان والدومينikan التي أنشئت في أوائل القرن الثالث عشر في سوريا ، وتنسب الأولى إلى القديس فرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان المبشر يُعدّ لهذه المهمة قبل أن يرسل لمباشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليميه اللغة العربية ؛ والكثير من الدراسات الإسلامية (٢) .

وفي عهد سعفان الاستعماري الأوروبي كثرت معاهد الدراسات الشرقية ؛

---

Baker : The Legaey of Islam 125.  
١٢١ نبيل حتي : تاريخ سوريا ج ٣ ص ٦٣ .

وكثر المستشرقون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامي بلغاتهم وترجموا كثيراً من آيات القرآن الكريم في مختلف الشئون .

وكل هذا وسواء صبَّ في الفكر الأوروبي ، فوجَد جماعة من الأوروبيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التي وضع الإسلام لها قانوناً دقيقاً أو جزئاً فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامي في الاقتصاد بطريق مباشر ؛ وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامي وبعض توجيهاته ضمن المعرفة العامة التي شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاةً لل الفكر الإسلامي لقلة بخاعتهم منه ، ولعدم الزامهم بالروح الإسلامية كاملة ، ومن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الاشتراكية مزيج من الفكر الإسلامي ومن البيئة الأوروبية ، ولكن الذي لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت صدى للإسلام بطريق أو بآخر ، وليس بحال من الأحوال بشرية محضة ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الإسلامية وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الإسلام متجلية في هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فالزكاة في الإسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضماناً اجتماعياً ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التي وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعاً عاماً ، وهكذا .

على أن المقارنة ستزيد وضوحاً ، وأثر الإسلام على الاقتصاد الرأسمالي سيزيد جلاءً بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هي ؟ وما هي نتائجها ؟ ولهذه آن لنا أن نخطو إلى هذا الحديث :

## الاشتراكية

ما الاشتراكية؟

الاشتراكية — كالرأسمالية — لم يلق الباحثون حول تعريف موحد لها وقد ذكر ماكنزي أن هناك حوالي مائتي تعريف للاشتراكية تنسب إلى أبرز الشخصيات المعنية بدراسة الاقتصاد والمجتمع، وفيما يلى أشهر هذه التعريفات •

— هي اشتراك المجتمع في ملكية وسائل الإنتاج في ظل الديمقراطية والكتابية والمعدل •

— هي عند سويفي نظام اجتماعي متكامل يختلف عن النظام الرأسمالي من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه، وكذلك في البناء الاجتماعي الأساسي وطريقة عمله، ويعنى ذلك عدم وجود طبقات فيه، وخضوع العمل إلى تخطيط يكفل مصلحة المجتمع • والاشتراكية أيضاً عند سويفي هي الحركة التي تقوم في ظل النظام الرأسمالي، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكي بالمعنى السابق (١) •

— ويعزف S. Webb الاشتراكية بأنها : تمثل الدولة بالنيابة عن المجتمع لأدوات الإنتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية في الدولة لا يجب أن توجه نحو الربح أو نحو خدمة فرد، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) •

— وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هي أية خطة أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلقاها في نضاله

(١) بول سويفي : الاشتراكية ص ٧ .

S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2.

(٢) ٢٠ — الاقتصاد الإسلامي ( )

من أجل البقاء ، وفي تنافسه في معرك الحياة • وذلك عن طريق تدخل الدولة (١) .

— وعند جيمس بونار J. Bonar هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى انتساح أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطية المركبة (٢) .

بالتعريفان الآخرين يُدخلان ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التي تتخذ في نطاق الرأسمالية •

— الاشتراكية هي — بمفهوم التراث الإنساني — ثورة وعلم ، يمارسان بطرق وأساليب تتافق وتفاعل والظروف الخاصة بكل عصر وشعب ، وذلك كله من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقليّة متحكمة مسيطرة ليغدو مجتمع كل العاملين (٣) .

ويلاحظ أن هذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتباين مع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسي وهو وضع جسد لمسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذي يورده نورمان ماكينزى وهو :

— الاشتراكية كلمة عامة يقاد الناس جميعاً يتلقون على فهم مختلفها الواسع ، وهي تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتبعن فلسفاتها وأساليبيها ، ولا يمكن لعبارة واحدة أن

---

See H. Page : Class and American Sociology from Ward to Rass p. 103; (١)

Socialism : Encyclopaedia Britannica. (٢)

(٣) لطفي الخلوي : الميثاق الوطني : تصايا ومناقشات ص ٧ .

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ أو النقاط المهمة ، فالاشتراكية تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين (١) .

— هي عند الاشتراكى الإنجليزى الشهير برتراندراسل : الملكية الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي ، وتوجيه الإنتاج لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أى عدم إقرار التفاوت الذى لا توسعه المصلحة العامة .

— ويقرر جورج بورجان وبيير ريمبير أن الاشتراكية المقة أن تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفى أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه اشتراكياً ، إذ يكفى لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكون المجتمع ، ولكن لكي تصبح الملكية اجتماعية يجب ألا تكون فقط ملكاً للمجتمع بل أن تكون كذلك في خدمة المجتمع (٢) .

— وهى عند ديكنسون تنظيم اقتصادى للمجتمع تكون بمقتضاه أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسئولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطه الاقتصادية عامة ، كما تكون ثمار الإنتاج الاشتراكى المخطط من حق كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة (٣) .

ولما كانت الاشتراكية — هكذا — غير متقد على تعريفها فإن كثيern من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ، فلنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية .

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ .

(٢) الاشتراكية ص ٧ .

H. Dickinson : The Economics of Socialism. (٣)

## خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هي :

- ١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج .
- ٢ - أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون الهدف من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للمجتمع .

٣ - التخطيط : يتم الإنتاج طبقاً لبرنامج دوري يرسم وفقاً للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقاً لاحتياجات الشعب ، لتتم المواءمة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض يسبب الأزمات الاقتصادية .

٤ - التوزيع : يتم التوزيع على أساس من العدل والمساوة ، ويراعى في التوزيع عمل كل فرد ، طبقاً للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفي لسد حاجات كل الأفراد . والاشتراكية في هذا تختلف عن الشيوعية التي تعتمد المذهب القائل « من كل بنسبة قوته ، ولكل بنسبة حاجاته » .

\* ● \*

ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٠٠ وأن سان سيمون ( ١٨٢٥ ) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من الكلمة Society ، ويقال أن روبرت أوبين هو أول من استعمل الكلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التي تحارب مظالم الرأسمالية تهجم إلى القرن السادس عشر ، ويطلق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحياناً يطلق عليها « الاشتراكيات المثلالية » وستندرسها فيما يلى :

## الاشتراكيات المثالية

إن تاريخ الاشتراكية التي ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزى ، فقد بدأت في أوائل العصر الصناعي باعتبارها تنديداً بالبؤس الذي تمضى عنه نظام المصانع ، ذلك النظام الذى — مع قسوته — خلق الوسيلة للطبقية العمالية النامية والمستغلة لتدافع عن نفسها ضد السادة الجدد غلاظ الأكباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن في مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نصبت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالي في شتى ربوع العالم (١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ، فبعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبط بالظلم الاجتماعي الذي كان سائداً في المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذلك مثل الاشتراكية الطوبية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويفزى في قوله (٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت في أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بإنجلترا (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها ما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاله ، كما سنربطها بصناعيها هن رواد الفكر الاقتصادي .

## الاشتراكية الطوبية Utopian Socialism

واضع الاشتراكية الطوبية هو Sir Thomas More (١٤٧٨ - ١٥٣٥) وكان يعمل مستشاراً لملك إنجلترا ، وقد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان *Utopia* أي المدينة الفاضلة ، ومن هذا العنوان استمدت الاشتراكية

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .  
(٢) بول سويفزى : الاشتراكية ١٣٠ .

الطوبية اسمها ، وفي هذا الكتاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهّم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويعرّض مور في هذا الكتاب بالحياة في إنجلترا في ذلك الحين حين كان أصل الداء فيها هو الملكية الخاصة وإقصاء الأغلبية عن أسباب الرزق لصالحة الأهلية ، ويقرر « أنه حينما تكون الملكيات خاصة وأموال مقاييس كل شيء ، يصعب بل يكون من شيء المستحيل أن توفر للمجتمع حكومة عادلة وأن ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحياة في جمهوريته الفاضلة فيذكر الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساماً متعددة وتعمل مجموعة من السكان في كل قسم ، وتتوسع الغلات في « مخازن الشعب » ويأخذ كلُّ ما يحتاجه منها ، والعمل في الجزيرة إجباري على هن يطبق العمل ، ومدته ست ساعات يومياً ، والتسامح الديني مكفول للجميع ، والمرضى يعالجون مجاناً ، والتعليم حق للجميع ، ويقرر توماس هور أن المدينة الفاضلة التي يشترك فيها المواطنون في ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس في ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية ولا يرغبون فيما وبذلك يطمئنون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة — بعكس الإنجليز التعساء — يفهم أن التناقض على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم (١) وأكبر أثر أحدثه هذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذي أصبح يعني : أي مجتمع مثالى خيالي يرقى إلى مرتبة الكمال .

### بابيف Babœuf (١٧٩٦) ودعاة المساواة :

من بين الكتاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سبقوا الثورة الفرنسية وأنشؤوا فيها ما يلى Mably وموريللي Morelli ، ويرى الكتاب المحدثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الخامسة في تطور الاشتراكية بعد الثورة الانجليزية (١٦٤٢ — ١٦٥٢) ولم تكن الثورة

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٦ — ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنها وقد قامت بها الطبقة المتوسطة نادت بالمساواة ومكنت بفكرتها في وعي أوربا ، وكان مدلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التي تتصل بالولد أو الوضع الاجتماعي ، أو بعبارة أخرى لم يقدموا أكثر من المساواة أمام القانون ، ولكن حصر المساواة في هذا المدلول لم يكن ممكناً ، فما إن تمت المساواة أمام القانون حتى هبت الطبقات الدنيا تطالب بالمساواة الحقيقة أي المساواة في ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائداً هذه الخطوة ، إذ كان الاشتراكي الوحيد الذي له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، ولهذا فسر عان ما ظهر الفرق واضحاً بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلهم بابيف وأخذ مع جماعة من أعضائه يعده العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقة ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هي أول ثمرة وعت بها الطبيعة ، هي حاجة الإنسان الأولى ، وهي الرباط الأساسي لكل مشاركة مشروعة . . . لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النغم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أي وقت مضى ، يقال لنا : اسكتوا أيها التعباء ، إن المساواة الحقيقة أضغاث أحلام ، ولتطبّعوا نفساً بالمساواة أمام القانون ، لماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ في وجوههم مطالبين بحقنا في أن نعيش ونموت كما ولدنا تماماً متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقية أو الموت ، لا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، ولوسوف تكون هذه هي الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشيء أسمى وأكثر عدلاً من قانون الإصلاح الزراعي ، نطالب بالملكية العامة للمصالح . . .<sup>(١)</sup>

وقد خاطب بابيف وجماعته الطبقة العاملية الباريسية مباشرة ،

---

(١) انظر ميثاق المتساوين في « تاريخ الاشتراكية في فرنسا » تأليف

ووعد بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجانا ، وسيصلح نظام السجون ، ويتقاضى المسنون إعانت من الدولة ، وسيتحقق الفرد ذاته في خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التي أعدت لإعلانها على الناس في حالة نجاح الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكي قوهي يقتضي فيه على الملكية الخاصة ويُوجّه فيه كل الإنتاج والتوزيع بأسلوب تعاوني ، وقد اتفق بابيف مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء بما فيهم بابيف بالاعدام (١) .

روبرت أوين Roper Owen ( ١٧٧١ - ١٨٥٨ ) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد في « ويلز » والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو في سن التاسعة ليشتغل بتعليم نفسه . وفي التاسعة عشرة افترض خمسماة جنيه من والده وأتقام بها مصنعاً لغزل القطن في منشستر ، ونجح مصنعه نجاحاً كبيراً فاستطاع أن يشتري مصانع « نيولانارك » بالقرب من « جلاسجو » وكان عمال هذه المصانع حوالي ألفين ، وحالاته الناجح في هذا المصنع كما حالاته في مصنعه الأول .

وكان أوين يعني بإجادته العمل أكثر من عنایته بجني الربح ، ولذلك استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهملاً قبله تقريباً ، وهو جانب العمال ، فعنى بهم عنایة كاملة ، ورأى أن من السخرية أن تثال الآلة الصماء منه أكثر من العناية التي يوجهها إلى البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنایته بالعمال ، بدأت ظروف هؤلاء تتحسن في مصانعه فزاد من مرتباتهم ، وعنى بتغذيتهم ومساكنهم وكسائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزي ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ - ٤٠ .

ساعات العمل ، وبنى للعمال بيوتاً نموذجية ، وأنشأ مدارس مجانية لجميع الأطفال ممن هم دون العاشرة من العمر ، وألغى نظام فرض العقوبات المالية ، وهياً وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله التأمين على حياتهم والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، بل خطوة خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قد أغلقت أبوابها \*

وهكذا اختفت من المصانع أوبين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيش فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجة \*

وعلى الرغم من هذا النجاح الذي جذب لمصانع أوبين الأنظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوبين ، وأنشقَّ عليه شركاؤه ، ولم ينفع نهجه أحدٌ من كبار رجال الأعمال المحليين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن التعاون معه ، وهن أدركوا أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاوني الذي يخلو من الرأسماليين هو وحده الذي يتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوبين على تنظيم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة (١) ، كما دعا إلى تكوين « قرى التعاون » أو المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية الهائلة للصناعة إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الملكية الخاصة والربح ، وأقاموا مجتمعات صناعية زراعية تحكم نفسها بنفسها \*

وأدرك أوبين أن استعمال الآلات سيؤدي إلى كثرة الانتاج التي تؤدي إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثرة الاستهلاك ،

---

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنه أعلن أن لا أمل في رفع الأجور في ظل المنافسة الحرة ، وألا مفرّ من التنظيم الاشتراكي ، ليكون وسيلة لجعل الإنتاج الوافر سبيلاً للرخاء .

وهكذا خرج أوين بفلسفه اشتراكية متماسكة سجلها في كتاب أسماه « نظرية جديدة إلى المجتمع » بل بدأت كلمة « اشتراكية » تستعمل على يد أوين كما قلنا من قبل .

ولم يهضم المجتمع الإنجليزي هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وببدأت مصانعه تتضاعف ، فقرر الهجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشتري قرية بولاية إنديانا وأعلن سنة ١٨٣٦ قيام مجتمعه الجديد المتحرر من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافق للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإلحاد ، ففشل المشروع ولكن كثيراً مما بشر به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طريقاً تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكره تلك المشروعات التعاونية التي انتشرت في إنجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنهاء في العالم .

سان سيمون Saint Simon ( ١٧٦٠ - ١٨٢٥ ) :

سان سيمون فيلسوف اجتماعي فرنسي ، ينحدر من أصل أرستقراطي ولذلك يحمل لقب كونت ، وقد اشترك في حرب الاستقلال الأمريكية ، فرأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كدح التجار وال فلاحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ آثر الثورة ونزل عن لقبه ، وقد لاحظ فراغاً ضخماً في نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذي يمكن أن يحل محل السلطة الروحية والسياسة التي كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟ .

وشغل سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمن جابته كتاباً من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أعلن فيه أن

المسيحية الأصلية قد أدت دورها التاريخي ، وأن المسيحية الجديدة تتلزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شيء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية للأغلب السكان مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة ، وأن المهمة الحقيقة للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير مع التنظيم العلمي ٠

ولم يكن سان سيمون اشتراكيًا بالمعنى الحديث كما يقول نورمان ماكتنزي ، لأنّه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة على الجهد الذي يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنّه إنكار لمبدأ المكافأة في مقابل العمل ، وتنبأ سان سيمون بأن إدارة الإخصائين للإنتاج والتوزيع ستحل يوماً ما محل الحكومة السياسية ، وهو الرأي الذي قال به ماركس وإنجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم الطبقي (١) ٠

ويُنسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام العدالة سيؤدي إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بقاء الملكية الخاصة في أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل امرئ على الدخل الذي يتناسب مع ما يؤدي من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة التطبيقية التي نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور التاريخي الذي يمكن به توضيح تاريخ الإنسان والمجتمع عبر العصور (٢) ٠

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع لذبه برنامجاً ينطلق من النظريات إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظرياً معتقداً أن الناس جمعياً عندما يعرفونه سيقومون بالقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقاً لهذه المبادئ الجديدة . وكان لسيمون أتباع في صنوف أهل الفكر والعلم ومنهم أوجست كوفت وفرديناند دى ليبس وانفانتان وبازار ، وتحت

(١) موجز تاريخ الاشتراكية من ٢٤ - ٢٥ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى من ٨٤ - ٨٥ .

زعامة الأخيرين وجدت أفكار سان سيمون نشاطاً مؤقتاً بعده ، فقد نشر كتاباً بعنوان « عقيدة سان سيمون » نادياً فيه بإلغاء حقوق الميراث الفردية ، وبفرض سيطرة الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء تدريجياً ، و تعرضت السيمونية إلى الانقسام والانحلال ابتداء من سنة ١٨٣٣ .

### شارل فورييه Charles Fourier ( ١٧٧٢ - ١٨٣٧ ) :

شارل فورييه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضاً بالتجارة ، وقد دفعته تجاريه وتعليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة تجعل الفضيلة أقل جراء من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الثروة الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التي لا داعي لها لا يتربّ عليها سوى الإسراف والطفيلية (١) والذي دعاه لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباه عاقبه مرة لأنّه أطلّع أحد الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنّه رأى مرة حقوله سفينه من الأرز قد تلفت لأنّ صاحبها — على أمل المضاربة بثمنها — كان قد أبقاها زمناً طويلاً (٢) .

ووضع فورييه خطته ليتحاشى هذه الأمراض ، فاقتصر أن يقسم المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالي ١٨٠٠ شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع حاجات الناس بها ، وإشباع نعيولهم ، فتدرك الربح الكافي لطالب الحياة ، ويجد الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيراً صادقاً ، ولم يقل فورييه بمعاداة الثروة ، بل أرادها ثروة تتحقق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون الرذائل من وسائل إنمائها ، وتكتفى لكل فرد من أفراد هذا المجتمع حداً أدنى للمعيشة ، وأشار فورييه باستعمال الأساليب العلمية في زراعة

(١) نورمان ملكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية من ٢٧ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى من ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة كأعمال السمسارة والوسطاء .

وقد أثرت آراء فورييه في طائفة من الكتاب الأميركيين ، وأسسوا مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هذه المستعمرات أثبت عدم جدواً محاولة تغيير بنيان المجتمع عن طريق ضرب الأمثال (١) .

### الاشتراكية الفابية Fabian Socialism (١٨٨٤) :

تكونت الجمعية الفابية بإنجلترا سنة ١٨٨٤ من مجموعة من المفكرين الاشتراكيين أمثال وليم موريس وسيدني ويب ووليام كلارك ، وانضم لها في نفس العام عقب تأليفها الكاتب الشهير برناردشـو ، وقد اتخذت اسمها بحيث يوضح طريقها إلى هدفها ، فهي تنسب إلى قائد روماني قديم اسمه « فابيوس » كان في معاركه يتحاشى مواجهة العدو في معركة حاسمة ، ويؤثر أن يحقق النصر خطوة خطوة وبالتأني والصبر ، وهكذا كانت الجمعية الفابية تقصد أن تصل إلى الاشتراكية بطريق سلمي مثابر ودعوب ، وبدون الوسائل الماركسية التي كانت قد ظهرت قبل ذلك .

وفيما يلى مقتطفات من المباحث الإنجليزى نورمان ماكنتزى توضح معالم الفابية ومنهجها (٢) .

اتجهت الجمعية الفابية منذ تأسيسها إلى أن تكون هيئة دعاية تقوم على المفكرين الذين تجمعهم الرغبة المشتركة في الإصلاح الاجتماعي ، وبهذا كانوا يحاولون تحقيق التغيرات التي قصدوا إليها عن طريق أي نوع من الأشخاص أو التنظيمات التي يمكنهم أن يضموها إلى جانبهم سواء بالإغراء أو الإقناع .

(١) محمد ابراهيم حزمه : الاشتراكات الفريبية .

(٢) نورمان ماكنتزى : موجز تاريخ الاشتراكية من ١٣٢ - ١٣٦ بتصرف .

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم بخطى ثابتة عن طريق التغيرات البطيئة في وظائفه وتكوينه أكثر . « عن طريق الوثبات الثورية ، خصوصاً في الجهات التي يجري الحكم فيها على الأساليب الديموقراطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقاً للاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسئلوا الفابيون بأن هناك اتفاقاً متراجعاً في المصالح بين أصحاب العمل وعمالهم ، وأن مستويات المعيشة ستتمضي في الارتفاع ، وأن البطالة ستنقل ، وأن الاشتراكية هي أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن الممكن أن يقتضي بقبولها كل العقلاة في المجتمع ، ورفعوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة .

ومفهوم الدولة عند الفابيين يختلف اختلافاً كبيراً عنه لدى الماركسيين ، فالدولة عندهم قوة محايضة ، وهي مركز للجهاز الإداري يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية في البرلمان .

وهكذا أصبحت الاشتراكية الشافية أسلوباً من أساليب الاصلاح الداخلي في نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابيين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضى نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذي كان يبدو واضحاً ، وذلك عن طريق إجراء التغيرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسي لاتجاهات التطور الرأسمالي ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئاً تقريباً في كل ما تنبأ به ، ورفضوا جملة ما رأه من أن الرأسمالية ستخوض حتماً سلسلة من الحروب المدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجَّهَت الفابية في إنجلترا أرضًا خصبة تناسبها ، وكان أول ما حققه - كما يقول Edward Pease ( إدوارد بيز ) - هو الحد من سحر الماركسيَّة في إنجلترا .

والحكومة عند الفابيين تمثل المجتمع ، وإليها ستُسأل الملكية العامة ، ولا يوافق الفابيون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محل الرأسمالية ، بل يؤمنون بأنه ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي ، وأن  
بإمكان أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات  
التشريعية (١) .

### الاشتراكية دعوة للأوربيين في فيبة الإسلام عنهم

على أننا نريد أن نقولها كلمة حاسمة هي أن الاشتراكية دعوة  
للأوربيين للتخفيف من هدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً  
كبيراً ، ولهذا وذلك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب  
أن يعيشوا مع الأصل الذي جاد به دينهم في نظامه الاقتصادي ، فالهبات  
بالاشتراكية في العالم الإسلامي ينبغي أن يتحول فوراً إلى الهبات بالنظم  
الإسلامية .

### الرأسمالية في طور جديد :

استجابت الرأسمالية للصيغات التي هي خارج الإسلام  
مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التي كانت شعاعاً من الإسلام لخارية  
عنّت الرأسمالية ، و يوماً بعد يوم تفاقت الرأسمالية عن أكثر نوازعها  
الشريرة ، فاعترفت بحقوق العمال ، وهددت ساعات العمل ، ورفعت  
الأجور ، وكانت النقابات ٠٠٠ بل انتقلت الرأسمالية خطوة أشمل عندما  
اتجهت إلى الشركات ، وتخلت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت  
الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الإنتاج مملوكة لجماهير أوسع  
عن طريق الأسهم التي طرحتها لأوساط الناس وبجهاهير الشعب ، فظهرت  
الشركات الكبرى والمؤسسات العمومي التي يمتلكها عدد كبير من أصحاب  
الأموال ، وكان ذلك في مطلع القرن العشرين ، ويبدو أن الشركات اتجهت  
هذا الاتجاه لحاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأموال  
الرأسماليين ، فاتجهت إلى المخربين من أوساط الناس ، وهكذا أصبحت  
وسائل الإنتاج ليست مملوكة إلى فرد واحد ولا لمجموعة قليلة من الأفراد ،

(١) محمد إبراهيم حزمه : الاشتراكيات الغربية من ٤٦

بل إلى عدد كبير من المولين ، وتلك ملكية جماعية بشك أوسع من الشكل الماضي . وقد اقتضى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحياناً بدعة من المالك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة في ميدان الرأسمالية ، تلك هي تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التي سبق أن ذكرناها .

وظهر في هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإداره لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسمالي في الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذي يدير المؤسسة ويوجّه سياستها ، فكان بذلك يمارس عملاً اقتصادياً وعملاً فنياً ؛ أما في المؤسسة الجديدة التي تخضع للملكية جماعية فلم يعد الرأسمالي يمارس هذه الوظيفة بل تولئي إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسمالي في هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتلقى ربح ماله دون نفوذ آخر .

عامل آخر بُرِزَ في هذه التبركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالي لم يعودوا يخافون سلطاته عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفاً مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشيء ولم يعد القلق يفزعهم ، فتجمعت جموعهم في شكل نقابات ، أو هيئات ، أو أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، وبيرفع الظلم عنهم ، وأصبحت لدينا رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرف الدولة عليها ويمثلها وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من المولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتتجتمع فيها جموع جريئة من العمال والنقابيين ، وتلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية الاشتراكية .

### الشيوعية ونزعه الشر :

وهكذا تحققت أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقريب بين الاشتراكية وبين الإسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية ، ولكن نزعة شريرة اندفعت  
حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساساً لها ، وكانت  
عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هي النزعة الشيوعية التى جاء بها  
كارل ماركس ؛ وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية ، واتجاهها  
لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقاًل من مؤيديه . ولذلك كان يعارض  
هذه الإصلاحات . ويرأها مُسْكِنَةً سرعان ما يزول أثره ويعود الداء  
أصعب مما كان ؛ ومن أجل هذا عارض كارل ماركس كل إصلاح في إطار  
الرأسمالية ؛ وهاجم الذين يتقدمون بعلاجات «فات أوانها» ورأها ليست  
إلا «حلولاً حالم» وقرر أن الإصلاحات التي افترضها فورييه وأوين  
ليست إلا خططاً لإنقاذ البورجوازية (١) ؛ وكان يرحب بتطرف الرأسمالية  
باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة (٢) .

هل كان ماركس يحقد على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره في  
خدمة البشرية ؟ •

هل كان ماركس يحقد على البشرية فأراد أن يشعّل فيها النار ؟

هذا ما سفراه في حديثنا الثالث عن الماركسية •

---

(١) ايسيا برلين : كارل ماركس ص ١٣٦ .  
George Soule : The General Economists p. 100. (٢)

## الماركسية

### مقدمة :

تنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودي عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين للיהודים فدخل المسيحية ، وقد ظهرت في وقت مبكر الاتجاهات الثورية في كارل ماركس فتتصدى له الدولة ، وحاربت ثوريته ، وهو ألماني المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تُطبِّ له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو المهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ أضطررت أسرته من ناحية الدين ، ولم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكس على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قوياً كان واضحاً فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التي كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوروبا كانت بها أشعة إسلامية ، أدركنا الدوافع التي قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظريته الماركسية ، وفي كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامي الذي ظهرت أشعنته في ملامح الاشتراكية ، فهو يهودي الدم ، وبالتالي يُعدُّ من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنَّه طريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعاً بين بني الإنسان ، ليرى اللذة في الدماء وإرهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا في أوطانهم ويعملوا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثار لنفسه ، ولوقف المجتمع البشري منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمي إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للإصلاح لنجعَ الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأينا آنفاً وسنرى فيما بعد أنه كان يحارب الإصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التي ترمي لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ، هي أن

يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التى أسمها بورجوازية .  
ولتبدأ دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه خطوة خطوة ثم نعرضها للتحليل والنقد فيما بعد :

### تعريف بكاول ماركس :

كارل ماركس ( ١٨١٨ - ١٨٨٣ ) هو محور الشيوعية ، وهو صاحب فلسفة جديدة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك على الرغم مما في تفكيره من نقائص ونقائض ، وعلى الرغم مما أثبتته التاريخ من أخطاء في تنبؤاته (١) .

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Trèves في القطاع الألماني من حوض الرين ، من أسرة يهودية عانت من الاضطهاد الدينى فتحصلت إلى المسيحية ، ودرس ماركس في الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير الفيلسوف الألماني فريديريك هيجن وبخاصة نظريته القائلة بأن التغيير لا يحدث في أي ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متنافرة ، وأن التاريخ عملية مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل رحلة البشرية المقدسة من انحطاط دينيا إلى أنماط عليا من الحياة ، وعملية التطور هذه تسير طبقاً لقوانين ثابتة للتطور من المكن التحقق منها ، فإذا ما أمكن اكتشافها أصبح من السهل تحديد الاتجاه العام الذي يسير فيه المجتمع (٢) . وسرى فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فلسفته التاريخية .  
ولم يستطع ماركس أن ينال عملاً بالجامعة بسبب اتجاهاته المتطرفة ، فلجاً إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محرراً بمجلة « الرين » ببولونيا ، ولكن حكومة بروسيا خابت ذرعاً بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ .

(٢) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ .

الذين شغلو أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واستبىء معهم في نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، غلما تقابل مع فردر. إنجيلز أدرك الاثنان أن أفكارهما متقاربة أو متعددة فسرا معا طيلة حياتهما ، وارتبطت الشيوعية باسمهما ، وكان ماركس قصب السبق ، ولكن إنجيلز أتم بعد وفاة ماركس إيضاح اتجاهاته. فكان إنجيلز بذلك امتدادا لحياة ماركس .

وأتجه نشاط ماركس في باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت في ذلك فاستقر به المقام في بلجيكا .

وتحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمي ذلك العام عام الثورات ، فمن إسبانيا إلى بولندا قطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، ونافض الأحرار والقوميون في خلال هذا العام في سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هيئت مقاومة الملكية التي عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضاً ثورة ألمانيا التي لم تأخذ بأسباب الديمقراطي في الولايات ذات النظام الملكي ، ومن أسباب الثورات كذلك التعطل ، وأنخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال ٠٠٠ وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصبة العدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبوا بياناً يحمل هذه المعانى ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعي » .

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتقل ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقضى بقية حياته في تهذيب المذهب الذي دعا إليه ، وفي سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكتب عيشه عن طريق مقالات يكتبهما لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجيلز يقدم له منحاً تعطى باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجيلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثاني من « رأس المال » وسنة ١٨٩٥ الجزء الثالث : وتوفي في نفس العام (١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أئمّة الاثنين ; وكان إنجلز بنسب ماركس كل فترة يخرجانها أو رأى يهتديان إليه .

### البيان الشيوعي

ويعتبر البيان الشيوعي دستوراً مقدماً لدى الشيوعيين ، وبه كما سترى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة جداً هائلاً ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التي تستلتف النظر وتتنطوى على تنديد بالنظام القائم ، ونذير لهذا النظام باسم قوى المستقبل في ثارها لنفسها (٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنّه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبدأ بدعوة العمال في جميع البلاد إلى الاتّحاد ، ويشير إلى الطبقات التي انقسم لها المجتمع ، ويبين أن الطبقة العاملة مُسْكَنَة مغلوبة على أمرها ؛ وأن صراغاً سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويتبناً ماركس بانتصار العمال في هذا الصراع وانهيار النظام الرأسمالي ، وقيام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى هوجز لأهم ما ورد في هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هي : يحوم اليوم فوق أوروبا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوروبا كلها للتخلص منها : الباسبا والقيصر وماننيخ وجيزو (٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرضة الألمان ٠٠٠ إن جميع دول أوروبا تعترف بها قوة حقيقة .

(١) موجز من الترجمة الوافية لكارل ماركس تأليف إيسايا برلين ترجمة عبد الكرويم أحمد .

Karl Marx P. 123 : Isaiah Berlin.

(٢) ماننيخ ( ١٧٧٣ - ١٨٥٩ ) سياسي نمساوي تسلّم منصب كبيرة .

نكان سفيراً للبلاد ، ثم وزيراً للخارجية سنة ١٨٦٩ ، ولعب دوراً كبيراً في سياساته

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات في النظام الرأسمالي والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات السابقة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشري كان ينقسم في جميع العهود التي يعيها التاريخ المتسب إلى مستغلين ومستغلين ، سادة وعبد ، بناءً وعامة ، وفي عصرنا إلى رأسماليين وبوليتاريا ، فلقد قلب النمو المهايل في الاكتشاف والاختراع النظام الاقتصادي في المجتمع البشري الحديث رأساً على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبيرة ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسيع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيان الدولة الحديثة سيطرة البورجوازية في مجتمعها ، وقد قادت البورجوازية بدور ثوري هام في عصرنا ، إذ أنها قضت على النظام الإقطاعي ، وخلفت حرية التجارة بدلاً من الحريات القديمة التي كان الناس يحصلون عليها بالعهود والفرامانات ، وأحلت محل الاستغلال المقمع بأقنعة سياسية ودينية استغلالاً مباشرةً ساخراً لا يستحي ، وتحولت منهاً كانت تعدد فيما مضى شريفة باعتبارها وجهاً من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهي بأهدافها الحياتية قد حصرت كل صور الحياة ، وتمَ ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شذراً ، والآن عادت العطية نفسها ، فالازمات الاقتصادية المتواتلة التي ترجع إلى زيادة الإنتاج أعراض" لحقيقة واقعة ، هي أن الرأسمالية لم تعد تستطيع بدورها أن تحكم في مصادرها ، إن النظام الاجتماعي عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمنع إمكاناته من التوسيع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فإن ذلك يعد علامـة مؤكدة على إفلاسه

---

أوريا ومؤمراتها حتى عرفت الفترة ( ١٨١٥ - ١٨٤٨ ) بعض مترنيخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملك الشرعية وابقاء حالة أوريا على ما كانت عليه ، واتخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياسته .

وجيزو ( ١٧٧٧ - ١٨٧٤ ) سياسي ومؤرخ فرنسي محافظ ملكي ، رأس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ وأطاحت الثورة بوزارته في العام التالي ، عام الثورات .

ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازى طبقة البروليتاريا لتكون وريثته ومبادئه في نفس الوقت ، لقد نجح في القضاء على قوة كل النظم المتراسلة على اختلاف صورها . على الاستقراطية ، وعلى حمار الصناع والمزعما ، ولكنه لن يستطع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه . رجزء حيوي منه : ولأنها تكون ذلك الجيش العموم من المحروميين الذين ينظمتهم ويدربهم لاستغلالهم : وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية : وهي لا بد أن تصير كذلك كلما أصبحت النطاق الذي ينتظم فيه العمال دولياً بدوره ، فإن دولية الرأسمالية يتولد عنها حتماً دولية العمال ، بوصفها مكملة لها بالضرورة .

ويعرض البيان كذلك لوضع الحرية والحضارة وهل يمسهما خطر في ظل الماركسية ؟ فيذكر أن أعداء النظام الجديد يعلنون أن إلغاء الملكية الخاصة سيdemer الحرية ويقوّض أسس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترف به ، بيد أن القيم التي سيقضى عليها بهذه الطريقة ، هي القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، هي الحرية والحضارة البورجوازية ، وهي قيم لا تعود صالحاتها لكل زمان ومكان أن تكون وهمها ، مردّه الوحيد ما تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كصلاح في الصراع الطبقي ، فالحرية الشخصية الحقيقة هي القدرة على التصرف تصرفاً مستقلاً ، وهو ما حرم منه الصانع والتاجر الصغير على يد الرأسمالية هنذا أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التي يتباكي القوم على فقدانها ، فهي بالنسبة للأغلبية الساحقة مجرد تدريب على أن يعملوا كآلات ، وبالناء الصراع الطبقي إلغاء تماماً ستختفي بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقاً ، تقوم على مجتمع لا طبقي ، والبكاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن ألهـ المـراء<sup>(١)</sup> .

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام

(١) نورمان ماكنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٢ .

الاجتماعي ، وليس نتيجة لاستبداد أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد فترة من التتخليم الجدي والدعائية . لا ثلثة أن تنتهي إلى غياتها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهي البيان إلى أن الأمل الوحيد في تحرير العمال من العبودية الاقتصادية مرهون بمجهود العمال أنفسهم قبل كل شيء (١) .

ويختتم البيان بشعار مجلجل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن ينقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيسكبونه ، يا عمال جميع البلدان اتحدوا .

### الفلسفة الماركسية

تستمد الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذي أوجزناه آنفاً ومن الكتابات التي كتبها ماركس وإنجلز بعد هذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هذه الفلسفة وبخاصة عند حديثنا عن « عيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصاء :

#### (١) قانون فائض القيمة ونتائجها :

تشترك عوامل ثلاثة في وضع القيمة الأساسية للأية سلعة من السلع ، وهذه العوامل هي : المادة الخام ، والتربة أو الآلات ، والعمل الإنساني ، وأكبر هذه العوامل وأهمها هو العمل الإنساني ، فهو الذي يحيط بذرة القطن إلى قطن ، ويتردج بالقطن عن طريق الغزل والنسيج فيخلق منه الملابس والقماش وغير ذلك ، ومثل هذا يقال في كل أنواع الإنتاج التي

---

(١) اقتبسـت بتصرفـ هذا التلخيصـ من : Ieaiyah Berlon pp. 123 - 125.

يحولها العمل الإنساني من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالبة مفيدة ، وب بدون العمل الإنساني تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المنفعة .

وعلى هذا شتتديد ثمن السلعة ينبغي أن يتم تبعاً لما يذكر فيها من عمل إنساني ، وبالتالي يلزم أن ينال العامل أجراً يساوى الفرق بين ثمن المادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هذا أنه إذا كان ثمن المادة الخام لقطعة قماش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات وتتكاليف الإدارة قدرت بخمسة قروش ، وببيع قطعة القماش بخمسين قرشاً فمعنى هذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائز هو شراء العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففي المثال السابق نجد - على فرض أن هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملاً (عشر ساعات مثلاً) - أن أجراً العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمن البيع للسلعة يظل خمسين قرشاً ، والفرق بين التكاليف وثمن البيع يأخذه الرأسىمالى وهو ما يسميه كارل ماركس بفائض القيمة .

وببناء على هذا القانون نجد العامل يستغل عشر ساعات ، ولكنه ينتفع في ست ساعات منها ما يساوى أجراه ، أما الساعات الأربع الأخرى فقد سرتها منه الرأسىمالى أو سرق منه إنتاجها دون مقابل .

ويورد سويفزى معادلة تتصل بقانون فائض القيمة يجدر بنا أن نقتبسها ، يقول سويفزى (١)

لتناول الآن قيمة أية سلعة تامة الصنع ، ولنقم بفكها إلى أجزائها التي تتتألف منها ، سنرى أنها أولاً تحتوى على قيمة المواد الأولية التي دخلت في إنتاجها ، بما في ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف في الآلات

والمعدات (٢) ، وثانياً تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثاً على فائض القيمة ، وماركس يسمى الجزء الأول « رأس المال القائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثاني « رأس المال المتغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة في معادلة :  $r + m + f$  وهذه المعادلة ليست مقيضة بالضرورة في تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضاً على الإنتاج خلال فترة معينة من الزمن في مؤسسة أو عدد من المؤسسات .

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدة من معادلة  $r + m + f$  ولنذكر منها اثنين :

ف

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشري : —

م

ف

والآخرى : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال — وهي

$m + f$

المعادلة التقليدية لعدل الربح .

ويتضح عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالى من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمناً للمادة الخادم وللات ولعمل العامل ، ويمرور الزمن تحت خزانة الرأسمالى الثراء والمال ، فيستعملها في هزيد من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين تتزداد ضعفاً ، وال الحاجة إلى العمال تقل ، فيتسبب عن هذا الكسر

---

(٢) يلاحظ أن سوبزى خم استهلاك الآلات إلى قيمة المواد الخام يجعل مدعاة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالي ذلك بغض بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فتترداد المسألة حدة .

(ب) المادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية في كتابات ماركس في صورة شذرات وردت في جميع أعماله التي كتبت بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاماً فلسفياً جديداً بقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عطى في التحليل الاجتماعي والتاريخي ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية (١) .

وإطار هذه النظرية إطار هيجلى صميم ، وهى تذهب إلى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرار فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهى قوانين تشبه قوانين علم النبات التي تتضمن المبادئ التي تتم تبعاً لها عملية تغيير مستمرة (٢) .

وفلسفة هيجل كانت تتصل بـ "أمم الأفكار" ، فعند هيجل إن تغير الأفكار يتم عن طريقة العملية التي يقال لها « الديالكتيك » أي أن لكل موجب سالباً ، فالإيجان يقابله الأسود ، والخير يقابله الشر ، والغالى يقابله الرخيص ، فكل الأفكار والمعتقدات مترتبة على صور من المتعارضات والموجب عند هيجل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيض » وتعارض الاثنين يؤدى إلى مفهوم جديد هو « التوفيق » ثم يصبح التوفيق « تقريراً » وينشأ له « نقيض » ثم يؤدى هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا (٣) .

وكان هيجل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة عدم ، ومن تالفهمما تنتج الصيورة وهكذا .

ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 100 (١)

Ibid. p. 101. (٢)

George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98. (٣)

وقد نقل ماركس هذه النظرية من عالم الأفكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهب يعرف « بالمادة الجدلية » فقد افترض وجود مجتمع بدائي من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب نقيض ذلك أي الطبقية والأثرة . وحدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبذات البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ، فال التاريخ البشري سيجيء لصراع الطبقات كما جاء في البيان الشيوعي ٠

وعلى هذا فلا يقصد بالمادة عند ماركس البحث في طبيعة المادة ، بل هي مذهب يبحث في طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ، وهي على هذا النحو تعارض كل أشكال المثالية ، ويرى هذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لاختيار صحة معارفنا وأفكارنا هي التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هي أن أسلوب الناس في الحياة هو الذي يحدد أسلوبهم في التفكير ، فالنشاط الفكري إنما أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره في أسلوب المعيشة ، والنشاط الفكري لا يمارس في فراغ ، وإنما ينبع وينبع من خبرة الماضي وخبرة الحاضر (١) ٠

وقد عاد أنجلز فأعترف بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادي وحده في سير التاريخ وذكر أنه هو وماركس مسؤولان عن حقيقة مهمة هي أنه في بعض الأوقات أتجه الاهتمام للعامل الاقتصادي أكثر مما يستحق ، وقال إننا اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية في معارضتنا لخصوصنا الذين كانوا ينكرونه ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لإنصاف العوامل الأخرى في الحركة التاريخية ٠

---

(١) بول سوبزي : الاستراكيتية ص ١٢٩ و ١٤٣ .

### (ج) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادي ، وكل نظام اقتصادي تركيبة الطبقة المحدد الذي يقابلها ، وكل طبقة س طبقاتها مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ في جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطوراتها <sup>(١)</sup> .

وقد سار التحرر التدريجي للجنس البشري في اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففي مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمّر لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور في حلقات ، فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم дистасير المتألية السابقة كانت عديمة القيمة لأنها تجاوزت القوانين الواقعية للنمو التاريخي وأحلت محلها تزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسي الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه للعصور الوسطى ، والعبودية للإقطاع ، والإقطاع للبرجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات وليدة تطور سلمي ، بل ولدت في حروب ثورات لأنّه ما من نظام قائم يخلّى مكانه لنظام يليه دون صراع <sup>(٢)</sup> .

وتاريخ التطور البشري ما هو إلا تاريخ لتغيير ملكية وسائل الإنتاج ، ففي المجتمع البدائي كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثمَّ كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعُذَّدَ ، وفائض في الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فانتقلت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أي الإقطاعي في جانب ورقيق الأرض في جانب آخر ، ونشأ عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وعيid الأرض أن ظهرت طبقة

(١) المرجع السابق ١٤٥ .  
ISATAH Berlin : Karl Marx p. 113 - 114.

(٢)

البورجوازيين التي استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتجت البروليتاريا ، لتعمل لها في المصانع ، ثم وقفت الرأسمالية وجهاً لوجه أمام البروليتاريا ، رــعاون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فلادى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقترب صراع جديد داخل النظام الرأسمالي بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقيـن ، ويتبــأ بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذى ســمــاه « عهد ديكــاتــورية البروليتاريا » .

وهكــذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقــات طــاماً وــجدــت طــبقــات ، وفي هذا الصراع تسقط طــبــقة المستــغــلة ، وتتســود طــبــقة أخرى ، ولكن هذه السيــادة تــؤــلــد صــرــاعاً جــديــداً بين طــبــقة الســادــة وــطبــقة المستــعــكــلين الجــدد ، ويدور الصراع من جــديــد ، وتنــتــصــر طــبــقة المستــغــلة كذلك ، ويرى ماركس أن عــصــرــه شــهــدــ البــورــجــواــزــيــةــ الغــنــيــةــ ، وــطبــقةــ العــمــالــ الكــادــحةــ ، وأن هــؤــلــاءــ البــورــجــواــزــيــينــ يــســتــغــلــونــ العــمــالــ أــســوــاًــ اــســتــغــلــالــ ، وــيــتــحــتــمــ أن تــثــورــ طــبــقةــ البرــولــيــتــارــياــ لــتــقــضــىــ عــلــىــ البــورــجــواــزــيــينــ ، وــتــســتــولــىــ عــلــىــ الحــكــمــ بالــقــوــةــ ، وــتــســتــمــرــ دــكــاتــاتــوريــةــ البرــولــيــتــارــياــ حــتــىــ تــجــتــثــ طــبــقةــ البــورــجــواــزــيــينــ تــماــماًــ وــتــقــضــىــ عــلــىــ فــلــولــهــاــ وــحــيــنــئــذــ يــشــأــ المــجــتــمــعــ الــلــاــطــبــقــيــ وــيــتــهــىــ الــصــرــاعــ ، وــتــرــوــلــ الــحــاجــةــ إــلــىــ الدــوــلــةــ التــىــ لــنــ تــبــقــىــ حــاجــةــ لــهــاــ كــمــاــ يــخــتــقــىــ الدــيــنــ وــالــأــمــرــةــ ، وــكــلــ النــظــمــ التــىــ اــبــدــعــهــاــ عــبــرــيــةــ البــورــجــواــزــيــينــ لــتــســاعــدــهــمــ عــلــىــ الــبــقاءــ ، وــلــمــ يــفــطــنــ كــارــلــ مــارــكــســ إــلــىــ مــاــ لــاحــطــهــ خــرــوــشــوــفــ فــيــمــاــ بــعــدــ مــنــ أــنــ دــيــكــاتــاتــوريــةــ البرــولــيــتــارــياــ قــدــ تــحــولــتــ إــلــىــ دــيــكــاتــاتــوريــةــ فــرــديــةــ فــيــ كــلــ بــلــدــ شــيــوــعــيــ

أــوــ يــســيــرــ فــيــ فــلــكــ الشــيــوــعــيــةــ ١٠

وســنــعــودــ إــلــىــ آرــاءــ مــارــكــســ فــيــمــاــ بــعــدــ بــالــنــقــدــ وــالتــحلــلــ .

وعقب قــيــامــ دــكــاتــاتــوريــةــ العــمــالــ «ــ البرــولــيــتــارــياــ »ــ تــبــدــأــ عــنــدــ مــارــكــســ المــرــحــلــةــ التــالــيــةــ وــهــىــ مــرــحــلــةــ الــجــمــتــمــعــ الشــيــوــعــيــ ، وــيــتــطــلــبــ الــاــتــقــالــ إــلــيــهــاــ تــحــقــيقــ الــوــفــرــةــ فــيــ الــإــنــتــاجــ .ــ بــصــيــثــ يــكــفــىــ النــاتــجــ كــلــ الــذــينــ يــعــيــشــونــ فــيــ

هذا المجتمع ، وتتبع في هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكلّ حسب حاجته » وتنتفى الطبقات في هذا المجتمع ، وكأنما يتخيّل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أداة التطور الاجتماعي عن العمل ، ولا يوجد نقیض جديد لهذا النظام لأن البروليتاريا هي أدنى درجة في السلم الاجتماعي ، وهي جمهور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشري كله (١) .

وقد حدد ماركس في خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال :  
إن الشيء الجديد الذي فعلته أنتني أثبتت :

- ١ — أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمراحل تاريخية بذاتها خلال نمو الإنتاج .
- ٢ — أن صراع الطبقات يؤدي بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا .
- ٣ — إن هذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى إلغاء جميع الطبقات ، أي إلى مجتمع لا طبقي (٢) .

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن التنافس بين الرأسماليين يؤدى إلى انقصاص عددهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأساليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكلّ هذا يسهل انتصار البروليتاريا (٣) .

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعي أن يؤدى حتما إلى تجمع عدد كبير من العمال تحت سقف واحد في مؤسسة واحدة ، ويعملون في صناعة واحدة ، والعامل في ظل هذا النظام لم يعد فردا ، بل هو وحده في عملية تقوم على الجهد الجماعي ، ومستقبله الشخصي لم يعد يتوقف على

---

George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102. (1)

Karl Marx Py Isaiah Berlin p. 144.

Isaiah Berlin : Ibid p. 158. (2)

Ibid p. 187. (3)

إمكانه كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج سلعة بيده في مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابتعد تدريجياً عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار في سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قدماً ، كلما اندمج العمال في طبقة مترابطة واعية ، ففي المصنعين الواحد يتحدون ضد صاحب العمل ، ثم تأتي الخطة المنطقية وهي أن يتهدوا في المصانع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، وضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تميّز نحو التجمع لتتفق أهام رأس المال وأعمال واحدة في كل الدول أن ينهجو نهج الرأسماليين لهم تجارب واحدة وآمال واحدة في كل الدول وأن ينهجو نهج الرأسماليين وينظمو أنفسهم على نظام دولي كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واتسم بالطابع الاشتراكي ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعي مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المهم إجراء تغيير جذري لإعادة تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يطبع الاقتصاد بالطابع الاشتراكي عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

و قبل أن نترك موضوع المصالح بين الطبقات نقرر أن ماركس قد بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عملاً يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرر سنة ١٨٧٢ إمكان القحول السلمي للاشتراكية في إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرخ إنجلز بأن إنجلترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سلم

(١) نورمان ماكنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ - ٦٧ وكامل ماركس ص ١٢٠ .

لينين بأن هذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، ولكنه رأى سنة ١٩١٧ .  
أزاحت الاحتمالات لم يعذ لها وجود (١) .

وقرر ماركس كذلك أنه بتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية والسياسية ، لأن هذه تتأثر بالدروافع الاقتصادية ، ويقول ماركس إن أفكار الطبقة الحاكمة كانت دائمًا هي الأفكار السيطرة في كل عصر من عصور التاريخ ، فهي لا تتوافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم هذه المصالح ، وهي تملئ على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخدم امتيازاتها . ويسقط القيم التي نظمها المجتمع البورجوازي تنشأ قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية جديدة تتلامع مع النظام الجديد .

#### ( د ). الماركسية والدين :

يرى ماركس — نتيجة لاديهاته — أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لاختبار صحة معارفنا هي التجربة والتطبيق كما سبق ، ويقدر استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا دقيقة وتفكيرنا صحيحا ، وينتزع عن ذلك أن الإيمان بما وراء الطبيعة ، وهو ما نادت به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات لأشياء من طبيعتها إلا تفهم (٢) .

ويرى كذلك أن هناك عوامل تُبعِّد الإنسان عن حقيقته : ومن هذه العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد في الله واعتناق الأديان المختلفة ، وينبغي إزالة هذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسطير على نفسه .

ويرى ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال في الثورة ضد البورجوازيين ، لأن الدين — في اعتقاده — يرسم لعقله سعادة خيالية

(١) الدولة والثورة ص ٦٧ .

(٢) بول سويفي : الاشتراكية ص ١٣٩ .

في عالم آخر ، فيكشف من أثر الظلم الواقع عليهم في هذه الدنيا ، ويقتلل من حماستهم خسد ظاليمهم ، ولذلك حمل ماركس على الدين وقال يأنه أفيون يخدر الشعب لتسهيل سرقته ، وأنه وسيلة للإخضاع الروحي كما كانت الدولة وسيلة للإخضاع الاقتصادي ، وهو مجموعة من الأساطير ابتدعها الرأسماليون والإقطاعيون لتخدير الجماهير الكادحة وتلهيיתה بتعيم الآخرة عن حياة الحرمان في الأرض ، ووصل ماركس قمة الإلحاد حينما العلن : لا إله ، والحياة مادة .<sup>(١)</sup>

ويبدو أن ماركس كان — في نظرته للأديان — واقعاً تحت تأثيرات متعددة : تأثيرات الماضي الصحيح الذي أشرنا إليه من قبل حيث كانت الكنيسة تشادع الإقطاع بأن تَسْعِدَ رقيق الأرض بالخلود في الآخرة نظير الحرمان في الدنيا ، وتتأثير التحالف بين الكنيسة والسلطات الحاكمة إيان محمد ماركس وبخاصة بين الكنيسة الأرثوذكسيّة وقياصرة الروس ، وتتأثير الظروف الخاصة بأسرته التي عانت من الاضطهاد الديني فتحولت من اليهودية إلى المسيحية ، ثم لم تجد في المسيحية الأمان والاستقرار ، وتتأثير الرغبة في تدمير الأديان كلها تلك الرغبة التي عُرِف بها اليهود بوجه عام ، والتي أوضحناها بكتابنا « اليهودية » وسنعود فيها بعد لنقد موقف ماركس من الأديان .<sup>(٢)</sup>

#### (٥) ماركس والدولة :

في اعتقاد ماركس أن الحكومة ليست إلا لجنة تنفيذية تمثل الطبقة الحاكمة وقد عاشت طوال القرون السابقة أداة طيبة في يد الطبقة<sup>(٣)</sup> ، وهي تمتلك حقاً مشروعآ في استخدام القوة ، وذلك الحق وقف "عليها

(١) انظر هذه القيbasات وسواها في التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي من ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشتراكية الغربية للأستاذ محمد ابراهيم حزمه من ١٠٨ وفي مراجع كثيرة اخرى .

(٢) Isaiah Berlin : Karl Marx p. 114.

واحتكار لها ، وواضح أن وجود مثل هذه المنظمة ضروري لبقاء أي مجتمع ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة ٠

ويوضح إنجلز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدولة نتيجة للرغبة في تهدئة المشاحنات الطبقية ، غير أن الدولة بظهورها وسط هذه المشاحنات كانت بوجه عام دولة أقوى من الطبقات الاقتصادية التي أصبحت بحكم سيطرتها الاقتصادية طبقة سياسية حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لإخضاع الجماهير واستغلالها ، وقد كانت الدولة القديمة على هذا الأساس دولة ملوك العبيد ترمي إلى إبقاء العبيد رهن التقييد ، وكانت الدولة الإقطاعية أدلة في يد النبلاء لتسخير رقيق الأرض وال فلاحين التابعين لهم ، والدولة النيابية الحديثة هي أدلة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصفة استثنائية في بعض الأحيان أن تتمكن الطبقات المتصارعة من تحقيق التوازن بين إحداها والأخرى توازناً تاماً بحيث تكتسب السلطة العامة الحكومة قدرأً معيناً من الاستقلال فتقف بينهم موقف الوسيط (١) ٠

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار المالك لم يوقف حركة التاريخ ، فقد اصطدمت طبقة النبلاء في العهد الإقطاعي بطبقة رقيق الأرض ، وكانت السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هذا النظام ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النمو الذي جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهذا لن تستطيع حكومة الرأسماليين الوقوف أمام التيار الاسترليني ٠

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قد تكتسب قدرأً معيناً من الاستقلال ، وهي في هذا الوضع يمكن أن تحترض وتغذى الاتجاهات الكامنة في النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

---

(١) إنجلز : أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ٠

أيام الحكومة التي تجاري النظام القائم وتحميه وتحاول أن توقف  
الاتجاهات الكامنة أو تحوّل مجريها ، فإنها تفشل وتنهزم في النهاية ،  
وتدمّرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفي  
الراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، ممثّلّها  
مثل الطبقات الخاكمـة القديمة عندما احتجـت إلى الدولة ، ولكن مع تطـور  
الاشـراكـية سوف تختـفي جميع الطـبـقـات ، وستختـفي معـها الحاجـة لاستـخدام  
القوـة المنـظـمة فيـ الحـيـاة الـاجـتمـاعـية ، وفيـ الـوقـت الـذـي يـقتـرب فـيـ المـجـتمـع  
منـ هـذـهـ المـرـحلـةـ تـذـلـنـ الـحـكـومـةـ فـيـ المـجـتمـعـ الاـشـراكـىـ وـتـذـوىـ ((١)) .

ويصف ليينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجياً  
ابتـاعـ القـوـاعـدـ الـأـوـلـيـةـ لـلـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـىـ كـانـتـ مـعـروـفـةـ قـبـلـ عـهـدـ  
الـپـیـوـدـیـةـ ، وـسـیـکـونـ ذـلـكـ دونـ إـجـبارـ أوـ عـنـفـ أوـ إـضـاعـ ، وـبـعـارـةـ أـخـرىـ  
يـکـونـ ذـلـكـ بلاـ جـهاـزـ خـاصـ لـلـقـهـرـ يـعـرـفـ بـاسـمـ الـحـكـومـةـ ((٢)) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإدارة كما يقول  
المـفـوضـونـ الـذـينـ يـرـونـ المـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ بـخـيـثـ تـشـوـلـيـ.ـ الطـوـافـ  
الـمـخـتـلـفـ حـكـمـ نـفـسـهـاـ ، فـقـدـ سـخـرـ انـجـلـازـ منـ هـذـاـ الرـأـيـ وـوـضـخـ  
أـنـ وـظـيـفـةـ الـحـكـومـةـ سـتـقـدـ صـفـتـهاـ السـيـاسـيـةـ وـتـتـحـولـ إـلـىـ مـجـرـدـ وـظـائـفـ  
إـدارـيـةـ بـسـيـطـةـ لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ الـمـصالـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ ((٣)) ، إـنـ دـورـ الـحـكـومـةـ هـوـ  
تـحـقـيقـ التـواـزنـ الـاجـتمـاعـيـ عـنـ طـرـيقـ الـقـوـةـ ، إـذـاـ عـجزـ الـعـوـاـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ  
عـنـ تـحـقـيقـ هـذـاـ التـواـزنـ ((٤)) .

((١)) بول سويفي : الاشتراكية ص ١٦٠ - ١٦١ .

((٢)) الدولة والثورة : الفصل الرابع .

((٣)) المرحـ العـلـاقـ .

((٤)) حورج بورجان وبير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

## الاشتراكية والشيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمال وقيام العهد الذي يسماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكي « لـكل فرد بحسب عمله » لأن الانتاج قد لا يكون كافياً لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشيء المقدس في هذا العهد . وفي هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعي الذي يتطلب الانتقال « إليها القضاء على ذيول الطبقية وتحقيق الموارف في الإنتاج بحيث يكفي الناتج كل الذين يعيشون في هذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرعون يباشرون تسيير الأعمال ، وهذا هو المجتمع الشيوعي حيث تسود القاعدة « من كل حسب إمكاناته ، وكل حسب حاجاته » .

ذلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧ تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقد اتجهت الشيوعية إلى تكثيل أتباعها أيها كانت بلادهم وإلى التتفاهم حول موسكو ، المذكرة التي حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هذا وجيد « الكومنترن » أي التوجهية المركزى للدولية الشيوعية ، وقد أنشئ ستة ١٩١٩ بموسكو لنشر المبادئ الماركسية في العالم (١) وكان يضم في بنده تأسيسه الشيوعيين

---

(١) الكومنترن يسمى أيضا « الدولية الثالثة » أما الدولية الأولى فقد انشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٤٤ يقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الأهداف التي رمى إليها البيان الشيوعي وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، ثم أنشئت الدولية الثانية ببروكسل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها انجلز والاحزاب الديمقرطية الاشتراكية ، وقد حلت أيضا بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الاحزاب الديمقرطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجدوى هذه الدولية فلم تشارك في الدولية الثالثة . وأخذت الاحزاب الشيوعية بأوروبا الغربية تعلن استقلالها وتنتقد قضية « دكتاتورية البروليتاريا » كما سرّى فيما بعد ، ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للواء لوطنها حتى مع اعتناقها للمبادئ الشرعية .

الروس والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية في كثير من الأقطار ، وفي سنة ١٩٤٣ حاكلت روسيا الكومنترين لشطئ مئون حلفاءها الغربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه أنشيء من جديد سنة ١٩٤٧ باسم « الكومنفورم » أي مكتب الاستعلامات الشيوعي ، وقد أنشأته الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية وأيطاليا وأكثر دول أوروبا الشرقية التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي ، وهدفه تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جداً ، وكان مقره بلغراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨ . ثم نقل إلى بخارست برومانيا بعد انسقاق يوغوسلافيا عن باقي الدول الشيوعية .

وبتقسيم الاشتراكية بأوروبا الغربية أمام هول المطرد الماركسي ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل . أي من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز هو卉ندا ، وبالتالي سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، ولما لاشتراكيين من هذا النوع أن يعنوا اشتراكاً لهم غسلياً آراء ماركس أو كانت أو برناردشوا أو الأديان ٠٠٠ أو على مزيع منها . وفق ظروفهم ، واتجه الاشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطي دون صراع فتاك دون محاربة طبقة لطبقة ، بل بنشر الوعي ، ومحاولات وصول الاشتراكيين إلى الحكيم ، وتنظيم برنامج إصلاحي اشتراكي دون إراقة دماء .

وهكذا أصبح العالم ينقسم ليس كما توقع الاشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجماهير الواقحة المستغلة من جانب آخر ، بل إلى مركبين متناقضين ينتمي أحدهما إلى الاشتراكية والثاني إلى الشيوعية ، ويصور نورمان ماكتنزي المؤة بينهما بقوله : في الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والdemocronion في فلكهم من يضرؤون على أن طريقهم هو الوحيد المفضي إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الاشتراكيين الديمقراطيين في دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفي الكتلة الغربية يرى الاشتراكيون الديمقراطيون بأن

الدول الشيوعية يسيطر عليها الطفيسان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقرطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقرطية (١) .

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكومونورم وعلى الدول المشاركة في هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ولنورد فيما يلي دراسة تصوّر هذا الاتجاه وذاك :

كانت هناك ناحية تتعلق بالكومنترن وتقير أشد الخلافات ، وهي علاقته بالاتحاد السوفياتي وبالحزبي الشيوعي الروسي ، ولا يمكن أن يكون هناك تشليم فهو اليابانية سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية في العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفياتي واجبها الأول الذي تلتزم به ، وقد استغل أعياد الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملاء للدولة السوفياتية ، وأتمنى توقف على قسم المسلاوة تماماً مع « الطوابير الخامسة » التي اشترتها الفاشست بالمال .

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأي الغربيين يتجلّل الظروف التاريخية الخاصة ، التي أقامت بيد الكومنترن وتطوره ، فإن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفياتي يستند مطلقياً إلى أن الاتحاد السوفياتي بلد اشتراكي ومن الصعب على المرء أن يدهش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتخلي الماركسي للرأسمالية وبالاشتراكية يعيشون نجاح الاشتراكية في أول قلمة لها صلة في غاية الأهمية ، ويرون أن هزيمتها تعني إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بخيبة ساحقة . أما أن الواجب أو الالتزام كان مقصراً فقط على الاتحاد السوفياتي في عهد الكومنترن ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفياتي كان في تلك الفترة ، البلد الاشتراكي الوحيد في العالم .

(١) انظر موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماكلينزى من ٨ - ١ وكارل ماركس لايسيا برلين من ١٤٨ وغيرهما .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكونفدرن فكانت تتلخص على أسباب ممتدية ليس من الصعب إدراكتها ولا هي بالأسباب الخبيثة التشريرة ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة في ثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكي في منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهة القوة والمكانة كان الحزب البلشفي يحلق عالياً فوق جميع الأحزاب الأخرى التي كان أكثرها يتتألف من أقلية صغيرة تكافح من أجل أن تبقى حية ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التي يمكن أن تقبل بالاطلاق أنه لا مساواة بين غير المتساوين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة فلا يعفيها من انطباق هذه القاعدة عليها (١) .

#### الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفي ضوء هذه الدراسات ، وفي ضوء القطور التاريخي الذي لم يتوقف بعد ، يمكن أن نلخص الفروق بين الاشتراكية والشيوعية فيما يلى :

١ - تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطي والتشريعات الدستورية ، ولكن الشيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذي صوره كارل ماركس .

٢ - ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصار لينين قرر عدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التي تخلت عن الدولية وأيدت حكوماتها في الصراع الاستعماري ، واعتبر هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التي أشرنا إليها آنفاً ( الدولية الثالثة ) ورغبة في التمييز عن باقى الاشتراكيين اتخذ تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبل بإصدار البيان الشيوعي ليقتفي علهمما عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين .

---

(١) بول سوبزي : الاشتراكية ص ٢١٣ وما بعدها .

٣ - ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الإنتاج وتجيز الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك ، أما الشيوعية في الأصل ترى إلغاء ملكية وسائل الإنتاج كلها وأموال الاستهلاك جمعياً .

٤ - يجري التوزيع في النظام الاشتراكي حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع في النظام الشيوعي حسب حاجة كل شخص .

٥ - للحكومة كيانها ودورها الثابت في الحياة السياسية في النظام الاشتراكي أما دور الحكومة في النظام الشيوعي فدور مؤقت ريثما تنتهي الحاجة إليها .

٦ - النقود لا ضرورة لها في النظام الشيوعي ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فكل إنسان ببطاقته يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بها دون مقابل ، أما نظام النقود فيظل معمولاً به في النظام الاشتراكي ، مع العلم بأن نظام البطاقات في صورة من صورها يوجد في الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التموين التي تصرف بها كل أسرة - في بعض البلاد - مقداراً محددة من السلع التموينية بثمن لا يعد مقابللاً للسلع ، إذ أن الدولة تدفع قسطاً كبيراً من الثمن في كثير من الأحوال ، وليس ما يدفعه الفرد عند تسلم السلعة إلا رهزاً وليس ثمناً .

٧ - الاشتراكية تعترف بالأديان والقيم الروحية وتتنكر الشيوعية ذلك (١) .

---

(١) الاستاذ الدكتور محمد حلبي مراد : أصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرف ، وبول سوبزي : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع .

## تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدز بنا أن نسير مع هذه النظريات وهي تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تماسكها بنصوصها أو مرونتها ليمكن تطبيقها دون كثير من العسر .

وكان بعض أنصار الماركسية ينثرون من حين إلى آخر وينضمون إلى الميكر الاشتراكي السوفيتي الديمقراطي الذي اتخذ دول أوروبا الغربية مركزاً له ، أما الماركسينية بخطوطها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم ٠٠٠٠٠ هذه الماركسينية اتجهت صوب شرق أوروبا ووجدت لها حقولاً خصباً في روسيا ، لأنها كانت بلاداً فسحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها الفياصرة ولهم حقوق الآلة ، ويعيش بجانبهم شعب محروم مغلوب على أمره ، ويفتر القادة من الاضطهاد أو يئذنون ـ ولم تخط روسيا القيصرية أية خطوة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما خطّت ـ بعض دول الغرب ، وهكذا كانت في روسيا ثورة مكبّلة تتقدّم الفرصة لتفجر ، وكان في الخارج روسيا زعماء روسيون يعلمون بمثابة الاستقطاب حكومة القيصر ، وكان في قمة هؤلاء الزعماء ليدينون الذي تزعم الأغلبية التي تتسم بطبع العنف والمبراع ولا تؤمن بالمسالة ، ومن اتجاهه الدموي سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء ، كما سمي هو وأتباعه بالبلاشفة Bolsheviks الشققاً من الكلمة الروسية Bolshinstov أي أغلبية ٠

وهبت في روسيا ثورة سنة ١٩٠٥ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأنشأوا لهم مجلس سوسييت إى مجلس عمال ، ولكن العظام قضوا على الثورة لقضاءاً قاسياً ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها ليدين باعتبارها حريراً أثارها الرأسماليون ، وظهر رأسبيوتين (١٩١٦) الراهن الداعي بتنفيذ على القيصر والقيصرة

وسوء سلوكه في المجتمع ، ونزلت المهزائم بالجيش الروسي ، وهبت الثورات داخل روسيا ، وفي سنة ١٩١٧ ظهرت للثوار تباشير النجاح فاستدرجَّ عَلىَّ لينين من منهانه ليقود الثائرين فوصل في أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البروجوازيين بضعة أشهر اكتفي في أثنائها بتحقيق الحرية السياسية ، وفي أكتوبر سنة ١٩١٧ أُسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسميه ماركس « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج في ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية في العالم ، واشتهرت في هذه الثورة جيوبشن فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعانتها بقايا القيسارية ، ووقف لينين قفروتسكي يقودان الجيش الأحمر ويصارعان حتى تكتب لهما النصر ، وبذاته النظريات الماركسيَّة تطبق وتظهر للوجود ، وسرعان ما تقرر :

- إيقاف الحرب مع ألمانيا فهي حرب استعمارية رأسمالية .
- إعلان استقلال بولندا وفنلندا ودول البلطيق .
- الملكية العامة للبنيوں والمصانع الكبرى .
- الملكية العامة للقطاعات الزراعية .
- تحديد العمل اليومي بثمانى ساعات .
- الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفييتي وبثقافات هذه الشعوب . ( وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سُرِّي فيما بعد ) .
- عدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغاء « المجمع المقدس » تنفيذاً لتعاليم ماركس عن الأديان .
- توزيع أراضي الإقطاعيات على الفلاحين .
- نظام التجمع الزراعي .
- التطفيط وقد بدأ بخطبة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ .

وقد شهدت فترة سلطة ستالين ١٩٢٤ - ١٩٥٣ الطويلة حادثين

كثيرين أحذفها ما يسمى بالستار الحديدى . حيث أقفلت روسيا حدودها على فلم يسمح لأحد بدخولها ولم تسمح لابنائها بالخروج منها ، وكان الدبلوماسيون الأجانب بها يعيشون في إطار محدد وفي جو محاط بأسواعه والظلم ، كما كان ممثلوها بالخارج — وهم قلة — لا يتصلون بسواء إلا في حدود شكلية مرسومة .

أما الحادث الثاني فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعا هائلة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف إن جرائم القتل والعنف التي ارتكبها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا ينكر (١) .

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى الدكتاتورية المطلقة والتخلّي عن الدولة الاشتراكية .

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومحاجمة ألمانيا لروسيا نافذة واسعة للعالم على الاتحاد السوفييتي الذي كان قد استطاع في داخل الستار الحديدى أن يرقى في مختلف الميادين من البالية وكرة القدم إلى الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وأبتداء من عهد خروشوف ( ١٩٥٦ ) اتجهت روسيا إلى الدول النامية نكاية في دول الغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم القروض والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى ليتمكن القول إن كثيراً من الدول التي حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور روسيا في الميدان أمام دول الغرب الاستعمارية .

وفي الملكية الفردية حدث تطور في التفكير بالاتحاد السوفييتي ، فقد اعترف بنوع من الملكية الفردية بعد أن كانت محرمة ، سواء في وسائل الإنتاج أو في أموال الاستهلاك ، فقبل إنجاء في دستور الاتحاد السوفييتي ما يلى :

بإضافة إلى كل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجم عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتاصديات بيوبتهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزليّة ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي والراغعه ، وكذلك حقوقهم في إرث هذه الملكية الشخصية حق مصون بموجبه القانون .

ثم بدأت تظهر الدعوة لإلغاء المزارع الجماعية وتمليك أرضها للأفراد ، ففي السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبير الزراعي السوفييتي زولين في مقال نشرته صحفة « كومسومو لسكايا برافدا » في صفحتها الأولى : إنه يتبعن على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاماً بعد عام .

وجاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة من الأراضي الزراعية ويجب تمليك هذه القطع لن يفلحونها : على أن يسمح لهؤلاء بإدارة شئون مزارعهم كما يرون ، وأن ينتفعوا بالأرباح التي يجذبونها من زراعتهم (١) .

وفي مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعاً محدوداً ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصرة : إن الدين يقذف في قلوب أبنائه البسالة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت

---

(١) نقلًا عن صحيفة الاهرام في ١٩٦٥/٨/٨ .

قد أخطأك عندما ألغت الأديان وأنكرت وجود الله ، ونحن نعترف بذلك ،  
ونرجع عن خطئنا ، فنبين الأديان ونعترف بالله .

وأحياناً ستأتينا « المجمع المقدس » في سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعين نقيباً  
إسلامياً وبطريقاً مسيحياً ، وسمح للإذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلّم عن  
الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن القوافع في الدين لم يكن في الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه  
كان وسيلة من الوسائل التي تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له  
دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سنرى فيما بعد .



## الماركسية في الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواءً لآسي الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فمال إلى الشسطط ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدنا أمام اتجاهين عنيدتين أحدهما يعادى الماركسية ويشتند في التعامل عليها ، والآخر يدعو لها ويرأها خير نظام ينقذ العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نتفق وقفه حياد موضوعية في نقدنا الذي نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقي الدموي ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذي وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخصبة بالدم ، أزالت غنى الأغنياء ، وساوت بين الجميع في الفقر والعزوز ، وأزالت قوة الأقوياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فقد هوت إلى القاع وطحنتها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد في المجتمع الشيوعي منساقاً بديكتاتورية قاسية ، ففقد شخصيته وسمعيه وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله .

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسياً ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذي يجب أن يسود في المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يقتضي بموضوح ما قاله الماركسيون مما أوردناه آنفاً من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قاله لينين من أن الناس سيعتدون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية . . دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة .

ويتجه George Soule<sup>(١)</sup> في الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية في تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المركزية ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بـ إإنها ليست بالأغلبية في أكثر البلدان . وـ سـ يطرد شـقاء الطـبـقة العـاملـة ، بل لـ قد تـمـتـعـتـ فيـ مـعـظـمـ الـبـلـادـ الـحـسـنـاعـيـةـ بـ اـرـتـقـاعـ فيـ الـأـجـورـ الـحـقـيقـيـةـ وـ فيـ مـسـتـوـيـاتـ الـمـيـسـتـةـ مـنـذـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ ، وـ لـ قـدـ وـقـعـتـ أـزـمـاتـ وـتـعـدـتـ حـالـاتـ الـبـطـالـةـ ، وـ لـ كـنـ ليسـ منـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ أـشـدـ حـدةـ أـوـ أـطـولـ أـمـدـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ حـينـ كـتـبـ مـارـكـسـ مـؤـلفـاتـهـ ، وـ لـمـ تـقـمـ الـبـرـولـيـتـارـيـاـ بـثـورـةـ اـشـتـراكـيـةـ فـيـ أـيـةـ دـوـلـ مـتـقدـمةـ فـيـ الصـنـاعـةـ ، وـ إـنـ مـاـ يـجـرـىـ تـحـتـ اـسـمـ الشـيـوـعـيـةـ قـدـ حـدـثـ فـيـ أـقـالـيمـ مـتـأـخـرـةـ ٠٠٠ـ !ـ وـ لـوـ كـانـتـ الرـأـسـمـالـيـةـ نـظـامـاـ قـاتـماـ وـغـيرـ مـرـنـ كـمـ بـدـتـ مـارـكـسـ لـمـ أـمـكـنـ أـنـ تـنـتـجـ عـنـهاـ تـلـكـ الـفـوـائـدـ الـتـىـ قـدـمـتـهاـ خـلـالـ الـقـرـنـ الـأـخـيـرـ ٠

ونضيف إلى الأخطاء التاريخية في تنبؤات ماركس خطأً نعتبره جسيماً ، فقد اعتقاد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموي ، وـ حـثـ العـمـالـ عـلـىـ التـجـمـعـ وـالـثـورـةـ للـحـصـولـ عـلـىـ حـقـوقـهـمـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـاسـدـيـنـ ، وـ لـكـنـ الـذـيـ حدـثـ كانـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـ قـدـ تـدـخـلتـ الدـوـلـ لـحـمـاـيـةـ الـطـبـقـةـ العـاـمـلـةـ بـتـشـريعـاتـ خـاصـةـ وـاعـتـرـفـتـ بـالـنقـابـاتـ الـعـمـالـيـةـ ، وـ حـتـقـ العـمـالـ فـيـ الإـضـرـابـ لـتـحـسـينـ ظـرـوفـ الـعـمـلـ ، وـ أـقـرـتـ حـدـاـ أـدـنـىـ لـلـأـجـورـ وـحدـدتـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ فـجـعـلـتـهاـ ثـمـانـيـ سـاعـاتـ يـوـمـيـاـ ، وـ أـقـامـتـ نـظـامـاـ لـلـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ ضـدـ الـبـطـالـةـ وـالـعـجـزـ وـالـشـيـوخـةـ ، وـعـمـلـتـ عـلـىـ حـسـنـ تـوزـيعـ الدـخـلـ ، وـأـخـضـعـتـ الـمـشـروـعـاتـ الـكـبـيـرـةـ لـنـوعـ مـنـ الـرـقـابةـ .ـ كـمـ عـمـلـتـ بـعـضـ الـدـوـلـ عـلـىـ اـتـبـاعـ سـيـاسـةـ التـخـطـيـطـ بـغـيـةـ زـيـادـةـ النـاتـجـ الـكـلـىـ وـالـحدـ مـنـ مـساـوـيـ الرـأـسـمـالـيـةـ (١)ـ .

ويشرح جورج سول هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعي الرنانة تشير الآن الدهشة ، فالذى يقرأ هذا البيان في عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التى تتجمّع للعمال نتيجة استيلائهم على البيضة . قد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية (٢) .

(١) الموسوعة العربية : ماده رأسمالية .

(٢) جورج سول في المرجع السابق ص ٩٤ .

وموقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد والسلامة ، فالدين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس موقف ماركس من الدين إلا – كما قلنا من قبل – نتيجة لدوافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أسرته ، أو ينبع من سوء استغلال رجال الكنيسة لكتابتهم ، ولو قد عرف ماركس الدين الإسلامي وأدرك نظمه وقوانيئه لكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ولنذكر هنا أن الدين الإسلامي لم يتوجه ليحث الناس على الزهد في الدنيا انتظاراً للخلود ، ولم يبارك الدين الإسلامي غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرمون ، ولم يدع<sup>أ</sup> للإسلام في الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظاراً للنعم في الآخرة ، وإنما حث<sup>أ</sup> على أن ينال الإنسان حظه في الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيبيه في الآخرة كما ذكرنا من قبل ٠

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويعكنا أن نقول بصرامة إن الاهتمام بالأديان في دول الغرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قويا ، فاللهم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التي طفت على الجانب الروحي سواء في ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هي التي يقع عليها اللوم في عدم فهم الأديان والتعمق فيها ٠

ويؤخذ على الماركسية تجريدها الفرد من الملكية الخاصة تماماً ، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته في جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أي أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التي ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال للإنسان ٠ وقد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لابد أن تقوم إذا تعارضت معصالح العام ، والتعارض ممكنا مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماما فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للأضرار ٠ ثم ان فقد الملكية تماما يضع

الزمام كله في أيدي الحكومات التي تجعل الشعوب قطيعاً من الأجراء ، كما ذكرنا من قبل ، فيفقد الإنسان حريته ونفسه .

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسي في الملكية فعادت — كما قلنا — وأباحت صوراً من الملكيات الخاصة ، لعلها أوسع بعض الشيء من أموال الاستهلاك .

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة القامة بين الناس فقد طلبت شططاً وفرضت الظلم الاجتماعي إذ لا يمكن القضاء على الفوارق الحتمية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم في زيادة الخير العام .

والطبقية التي يحاربها الإسلام هي الطبقية الثابتة حيث كانت ترتبط أسر بالفلاح وأسر بالحياة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ، أما الطبقية المتحركة أى أن يوجد الخادم والكتاب والنجار ٠٠٠ والطيب والوزير ٠٠٠ فهي طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح طبيباً ولابن العامل أن يصبح وزيراً ، ومadam ابن الوزير الخامل سينزل إلى طبقة الكادحين .

ويؤخذ على الماركسية أنها ارتبطت بالدكتatorية والضغط على الحريات كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال ملحوظاً .

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت في أحضانها ، فتعمش سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير . وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك في روسيا ويوجوسلافيا عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر كبير في عهد ستالين ؛ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضاً في يوغسلافيا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذي جعل القطاع العام هو السائد في المجال الاقتصادي . ولكن النظام البيروقراطي كان شديد التأثير على النظام في يوغسلافيا كما كان شديد الخطير في روسيا .

## احذروا الشيوعية

لقد سرنا شوطا طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، وربما أن التحوث كان يرمي دائما لخدمة الإنسان ، تم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا - كأكثر اليهود - حاقدا على الناس ، كارها للإنسانية ، فصرخ في البروليتاريا ليسفكوا الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية في روسيا إذ كان النظام القيصري قد طغى وبالغ في الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، ويتزعم الاتحاد السوفييتي اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقد عشنا آنفنا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتوجه في الصفحات التالية إلى دنيا الواقع لنرى موقف الشيوعية العملي من الكون ومن بنى الإنسان .

### كلمة عن آراء كارل ماركس :

أورينا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيته وأرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وبالمبادئ الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يجب كارل ماركس نفسه أضعف حبه لأصدقائه ومردديه . وما من صدقة كانت تصمد لحظة إذا مست غروره وكبرياته ، وهو لا يغفر أى نقد لدعوته الفلسفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصوراً عقلياً لا يطاق ، ولابد لك أن تبعده وتتخذه وثناً تصلى بين يديه إن أردت أن تظفر بمودته ، وهواد دائماً أن يحيط نفسه بالأقران والمحاجب والمتلقين ، وتندر بين أصحابه صراحة الصدقة ، ونكثر بينهم الدسائس والمناورات (١) .

ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن في آرائه خالصاً لوجه

(١) عباس العقاد : الشيوعية والإنسانية .

العلم والحقيقة ، وإنما أليس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمي ، وهي في الحق ليست كذلك ٠

ويرون كذلك أن ماركس اضطرب في تقرير القضايا التي دعا لها ؛ فقد تظاهر بالميل العلمية وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب العقيدة والدين ، ولكنه انتهى من آرائه بتقرير نظرية يحتم الإيمان بها ، فاضطرب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات السماء وبالقيم التي اعترفت بها الأجيال وابتكر إيماناً بنظريته في صراع الطبقات وفي اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك ٠

واضطرب ماركس كذلك اضطراباً كبيراً في تسمية مذهبة ، فالبيان الذي يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعي » وروح المذهب شيوعية متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية » ويجمع الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية ٠

وكانت تنبؤات ماركس قاصرة ، فقد بني نظريته على أن العمال هم الذين ينتجون ويتحولون المادة الرخامية إلى ثروة غالبية ، ولم يخطر بباله أن الزمن سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستثبتق ، يحل فيها العالم محل العامل ، ويتحول فيها الدور الرئيسي في الإنتاج من طبقة العمل اليدوى إلى طبقة العمل الذهنى أى إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنين ، وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون له في دور الإنتاج نصيب كبير (١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين لن تكون محل عداون الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم والتقرب منهم ٠

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي حيث قرر في مؤتمر الحزب الذى عقد فى مطلع

---

(١) دكتور عبد الرحمن البيضاني : نكبة الشعرات ص ١٩٤ بتصرف .

عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج الحزب الشيوعي الفرنسي ، وحل الكلمتين تحليلاً دقيقاً قاده لضرورة حذفهما ، وفيما يلى كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

« إن الدكتاتورية كلمة كريهة ، ومنبودة في وجdan الجماهير وتلتقطق في الذهان بالنازية والفاشية ، وإن البروليتاريا لم تصل سوى جزء من الطبقة العاملة ، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تتضمن قطاعاً واسعاً من العاملين الذهنيين في المكتب والمصنع التي تسيير آلياً .

« ولذلك كانت « دكتاتورية البروليتاريا » إهداً لقوى واسعة تشنرك في عملية البناء الاشتراكي ، فلا يمكن أن تستبعد القوى الكبيرة الذهنية التي لها مصلحة عظمى في تنمية سلطة الرأسمالية الاحتكارية المتخلية عن الحس الوطني والإنساني » .

أما الدعوة التي نادى بها كارل ماركس لاتخاذ العمال بجميل البلدان ، أو ما يسمى « أمية البروليتاريا » فقد أثبتت الأيام فتلها إذ أن الأحزاب الشيوعية بكثير من الدول قد قررت أن يكون لها سياسة مستقلة ، وألا تكون خاضعة للحزب الشيوعي السوفيتى ، وقد بدأ هذا الاتجاه في يوغوسلافيا ثم في الصين ، وأخيراً في الحزب الشيوعى الفرىنى والإيطالى ، ويحاول الحزب الشيوعى السوفيتى أن يقف بحزم فى وجه هذا الاستقلال ، ولكنه في الغالب لن ينجح في هذا المجال ، ولن يعود بالتفكير الاستقلالى إلى الوراء .

وفي نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامى ، ذلك أن الدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحياة الذين تكلم عنهم ، ويرتضم سبيل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجحاف بحقوق العمال ، ومن هنا خلا مكان لآراء كارل ماركس في الشرق الإسلامى حيث لم توجد ثورة صناعية : وبالتالي لم يوجد إجحاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوروبي وأهمية العامل الاقتصادي في تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوروبي يستجيب لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعاً للعامل الاقتصادي فإن المجتمع العربي والاسلامي يرفض التنازل عن قيمة وأنظمته ، فاتجاه مبادئ كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطراً كبيراً لتعارض هذه المبادئ مع الأفكار الإسلامية في مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسيّة لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية ولا تقيّم وزناً للعائلة (١) ، والإنسان العربي ، والإنسان المسلم يتمسّكان بهذه القيم بل يحرسان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال لشيوعية في عالمنا الإسلامي ٠

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوحاً، وقسوة عندما تجاوزت النظريات ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيتضاع لنا من دراسة النقاط التالية :

- الشيوعية والأديان ٠
- الشيوعية والإسلام بوجه خاص ٠
- الشيوعية والإنسان ٠
- الشيوعية والدول ٠

وفيما يلى دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

#### الشيوعية والأديان :

تكلمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعدائهما للأديان ، ولكن البذور التي غرسها هذا الرجل نَمَتْ . بعده وعظم خطرها ، ولذلك نتكلّم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغي أن يكون

---

(١) انظر القومية والاشتراكية للدكتور احمد المطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً ، فقد رأت في رسالات السماء خطاً عليها ، ومن هنا ناصبتها العداء من أوله يوم ؛ وبين يديه كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومختارات كثيرة ضد الأديان تنسب لأساطين الشيوعية ، وعنوانه « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » وقد نشرته دار الطليعة للطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٧٢ ، وسنقتبس من هذا الكتاب سطوراً قليلة بقدر ما يسمح الفراغ :

— الله هو السيطرة الغريبة لنمط الإنتاج البرجوازي (١) .

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضي تحريره من آلهة الأرض الحقيقة متمثلة في الملكية الخاصة والعائلة (٢) .

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت في الدين ، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً ، فكلما زاد إنتاج العامل ، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته ، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذي يعطى الحرمان الشعلى في العاجلة ، ويعيد بالسعادة في الآجلة ، فاللجنة لم تعد في السماء ، بل أصبحت في المخازن ، وويل لأصحاب الجيوب الفارغة (٣) .

— الدين يعلم الطبقات المسوقة أخلاق العبيد ، ويحثّها على الأذعان — كالذى جاء على لسان المسيح « من ضربك على خدك » الأيمن فأدرِّر له الأيسر (٤) » وكالذى جاء على لسان محمد : « أطِبُوا الله وأطِبُوا الرسول وأولى الأمر منكم (٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتجاهات ، وتتنصل من الظلم والظالمين فوراً ومن هنا تجد نفسها في صدام

(١) من كلام أنجلز بكتاب « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » ص ١٠

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

مع الدين ورجاله لأنها برغبتهما إرجاء الحساب ليوم الحساب ، وبرغبتهما الوعد والعزاء للذين حاء بهما الدين ترغض وظيفة الدين وجواهره<sup>(١)</sup> .

— الدين هو أحد مظاهر القمع الروحي الذي يرهق الجماهير الشعبية المسحوقة بالعمل الدائم في خدمة الغير : والإيمان<sup>\*</sup> بحياة أخرى أفضل من الحياة الدنيا هو في الحق نتيجة لعجز الطبقات المظلومة في موقفها أمام ظالميها<sup>(٢)</sup> .

— إن البروليتاريا الحديثة تقف إلى جانب الاشتراكية التي تعتمد على العلم لحاربة ضباب الدين ، وهي بتنظيمها للعامل في نضال حقيقي ترمي لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان بالسماء<sup>(٣)</sup> .

— تنظر الماركسية إلى المعابد والكثائس وجميع المنظمات الدينية كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتسفيه عقل الطبقة العاملة<sup>(٤)</sup> .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويري الظلم الذي ربما قام به بعض من يتسترون بالأديان ، ظلما جاء به الدين نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جحود ونكران ، وهو هجوم ناشئ عن الجهل وعدم الرغبة في العلم والمعرفة .

ولا يقتصر الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتوجهون مباشرة للهجوم على الله سبحانه وتعالى ، وقد حفل هذا الكتاب بتصور من هذا الهجوم ، ومن رغبتنا في أن ننزع أبحاثنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٠ .

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرى نماذج قليلة من هذا الفسال  
ليبتعد بعدها شاسعاً عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلى هذه النماذج  
القليلة :

— كل إله هو ظلام ، والبحث عن الإله انشغال بما لافائدة منه ،  
فليس للمرء أن يبحث في مكان لم يصح فيه شيئاً ، إن من لم يزرع  
لا يحصد ، إن الإله لا يبحث عنها بل تخلق ، فهي كالحياة لا ترجى  
بل تخلق (١) .

— الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها القبيلة أو الأمة بهدف ربط  
الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ،  
ليس إلا تجميلاً للسلال التي تقيد العمل والفلاحين الجهة (٢) .

— القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكي يستطيع التفكير  
والحركة ، وصفع واقعه باعتباره إنساناً بلا أوهام (٣) .

— كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاء ، وفكرة  
(الله) خدرت المشاعر الاجتماعية (٤) .

وهكذا ينساق هذا الكتاب في هذا الفسال أشواطاً ، ولا بد من  
يحرص على دينه أن يبتعد عن الشيوعية التي ترى في الأديان أكبر  
خطر عليها .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت في حربها ضد الأديان بروسيا فذلك  
لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة  
قرون بعد ميلاد المسيح ولم تتبع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م في عهد

---

(١) من كلام لبنين ص ١٢٨ من المرجع .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تسمح روسيا بحرية الأديان إلا في سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفييتي هو الذي سهل تغلب المبادئ الشيوعية على الفكر الديني بهذه البلاد (١) .

والذى لا شك فيه أن دعاء الشيوعية يحاولون بإعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرؤن بالمساواة وبالعمل للوصول إلى المجتمع اللاطبقي ، ولكنهم ما إن يصلوا إلى الشيوعية حتى يدعوا في تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة في ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعى يرتبون لأنفسهم حقوقاً خاصة ليست لبقية الناس في كل بلد اعتنق الماركسية (٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التي تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها مثالياً ، ويستخدمون في ذلك شعارات مثل : العدالة - التضامن - المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبداً من الأنانية والمادية ، وكانت الإرهابية رفيقاً حتمياً لها ، فعلى المسيحيين ألا ينخدعوا باليدولوجيات الشورية التي تُعدّهم وعدها وهمية بتشييد عالم أفضل ، إن هذه اليدولوجيات ستخلق أسياداً جددًا سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون في مقر سلطانهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسحون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم (٣) .

وهكذا يتضح لنا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف يخدع العمال ، ويستخدمون وسائل ليعلو على أسلائهما الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث في أي بلد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

(١) أقرأ الجزء النافع من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

(٢) جاهلة القرن العشرين من ٣٠٣ .

(٣) رسالة عن الاشتراكية وال المسيحية والبورصة .

### الشيوخية والاسلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية ( بولشايا سوفيتسكايا انسكلوبيديا ) وقد عدلت دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام في مواد مختلفة ، وتنقل من الطبعة الثانية منها ما كتبته عن الإسلام بالمجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ - ٥١٩ ، وما كتبته عن سيدنا محمد صلوات الله عليه بالمجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ ، وعن القرآن الكريم بالمجلد رقم ٥٦٤ ، وفيما يلى هذا اللقطة الذي دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام ورسوله وكتابه المقدس :

### الاسلام في رأى الشيوخية :

متكئ ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقي بين العرب ، وقد لعب الإسلام شأنه شأن سائر الأديان دوراً رجعياً ، إذ أصبح أداء في أيدي الطبقات المستغلة لطبع الطبقة العاملة روحياً ، وبخلق مجتمع طبقي في جزيرة العرب نشأت أزمة اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب المحليز ، وانعكس هذا في ظل الإسلام ، ليبرر عدم المساواة اجتماعياً واقتصادياً وقائم جهاز الاستغلال .

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العرب كما تأثر بال المسيحية والمسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صوّرت العبودية في السورة المكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفسه ، ولهذا فلا يمكن تبديلها ، والرأي الذي يديه بعض الدافعين عن الإسلام حول «شيوخية الإسلام» وزعمهم أن محمداً الذي يعتبر مؤسس الإسلام كان ثائراً أو مصلحاً اجتماعياً إنما يهدف إلى إخفاء حقيقة الإسلام ، وليس أدل على هذا التزيف من أن القرآن يدافع عن العبودية في إصرار ويريرها في دائم ، ويعتبرها من صنع الله ، كما يدافع عن عدم المساواة اقتصادياً واجتماعياً بين الناس .

وكنتيجة لانتصار «الاستراكية» وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقتنعت جذور الإسلام كما اقتنعت جذور أي دين آخر من الاتحاد السوفيتي ، ولم يعد الإسلام في الاتحاد السوفيتي إلا مجرد أثر .

### محمد في رأي الشيوعية :

مبشر ديني يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه شيئاً كتب عن سيرة محمد كتبه جامع أساطير يدعى ( ابن اسحق ) ويشمل كتابه عدداً من الأساطير والخرافات ، وحتى يومنا هذا ما زالت سيرة محمد تشيد على المعلومات الأسطورية الواردة في القرآن ، والتي ينقلها علماء الإسلام البراجوازيون بغير مناقشة ، وقد تحول محمد في نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لضعف الكفاح الطبقي .

### القرآن في رأي الشيوعية :

..... الكتاب المقدس الأساسي للمسلمين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية ، وقد وضع القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقاً للتقاليد الإسلامية التاريخي الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقاً للتجليل الموضوعي للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءاً معيناً منه فقط ينتمي لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلابد أنها تنتهي لتصور متقدمة عليه أو متاخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الإسلامي الرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وكبحها .

### مراحل الصراع الشيوعي ضد الإسلام والمسلمين بروسيا :

تلك هي خلاصة الفكر الماركسي عن الإسلام : وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين في جميع الأنهاء حقداً وهجراً وما ، وعلى مسلمي الاتحاد

السوفيني بوجه خاص قتلاً وتدميراً ، والذى يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا في فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع شعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحاديه بمبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية ، وبعد قليل أحسست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فهبت نورة أكتوبر ١٩١٨ لتتحقق بالتدريج على هذه المرحلة التى ترَكَ فيها النظام الشيوعى شيئاً من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قاتلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهدأت من صراعها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت في هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الإسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلاً جماعياً ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكى « ريمون شار » أعمال الشدة التي باشرها الحكم سوفيني ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه في غضون عدة سنوات حولت ألف المساجد إلى مواخير ونوادي واسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأغلقت المدارس الدينية (١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القويمين في مسلم آسيا الوسطى فأخذ هؤلاء الشيوعيون في ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل الماشي ، وارتكاب المجازر والفتائع ، والجرائم التي لم يعرف لها التاريخ مثيلاً ، وقد قتل في هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البلدان المجاورة (٢) .

وقد تحدثت مجلة « ملى تركستان » في عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ وما زالت

La Loile Rouge Conlic Le Croissant. (١)

(٢) العوامل التي سخر في الكبان الاسلامي لجموعة من الأساتذة ص ٣٨ .

سنة ١٩٥٢ (١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعلتها ست مراحل وفيما يلى إيجاز لهذه المراحل المست :

١ - ١٩١٨ - ١٩٢٤ في خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت ستار تمكن الحكم الروسي الجديد .

٢ - ١٩٢٤ - ١٩٢٨ كان القتل في هذه المرحلة تحت ستار إقامة الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِل كل من يعارض هذا الاتجاه .

٣ - ١٩٢٨ - ١٩٣٦ وفي هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقتل في هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم وألوف من الشخصيات الدينية التي خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفي هذه المرحلة كذلك تم القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحل محلها الحروف اللاتينية .

٤ - ١٩٣٦ - ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة في تاريخ الإبادة ، إذ قُتِل فيها من نعمائهم أعداء الشعب ، وقد سقط في هذه المرحلة ألف من الأساتذة والطلاب والصحفيين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية الكبيرة .

٥ - ١٩٣٨ - ١٩٤٥ وفي هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلي ، وتعرض للإرهاط والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجة أنهم جواسيس .

٦ - المرحلة التي تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيدولوجية » وهي ترمي إلى القضاء على التاريخ والفكر والأدب التي لا تتناسب مع الماركسية .

---

(١) نقلًا عن عالم حر جديد : للأستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ - ٦٢ .

وقد ينجا بعض الشيوعيين للظهور بالتدین ، فيتأدون الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك منهم إلا محاولة للسيطرة على المعاشر الدينية ، والاتصال بها قد يجري بها من نفس ضد الماركسية .

وقد أصبح الإسلام عريباً في موطنه في الاتحاد السوفيتي لا يتبعه إلا القلة القليلة من الشيوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئاً عن شعائره ، بعد أن مُنِعَ دراسته ، وتهدمت معاشرته .

ومما يدعو للحذر أن كثيرين من الناس يرون أن الشيوعية أضطهدت الإسلام أكثر مما أضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثيرين من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفيتي هم من اليهود ؛ وهم بالذات يجدون في القضاء على المسلمين نصراً لليهود في صراعهم ضد المسلمين ، وعندما يبذلون الجهد لنشر الشيوعية في الشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخففون أو يزيلون الضغط عن إسرائيل (١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفيتي كان منافساً للولايات المتحدة في مساندة إسرائيل وفي سرعة اعترافه بها سنة ١٩٤٨ .

بل ذكرت الأنباء أن جنوداً من رومانيا يحملون أسلحة سوفيتية اشتركوا في الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائيل .

#### تأثير الشيوعية على بعض زعماء الشرق :

ونختم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيرين من خطابين ألقي أحدَهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة في حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقي جمال عبد الناصر الخطاب الثاني ردًا على الأول ، والخطابان كما سنرى يتعنيان بالاشراكية ويهاجمان الإسلام صراحة أو غمزاً ، وفيما يلى هذان الاقتباسان :

---

(١) انظر المرجع السابق من ٤١ .

يقول سنجور : إننا لم نعد في عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن في عصر ثورات علمية وتقنولوجية ، والاشتراكية هي على وجه الدقة استخدام أحدث المكتشفات العلمية والفنية بهدف زيادة الإنتاج في السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها أقرب إلى العدل بين العاملين ٠

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثة بكل فروعها ليست سحراً مسرياً بالغموض كما أنها ليست حكراً أعطى بعض الناس ولم يعط لغيرهم (١) ٠

وليس يدعاً بعد ذلك أن تنهار الجبهة المصرية في الحرب التي قامت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمحنا لرجل أن يذكر في أرض الأزهر والذين أننا لسن في عصر عيسى ولا في عصر محمد ، وأن الرئيس المصري غمز الأديان عند ما تكلم عن السحر المسريل بالغموض ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ في وجه سنجور : إن عصر محمد لا يتناهى مع المدينة ، ولا مع التكنولوجيا التي تخدم البشر ، ف الدين محمد هو دين العلم والإيمان ٠

#### الشيوعية والانساق :

إن الإنسان هو أهم ما في الوجود ٠ يقول الله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم (٢) » ويقول : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٣) » ٠

ولكانة الإنسان في هذا الكون شتجه له المعنوية من جميع النواحي ، يخدمه الطب والهندسة وال التربية ، وتعمل كل الوسائل لإسعاده ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للإنسان ؟ والإجابة عن هذا

(١) أثرا الخطابين في نشرة الوثائق الرسمية (يناير - يونيو ) ١٩٦٧ ٠

(٢) سورة الأسراء الآية ٧٠ ٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ ٠

السؤال خطيرة للغاية بـ لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادئه قادتها ولو على حساب الإنسان ، فلم تكن خدمة الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع القائم للأفكار كارل ماركس ولينين مهما حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سُئل لينين عن احتمال سقوط ملايين الضحايا من أجل تحقيق مبادئ الشيوعية قال عبارته الشهيرة : هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، وإنما المهم أن يصبح الرابع الباقى من البشر شيوعيين .

وقد وصف لينين الصراع لنجاح الشيوعية أنه ينبغي أن يكون صراعاً متجرداً من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف وبغير رحمة ، وأنه دينكتاتورية جائزة لأنه دينكتاتورية الأغلبية ضد الأقلية ، ولذلك لا بحدها أي قانون ، ولا تكف عن اتباع أقسى أساليب العنف والقهر إلى أبعد حد (١) .

إذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجّه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمى نفسه « ستالين » أى الإنسان الفولاذى ، وأسمه الحقيقي « دزوجاشفلن » وكان باسمه الجديد يعبر عن حقيقته ، وهو ابن إسکافى ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينه لينين وزيراً في وزارة عقب نجاح الحركة الشيوعية . وبعد وفاة لينين سنة (١٩٢٤) بدأت السلطة تتخلّل إليه ، وقد قضى بعنف على منافسيه ليخلو له الجو ، ثم قضى على كل أنواع المعارض داخل الحزب فأتيح له أن يحكم حكماً مطلقاً بعد أن أجرى ما سمي بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل هن توقع منه معارضة له ، وكان الإنسان عند ستالين رخيماً للغاية فحلاماً أراق الدماء ؛ وأرهق الأرواح ؛ ونفى أو شرد وعذب ، ولذلك انتتفشت روسيا ضده بعد وفاته ؛ فأخرج جثمانه من الضريح الكبير إلى

(١) الثورة البروليتارية من ٣٤ .

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التي كانت تتنسب إليها وهي ستالينجراد فأصبحت فولجوجاد ابتداء من سنة ١٩٦١ .

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد استغل السيطرة لمباشرة البطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد .

وقد ذكرت صحفة باريس في فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسي « الكسندر سولجنتين » الذي هجر بلاده طلباً للحرية ، قد أخرج أخيراً الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جolah » وفيه يذكر أن النظام الشيوعي السوفييتي أكثر النظم التي أقامها الإنسان على هذه الأرض قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال السوفييتي .

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنساناً آلياً ، لم يعد يهتم إلا بالعمل كالألة التي تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع الناس ، بل أصبح عبداً للمصنع أو للمزرعة ، وهو بذلك عاد القهقرى إلى مرحلة العرق العبودي في النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الإنسان بالانسان في دول غرب أوروبا لوجدنا الفرق واسعاً ، فالانسان في النظام الاشتراكي بأوروبا أو حتى في النظام الرأسمالي بالولايات المتحدة ، أحسن حالاً بمراحل ، فإن جهوداً كبيرة تبذل لإسعاده ، وهو حرٌ طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان عليه إلا سلطان القانون .

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على المسلمين منبعثة عن حقد اليهود على الإسلام وأتباعه ، ونضيف هنا أن حقد اليهود على الإنسانية هو الذي دفع الشيوعية لحث البروليتاريا للقضاء على المالك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك حباً في البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للإنسان ، ويتجلى تدمير البروليتاريا أنفسهم في الخطوة التالية ، وقد اتضحت ذلك من نصوص

بروتوكولات حكماء صهيون التي جاء فيها : ادفعوا الجماهير العبياء إلى الثورة ، وسلموهم مقاليد الحكم ليحكموا في غوغائية وغباء ، وحينئذ نأتي نحن ونعدّهم بدعوى أننا ننقذ العالم من ثيورهم (١) .

### الشيوعية والدول :

قامت دول كثيرة من العالم شرور الاستعمار الأوروبي الذي ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، وما ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي وادعى أنه نصير العمال ضد الاستغلال تطلعت له الدول الصغيرة وطمّعت فيه ، ولم تدر أنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البيروفيتاريا أصبحت خريباً من ضروب الخداع والزيف يلجمأ له القادة الروس لدعم ثورتهم ، وإخضاع الجماهير لشیئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية في البلاد المختلفة ، لم يتوجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخلصهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنما كان محاولة جديدة لإعادة بناء أمجاد الامبراطورية التقليدية ، ولقد جعل ستالين من التبيوعية آلة جباره مدهرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحياة ، وهم يقولون إن الشيوعية حزب سلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرعى مصالح روسيا ويسعى لتدمير العالم أجمع وجر الإنسانية إلى حروب طاحنة ما حقّة لا تقتنـى بتخطيـنـى الحدود والاستيلـى علىـنـى الثروـات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جمـاء جـسـداً وروـحاً (٢) .

وإذا أردنا معلومات محددة في هذا المجال ، فإن التاريخ يمدنا بالوفير منها فكثير من دول أوروبا الشرقية اعتنق الشيوعية طوعاً أو كرها ، إيماناً أو تظاهراً ، ولكن جميع هذه الدول على ما يبدو من الأحداث المتأدية اتفقت على الرغبة في الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفصلاً يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التي تدور في الفلك الروسي أول بادرة

(١) اقرأ بروتوكولات حكماء صهيون في كتاب اليهودية للمؤلف .

(٢) احمد مهدي الإمام . السلم الذي نتشدّه موسكو ص ١١٢ .

دولية في هذا النطاق ، وقد اكتفى الاتحاد السوفيتي بحصارها أقتصادياً ، ومحاصرتها سياسياً ، وقد عبر المنشال تيتو عن موقف رومانيا من بلاده بقوله : إني لأعجب كيف يضيق العالم خدعة الاتحاد السوفيتي لأنّه يعمّل ۱۱ لم لا يرى العالم كيف تحاصر روسيا بلادي بمنتهى جندى ، فما يرمي سلم يريد هؤلاء المشعوذون ؟

ولكن ذلك لم يزعزع الاتجاه اليوغوسلافي المستقل ، فظلت دول أخرى بأوروبا الشرقية في أن تقود خذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات الاستقلال في المانيا الشرقية وبولندا وال مجر وشيكوسلاوفاكيا ورومانيا وغيرها ، وفي ثورة المانيا الشرقية التي اندفعت خلال يونيو ١٩٥٣ انتقض السوفيت على التأثرين بدباباتهم ، وأصلوهم ناراً حامنة حتى أبادوهم ؛ ثم ألقوا القبض على فريق كبير من المتهمن ، فقتلهم من أعدم ، وتم لهم من القى في غيابة السجن ، وتم لهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاصة سيبيريا ، وأخذ الكثيرون يغدون إلى المانيا الغربية ورافات ووحدانا ، حتى اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقي والقطاع الغربي من برلين ، ومع أن تخطى هذا المسد كان معناه الموت غالباً فإن الكثيرين قاماً ولا زالوا يقومون بهذه المحاولة .

وفي بولندا حدثت انتفاضة ثورية سفلة ١٩٥٦ في مدينة « بوزنان » الصناعية وكان العمال هم التأثرين ، ولكن الاستعمار الروسي قابل العمال بقسوة شديدة ، ودم وقتل دون رحمة أو خلائق .

وفي نفس العام ثارت المجر ثورة عنيفة ، فاكتسحت الدبابات الروسية العاصمة المجرية « بودابست » وهدمتها وقتل الآلاف من سكانها ، لا لشيء إلا لأنّهم تادوا بالتخليص من قبضة الاتحاد السوفيتي الخائفة ، وكان وزير خارجية المجر أحد الذين قزوا من بلاده في هذه الثورة ، وتندد كتب يقول : إن أعمال الروس وحشية بربوية تناقض دعوتهم المسولة التي تنادي بكتاباً بالسلام والأمان .

وفي سنة ١٩٦٨ هبّت ثورة في تشيكوسلوفاكيا ضد الحكم الرئيسي ، وسرعان ما اقتصرت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحيطت بالقصوة وبالطبع محاولة الشعب التشيكى بأن يكون له شأن في أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين في حربها للتمهيد من التدخل الأجنبي ، بين القبصية الطاغية ، وعندما انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتسبت أن الاتحاد السوفياتي يريد أن يحصل على المساعدة المزدوجة ، وأن يكون له السيطرة السياسية والإقتصادية على الصين التي تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتي تضم ربع سكان الأرض تقريباً ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسي ؛ ولذلك سرعان ما حل الخلاف محل الوئام ، بل أخذت الصين تحذر العالم من أهداف السوفيات وتحركاتهم الهفطيرة .

وتعيش بلاد أوروبا الشرقية تحت حكم عسكري غاشم في القسوة ، فهناك ثلاثون فرقة تصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقيم في المانيا الشرقية ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية في بولندا وفي المجر وتشيكوسلوفاكيا . بالإضافة إلى مئات المطارات التي تربط بين معسكرات الاتحاد السوفياتي وبين بلاد أوروبا الشرقية .

### الاتحاد السوفياتي وبعده

وإذا تركنا أوروبا الشرقية والصين ، وعدنا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروس بنا ، فإننا سنرى اتجاهها للزحف الbagy على قيمها وتراثنا واستقلالنا ، بل نرى فيها عيناً لعدونا وإضعافها لقوتنا القتالية ؛ وهذه قمة الخيانة ، وأجادبنا عن موقف الروس مما نسوقها في تنسيق نرجوا أن يكون دقيقاً ، يشمل مراحل هذه العلاقة ، وسياستهم في كل مرحلة ، ومراجعتنا في ذلك وقيرة خصبة ، فهي أحاديث رئيسية لرئيسية الجمودية بعد الناصر والسدات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصرى ، وكتب كتبها بعض المطلعين .

## قبل حرب ١٩٦٧ :

تبدأ هذه المرحلة مبكرة منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمي «كسر احتكار السلاح» وفي هذه المرحلة ظهر إغراء السوفيت الواسع بفيض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان ، وقد استطاع الاتحاد السوفيتي بذلك أن يصبح المورّد الوحيد للأسلحة لمصر ، فلم تكن المسألة كسرًا لاحتكار السلاح ، وإنما كانت خلقةً لاحتكار السلاح ، وتركيزاً تماماً ليكون الاتحاد السوفيتي هو المورّد الوحيد للأسلحة لمصر ، وبدون استمرار استجابته لذلك ، تقع الكارثة .

ولم يكتف الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة بتقديم السلاح ، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالي بتكليفه الباهظة ، ومعداته الفخمة ، وكان المفروض في السد العالي أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولّد منه من كهرباء ، وإصلاح مساحات شاسعة من الأرضن للزراعة ، وبلغة أخرى ، كان السد «العالى» وسيلة لا غاية ، ولكن الروس أغضوا عيونهم عن غاياته الحميدية ، وأقامواه دون اعتبار للمصانع أو للمزارع ، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التي ذكرت الأنبياء أنها تتضمّن من يوم إلى يوم إلى الحد الذي أصبحت معه تشكّل خطراً حقيقياً على البلاد كما وضح من الحديث الذي أجرى مع وزير الرى المصرى على شاشة التليفزيون<sup>(١)</sup> .

وتمَّ انفراد الاتحاد السوفيتي بمصر عسكرياً واقتصادياً وبالتألي سياسياً ، وفي غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها ، وللحالولة ارضاً الاتحاد السوفيتي كثُر الحديث بمصر عن الرجعية والأمبريالية ، وتسبّب ذلك - كما يقول الرئيس السادات في خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤ / ٣ / ١٩٧٤ - «في تمزق خطير اتضح بعد وفاة جمال عبد الناصر الذي خلف قرفة مثقلة تتمثل في موقف خارجي ممزق مع جميع دول

العالم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوروبا ، كما ترك موظفنا اقتصاديا بالغ الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكم المصري هذه مطلع السنتين إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصري تحت الصفر ، وصارت مصر أشبه برجل نزف كل دمه من شرايينه ، فلما أن ينطلق إليه دم جديد لتدب فيه الحياة من جديد ، وإلا أصابه الشلل وسقط نهائيا » .

ورأى الاتحاد السوفيتي في ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضربيته النهائية إلى مصر ؛ فانتهز القادة السوفيت فرصة وجود أنور السادات بموسكو في مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك في احتفالات الثورة السوفيتية ، وكان التور السادات آنذاك رئيساً لمجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفيت وأنور السادات ، وفي هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ، وأن إسرائيل حشدت لذلك عشر لواءات على حدودها مع سوريا ، وطلبوا إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر .

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وحشدَ القوات في سيناء ، وطالب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التي كانت ترابط في شرم الشيخ منذ حرب سنة ١٩٥٦ .

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثره وأكثر معداته في سيناء ، وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاتحاد السوفيتي كان حريصاً لا نبدأ الضربة الأولى ، فقد أعلن أن السفير السوفيتي بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وطلب منه لا يبدأ المجمع على إسرائيل ، وأن هناك اتفاقية سوفيتية أمريكية بحفظ السلام في المنطقة وضبط النفس .

ولم تضرب مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

جريدة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، والبتمت ٥٠٪ من معداتنا كما أعلن ذلك جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتحاد السوفييتي كان يعلم أن إسرائيل تستعد للحرب ، وكان يعلم اليوم الذي قررته للهجوم ، وال الساعة التي تبدأ عندما توجهه ضربتها الأولى ، ومعنى هذا أن الأسد السوفييتي كان يريد لحرب ٥ يونيو أن تبدأ وتنتهي كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد الهزيمة لمصر والنصر لإسرائيل لا حباً في الأخيرة ، وإنما نهاية في الأولى وأملاً في استطاعها نهايتها في شباك الاتحاد السوفييتي (١) .

وستطأنا في المرة وظاهر الاتحاد السوفييتي بتأييدها ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبنته بعض دول أوروبا الشرقية التي تسير في فلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقاتها مع إسرائيل ، ولم يكن استمرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملاً ارتجاليًا ، وإنما كان ناءً واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

الصبح الطريق مهدًا بعد الهزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتي على مصر أوامره وأطماعه ، ولم يتوان لحظة واحدة في ذلك بعد أن حقق الهزيمة التي أرادها ، وقد شملت أطماء السوفييت كل النواحي التي تجعل سيطرته على مصر سيطرة كاملة ، فلقد بدأ يضُن بالأسلحة لفظل في موقف الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المصريين في وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام لهم ببلادنا قواعد ، وأخذ في الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضى علينا اقتصادياً بعد أن قضى علينا عسكرياً ، وعزّلنا سياسياً ، وبليفت أطماءه غايته عندما تدخل في حيادة المؤامرات ليبعد زعيمها ويفرض زعيم آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شيء من التفصيل ، سنقدم منه لجات قصيرة :

(١) الروين بادمون : للأستاذ ابراهيم بسدة ج ٢٢٩ .

أما عجز الأسلحة فقد توقف السوفيت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تصبأعت غارات إسرائيل ووجهت إلى أمكنة كثيرة في العمق المصري ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسافر إلى موسكو سراً وعلانية ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روسيز وزير خارجية أمريكا ، ووصل بيته معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لتيتو : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبر يدل على خالية الضيق وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحظى إسرائيل مصر كلها وبين أي شيء آخر .

وفي عهد أنور السادات تخلى الروس عن مصر في العام الذي حده الرئيس المصري ليكون عام الجسم ( ١٩٧١ ) ، والنفي بريجنيف زيارته لمصر ، ولم يوف الاتحاد السوفييتي بالمقود الميرمة لتقديم السلاح اللازم لاستعادة الإرثي المصري والعربي التي احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر حمولة سيئة للغاية وينتشر سوءها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فمعندما تطلب مصر من أمريكا أي شيء يصل الرد بإيجاباً أو رفضاً في خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتي شيئاً لا يصل رد قبل ستة أشهر وقد لا يصل رد على الاطلاق .

وفي نهاية الإعلام أبدى الاتحاد السوفييتي في عهد عبد الناصر سخطه على القيادات الصحفية والإذاعية وطالب باستاد كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحفتنا وإذا عتنا تسير في أسلوب التمجيد للاتحاد السوفييتي والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون سبب ، وأخرج جمال جمال عبد الناصر عن المقبوض عليهم من الماركسيين ، وبسرعة رهيبة ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشغلوا أهم المناصب في الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت في البلاد .

أما الخيراء والقواعد فقد بدأت قصتها بخصر بعد الهزيمة الفادحة ،  
ويقول محمد حسنين هيكل في كتابه « حرب رمضان » :

— بعد هزيمة يويني قال عبد الناصر إنني مستعد في هذه المرحلة  
إن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى .

— طالب الروس بمنحهم تسليمات لأسطولهم ، وكان هذا الطلب  
منتقاً مع تفكير عبد الناصر الذى كان يرمى لتعزيز الوجود البحري  
السوفيتى في البحر الأبيض في مواجهة الأسطول السادس الأمريكى .

— في أحد الاجتماعات بين بودجورنى وعبد الناصر بعد الهزيمة  
طالب بودجورنى بمرکر قيادة ، وورشة إصلاح للسفن في الاسكتدرية ،  
ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد  
ذلك اقترح لضمان الأمن أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ،  
واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرفض إلا طلباً واحداً هو أن يرفع  
الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعداً أن يعطيمهم أي شيء على  
أن يكون سراً من الأسرار لا يعرفه الشعب .

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التي تصلهم من القائد  
المصري ، ولم يكتف هؤلاء الخبراء بالأعمال التي ترتبط بهم بل تدخلوا  
في أشياء كثيرة لم يكن لهم أي حق في التعرف عليها أو التدخل فيها :

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل  
الاستراتيجية من طراز ( توبولوف - ٣٨ ) وقاعدة أخرى لعدد من  
المطائرات من طراز ( ميج ٢٣ ) ولم يسمحوا للطيارين المصريين بدخول  
هذه القاعدة ، ولم تكن للقيادة الجوية المصرية أي أشراف أو رأى فيما  
يدور داخل هذه القواعد .

ووصلت قمة التدخلsoviet فى مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم خلع في مؤامرة ١٥ مايو ، سنة ١٩٧١ ، فقد دوّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين المحكوم عليهم في هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف نوايا القوى السوفيتية : د النظام المصري ، وضد الشعب المصري .

وقد كشف كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسي خطير كان يتخد من سامي شرف دعامة له وكان سامي شرف يشغل أخطر وظيفة بمصر ، فقد كان المستشار الخاص لجمال عبد الناصر لشئون المعلومات ، ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه للأسف لم يكن جديراً بهذه الثقة بل خان سيده وخان مصر .

### أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذي تحدث عن التركية المثلثة التي خلقها جمال عبد الناصر من النواحي السياسية والعسكرية ، الاقتصادية ، ومن اللحظات الأولى لعهد أنور السادات بدأ يطالب الروس بالوفاء ببعضهم فيما يتعلق بتوريد السلاح ، ولكنهم خذلوه كما ذكرته من قبل ، وأوقعوه في حرج حتى لا ينفذ وعده في عام الحسم الذي حددته .

وكان ذلك من الأسباب التي دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء الروس ، وانهاء الوجود البشري السوفيتي من مصر في أغسطس سنة ١٩٧٢ .

وبالعرق والجهد أعد أنور السادات عدته ، واتخذ قراره ليبدأ حرب السادس من أكتوبر ، وكانت هذه الحرب مفاجأة للاتحاد السوفيتي ، وربما فرحوا بقيام هذه الحرب اعتقاداً منهم أنها ستجلب كارثة أخرى على مصر ، ولكن سرعان ما أثبتت الجندى المصرى براعته .

وحيق لبساره الفخر دقيقته ببرد دقيقه ، لمعبور المتصالب ، وخططم خططه بارييفي ، وأخذ يزحفه في أرضيه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد معه ، ولم يستطيع الاتحاد السوفييتي أن يثير ذلك النصر يتحقق لمصر ، فتدخل لوقف اطلاق النار يوم لا ولاه أكتوبر ، وجاء كوسوجين إلى مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار ، ولكن أحداً لم يسمع له ، وحققت مصر شوطاً طبيباً من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لو لا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفييتي ليابان اللفرة فقد رفض في هذه المساعات الصرجة أن يمد مصر بالسلاح مع أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوي متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصري في بيان له في مجلس الشعب في يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الاتحاد السوفييتي بمصر في الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف مؤلاً موقف المفاوىء لمصر ، ورفضوا جدولة الديون وطالبوها بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولي ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التي تم الاتفاق على توريدها .

بل وصل العنت السوفييتي درجة بعيدة ، عندما توقفوا عن تقديم قطع الغيار الازمة للطائرات الميج السوفيتية ، واضطررت مصر أن تتجأ إلى الهند لتمددها بقطع الغيار الازمة لهذه الطائرات ، وهي موجودة بكثرة في مخازنها وبخاصمة أن مجرف في ظروفه الاقتصادية عصبية أيام جمال عبد الناصر قد هدم القمح الذي كان لازماً إلى الهند لتجميدها شر مجاعة قاسية .

وكانت الهند في تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شؤونها ، وهي

محتاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفييتي؛ ومن هنا استأنفت الهند الاتحاد السوفييتي لترود مصر باحتياجاتها، ولكن الاتحاد السوفييتي زفتش التصريح للهند بذلك، ولم تستطع حكومة الهند أن تتجاهل هذا الرفض، فاعترضت عن عدم الاستجابة لطلب مصر.

وفي الوقت الذي ينفك فيه الاتحاد السوفييتي من مصر هذا الموقف نجد أنه ينتهز فرصة خلاف بين مصر وليبيا لمدده بكميات هائلة من الأسلحة الجبارية إلى ليبيا مع أنها هناك — كما يقول المظلومون — ستقطع حديد من الخردة، ليس هناك من يستخدمها، ولن تكون في خدمة أية معركة عربية.

وقد قادت هذه المعاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب في ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ مشروع قرار يانهاء العمل بمعاهدة الصداقة التي كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر، وقد كان إنهاء العمل بها ضروريًا بعد أن أهمل الروس بنودها، ولم ينفذوا نصها ولا روحها، وفي اليوم التالي تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع. ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة.

---

وبعد، ذلك مثل وأفسح من صلة الروس بالدول، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفعهم هم، ويضطرون سياستهم على أن ضعف أتباعهم بضمهم خصوص هؤلاء الأتباع.

ولابد في هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات، الرجل الذي خلص مصر من كل هذه الأعباء الضخام، وأزال عننا احتلالاً ليس أقل من الاحتلال الأوروبي الذي دفعنا الدماء للتخلص منه.

### ماذا حققت الشيوعية للشيوعيين

نجحت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ، وامتدت من روسيا إلى بعض البلدان الأخرى ، وهنا يحق لنا أن نسأل الأسئلة التالية :

— ماذا حققت الشيوعية للإنسان الروسي وللعامل والفللاح ؟

— ماذا تكون النتيجة لو قمنا بمقارنة بين الإنسان الشيوعي والإنسان في أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة ؟

— هل استطاعت الشيوعية أن تستغني عن الدول الرأسمالية ؟

— ما مدى التقدم العلمي الذي حققته الشيوعية في مختلف

المجالات ؟

إن الإجابة الدقيقة عن هذه الأسئلة تقرر أن الشيوعيين حققوا تقدماً واسعاً في إنتاج آلات التدمير وال الحرب ، وإن كان ذلك لم يتفوّق على إنتاج الغرب في هذا المجال ، أما فيما سوى الحرب من جهد فقد تخلفت روسيا تخلفاً واسعاً عن الدول الغربية ، واضطررت أن تسترئ القمع من الولايات المتحدة لتنجو من مجاعة محققة . ولا يزال الإنسان الشيوعي بعد ستين سنة من انتصار الشيوعية في روسيا يعاني شطوف العيش ، ولم يحقق مستوى يضاهى أو يقارب ما تتحقق للإنسان في الدول الغربية ، وإن موسكو تعرف عديداً من الأسر تعيش مجتمعة في شقة واحدة صغيرة ، ويعتبر امتلاك السيارة ترقاً لا يحصل عليه إلا الخاصة ، وقد تحدث المصريون الذين زاروا روسيا عن ألوان من المصابع الاقتصادية التي يعانيها الإنسان الروسي الذي تبذل دولته الوفتالملايين على الإنتاج الحربي .

أما اللقلق وتوقع المجهول بشيء لا يسلم منه القادة والرعاية فلا يكاد يوجد إنسان شيوعي يعيش في هدوء واطمئنان ، فقد انتشر الخوف حتى أصبح كالهوا ، ونشأ التجسس حتى إن الإنسان يخاف من خاصته

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض وطئتها أقدامهم .

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في البلاد الشيوعية ، ويسبب عدم العناية بالقيم والأخلاق انتشار الرشوة انتشاراً واسعاً ، وقد نشرت الصحف وقائعاً عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسؤولين في عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية .

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرك الشيوعي على كل القيم والأداب ، وفي ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل امرأة وكل شاب وشابة أيما كانت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم أن : احذروا الشيوعية .

### أثر الإسلام في الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحارست مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومعتنقيه ، ولكن الإسلام وقف صلباً في الميدان ، وسرعان ما اتضح أن الإسلام هو الدين الوحدid الذي تتصدى للماركسية ونالها الصراع ، ففي أوروبا أحنت دول مسيحية كثيرة الهمام للماركسية ، وفي الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق البوذية والكونفوشية والجينية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار في أي بلد مسلم ، واستعانت الدول الإسلامية تماماً على الماركسية ، وفي بعض الأحيان يتهم الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكسبون النصر ضد أي قطر إسلامي وسيثبتون أقدامهم في بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب أماميهم وتنهار .. خططهم ، كالذى حدث ويحدث في إندونيسيا وفي بعض البلاد العربية .

ويقف الاتحاد السوفياتي على حدود ايران وتركيا ولكنه لا يستطيع أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية .

ويند تحطى خذلنا أفغانستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ،  
وستظل ترتعجه حتى يجلو عن أرض الإسلام وساحة الأبطال ٠

ومن هنا نستطيع أن نثور أن الإسلام كان من أهم أسباب  
ما أصاب أطماء الشيوعية من انكماش ، فإذا كانت هناك أحساناً توافق  
لشيوعية في البلاد الإسلامية وليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التي  
غرسها الاستعمار الأوروبي في الشرق الإسلامي ، هنا يجتهد بعض  
الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لتنصتون باسم في صراعها ضد  
الاستعمار الشرقي ، ولكن سرعان ما تتبين هذه الدول أن ما تحمله  
الشيوعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربي ، فتتجه هذه  
الدول إلى إغلاق النافذة التي فتحتها للروس ، وتواجه العذوان أياً كان  
مصدره بجمد ذاتي متحرر ٠

ذلك الانكمash الذي أصاب الشيوعية بسبب الإسلام يُعدّ<sup>٢</sup>  
أثراً مهماً من آثار الإسلام على الماركسية ، وهناك أمر ثان مهم كذلك هو  
أن الشيوعية تراجعت في ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام  
الذي يمثل الفكر السليم والغريزة النبلية ، فقد أدركت الشيوعية هلاك  
هذا الصراع بعدها عن الطبيعة البشرية ، لما عترفت بالملكية الفردية في  
حدود شبيهة ، وقد سبق أن أورينا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠  
من الدستور السوفييتي ، وهذا تبيّن بغضن الملكيات الخاصة ٠

وتراجعت الشيوعية كذلك أمام الإسلام في ناحية الدين ، وقد  
أوردنا من قبل صورة التراجع التي أعلنتها ستالين في هذا المجال ، وقد  
سناؤ الذين خلفوه على هذا التراجع من مهادنة الأديان راضين  
أو كارهتين ٠

وهكذا خلق الإسلام نضراً على الشيوعية ، ولكن ليس معنى هذا  
أن نقل من خذلنا لها ، فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

والإنسان ، ولابد أن نشكون في مُنتهي اليقظة ، لا نهادن ولا نتهاون ولا نفتر بنصر حقناه ، إنما يتحتم أن نظل حذرين بتعاونين مع بعضاً البعض حتى تعلو كلمة الله ، فكلمة الله هي العطيا وكلمة الذين كفروا هي السفلى والله عزيز حكيم ٠

### هل يمكن أن يكون المسلم شيوعيا ؟

وفي ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكرر أو نقرر بعض الحقائق المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون :

أولاً — لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وشيوعيا ، فالشيوعية تنكر وجود الله ، وترى أن الاعتقاد في الإله يُفقد الإنسان ذاته ، والشيوعية ترتبط بالتجربة والتطبيق وتتذكر ما عدا ذلك ، وتبيح للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وترى الدين أفيوناً يخدّر الشعوب ، وكل هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيوعية ٠

ثانياً — نستذكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمنته ويمسك بيسراه كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ونصرخ في وجهه من يقول هذا القول بأن المسلم الحق لا يقارن بكتاب الله أى كتاب ، ولا يضنه في كفة ميزان يقابلها في الكفة الأخرى أى فكر أى أى كتاب ٠

ثالثاً — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، وليس هذه شيوعية ، وإنما هي بعض مناديء الإسلام قال بها منذ أربعة عشر قرنا ، فعلى المسلم أن يقول بها مع التمسك بدينه والبعد عن الشيوعية ٠

والله يهدينا سوا المسبييل ٠

## ثبت المراجع

### ملاحظتان :

١ — المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .

٢ — رتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمنلا ابن خدون ولبس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن — ال] .

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — مجموعة من كتب التقسيم .
- ٣ — مجموعة من كتب الحديث .
- ٤ — مجموعة من كتب الفقه .
- ٥ — الكتاب المقدس .
- ٦ — الكفر المرصود في قواعد التلמוד .
- ٧ — العوامل التي تixer في الكيان الإسلامي لمجموعة من الأساتذة .
- ٨ — نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .
- ٩ — نشرة الوثائق الرسمية المصرية .
- ١٠ — Encyclopaedia Britannica .
- ١١ — دائرة المعارف السوفيتية .
- ١٢ — دستور الجمهوريات السوفيتية .
- ١٣ — برونوكلات حكام صهيون .
- ١٤ — الموسوعة العربية .
- ١٥ — أخبار مجمعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف) .
- ١٦ — مجموعة من المجالات والصحف .
- ١٧ — ابراهيم سعدة : الروس قادمون
- ١٨ — ابن الأثير : الكامل في التاريخ
- ١٩ — الاصطخرى : المسالك والمالك
- ٢٠ — أبو الأعلى المودودى : الرسـا
- ٢١ — أبو الأعلى المودودى : ملکة الأرض في الإسلام
- ٢٢ — أبو عبيـد : الامـوال
- ٢٣ — أبو يوسف : الخـراج

- |  |   |  |
|--|---|--|
| ٢١ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : اليهودية<br>٢٥ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : المسيحية<br>٢٦ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : الاسلام<br>٢٧ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : اديان الهند الكبرى<br>٢٨ — دكتور احمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامي ( عشرة اجزاء )<br><br>تاريخ المذاهب الاسلامية<br>الفكر الاسلامي / منابعه وآثاره ( مترجم عن الانجليزية )<br><br>السياسة في الفكر الاسلامي<br>المجتمع الاسلامي<br>الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي<br>تاريخ التشريع والقضاء في الاسلام<br>خرشوف يذكر<br>الحضارة الاسلامية في القرن الرابع<br>القومية والاشراكية<br>المسلم الذي تشنده موسكو<br><b>Midiaevel Europe</b><br>بيسامسة لرسطو ( الترجمة للعربية )<br><b>The Wealth of Nations</b><br><b>The Origin of the Family, Private Property and the State</b> | ٢٩ — دكتور احمد شلبي : تاريخ المذاهب الاسلامية<br>٣٠ — دكتور احمد شلبي : الفكر الاسلامي / منابعه وآثاره ( مترجم عن الانجليزية )<br><br>٣١ — دكتور احمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي<br>٣٢ — دكتور احمد شلبي : المجتمع الاسلامي<br>٣٣ — دكتور احمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي<br>٣٤ — دكتور احمد شلبي : تاريخ التشريع والقضاء في الاسلام<br>٣٥ — اداورد كرانجو<br>٣٦ — آنem متر<br>٣٧ — دكتور احمد المطلوب<br>٣٨ — احمد مهدى عالم<br><b>Emerton</b> — ٣٩<br><b>Arnest Baker</b> — ٤٠<br><b>Adam Smith</b> — ٤١<br><b>Engles F.</b> — ٤٢<br><br><b>Karl Marx</b><br>نتوح البلدان : Class and American Sociology From Ward to Rass | <b>Ieaiah Berlin</b> — ٤٣<br>٤٤ — البلاذرى<br><b>H. Page</b> — ٤٥<br><br>٤٦ — البليا بولس السادس<br>٤٧ — بول سويفى<br><b>Baker</b> — ٤٨<br><br>٤٩ — بول لويس<br>٥٠ — ابن تيمية<br>٥١ — ابن تيمية<br>٥٢ — ابن تيمية |
|--|---|--|

- |                            |   |  |
|----------------------------|---|--|
| ٥٣ - ابن نيمد              | : | القواعد النورانية                      |
| ٥٤ - الحزيري               | : | الفقه على المذاهب الاربعة              |
| ٥٥ - دكتور جلال مظہر       | : | حضارة الاسلام                          |
| ٥٦ - الجهمياني             | : | الوزراء والكتاب                        |
| ٥٧ - جورج بورجان           | : | الاشتراكية                             |
| ٥٨ - جورج سول              | : | المذاهب الاقتصادية الكبرى              |
| ٥٩ - جورجي زيدان           | : | تاريخ التمدن الإسلامي                  |
| ٦٠ - ابن الجوزي            | : | مناظر عمر                              |
| ٦١ - ابن الجوزي            | : | عمر بن عبد العزيز                      |
| ٦٢ - جوزيف هورس            | : | الاشتراكية والديمقراطية والرأسمالية    |
| ٦٣ - جوزيف بوست            | : | قاموس الكتاب المقدس                    |
| ٦٤ - John Locke            | : | The Trustees of Civil Government       |
| ٦٥ - جون ايتون             | : | الاقتصاد السياسي (الترجمة العربية)     |
| ٦٦ - جون خيلاط             | : | اعمال البورصة في مصر                   |
| ٦٧ - ابن حزم الاندلسي      | : | في المخلوق                             |
| ٦٨ - دكتور جشن سايرزا هينز | : | النظم الإسلامية                        |
|                            | : | و دكتور على ابراهيم                    |
| ٦٩ - الجيبي المغربي        | : | في السياسة                             |
| ٧٠ - ابن خردازبة           | : | الخارج وصنعة الكتابة                   |
| ٧١ - ابن خلدون             | : | المقدمة                                |
| ٧٢ - Daniel Denet          | : | Conversion and Poll Tax in Early Islam |
| ٧٣ - دافيد هيوم            | : | رسالة في الطبيعة البشرية               |
|                            | : | (الترجمة العربية)                      |
| ٧٤ - جوزي                  | : | نظريات في تاريخ الاسلام                |
|                            | : | (الترجمة العربية)                      |
| ٧٥ - Dickinson, H.         | : | The Economics of Socialism             |
| ٧٦ - Richard Coke          | : | Baghdid : The City of Peace            |
| ٧٧ - رجاء غارودي           | : | بحوث ومحاضرات                          |
| ٧٨ - ابن رسته              | : | الأخلاق الفاسدة                        |
| ٧٩ - ابن رشد               | : | بداية المجتهد ونهاية المقتبس           |
| ٨٠ - دكتور رفعت المخجوب    | : | الاشتراكية                             |


- ٨١ - دكتور رفعت المحجوب : . . . . .  
الطلب الفعلى مع دراسة خاصة  
بالبلاد الاخذة في النمو
- ٨٢ - رفيق العظم
- ٨٣ - ريمون شارل
- ٨٤ - سيديو
- ٨٥ - سليمان مظہر
- ٨٦ - سید قطب
- ٨٧ - السیوطی
- ٨٨ - السیوطی
- ٨٩ - Sweezy P. M.
- ٩٠ - الشاطبی
- ٩١ - الشیوکانی
- ٩٢ - الصابی
- ٩٣ - دكتور الصديق الشرقي : . . . . .  
الغرر و اثره في العقود
- ٩٤ - دكتور اصلاح الدين نافق : . . . . .  
أسس علم الاقتصاد الاشتراكي
- ٩٥ - الطبّری
- ٩٦ - دكتور طعينة الجرق : . . . . .  
بحث عن التحول الاشتراكي او ضرورة  
الثورة الادارية
- ٩٧ - ابن طباطبای
- ٩٨ - ابن عابدین
- ٩٩ - عباس العقاد
- ١٠٠ - عبابن العقاد
- ١٠١ - ابن عبد الحكم
- ١٠٢ - ابن عبد الحكم
- ١٠٣ - الشيخ عبد الرحمن عبيدي : . . . . .  
العاملات الحديثة واحكامها
- ١٠٤ - ابن عبد ربه : . . . . .  
العقد الغرید
- ١٠٥ - دكتور عبد الرحمن البيضاوي : . . . . .  
لماذا ترفض الماركسية
- ١٠٦ - دكتور عبد الرحمن البيضاوي : . . . . .  
نكبة الشعارات
- ١٠٧ - دكتور عبد الفتى الراجحي : . . . . .  
التجارة في ضوء القرآن والسنة
- ١٠٨ - عبد الكريم الخطيب : . . . . .  
السياسة الماركسيّة في الإسلام
- ١٠٩ - عبد الوهاب خلاف : . . . . .  
السياسة الشرعية
- ١١٠ - غوستاف لويون : . . . . .  
حضارة العرب

- |   |
|---|
| ١١١ - ابن عساكر : التاريخ الكبير<br>١١٢ - الإمام على بن أبي طالب : نهج البلاغة<br>١١٣ - على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها<br>١١٤ - الإمام الغزالى : المستنصرى<br>١١٥ - فلان فلوتن : السيادة العربية ( الترجمة العربية )<br>١١٦ - شواد حمزة : قلب الجزيرة العربية<br>١١٧ - الفخر الرازى : التفسير<br>١١٨ - القلقشندي : ضريح الأعشى<br>١١٩ - دكتور قهر الدين يوسف : الإنسانية<br>١٢٠ - القرطبي : جامع أحكام القرآن<br>١٢١ - ابن القتيم : زاد المعاد<br>١٢٢ - ابن القتيم : اعلام المؤمنين عن رب العالمين<br>١٢٣ - الكاسانى : البدائع والصنائع<br>١٢٤ - Karl Marx : The Capital<br>١٢٥ - Karl Marx : The Poverty of Philosophy<br>١٢٦ - Karl Marx and Engels F. : The Communist Manifesto<br>١٢٧ - Keynes J. N. : The Genral Theorth of Employment<br>١٢٨ - Keynes J. N. : Interest and Money<br>١٢٩ - Kirk : The Scope and Method of Political Economy<br>١٣٠ - دكتور كوامى تكروما : A Short Histerty of the Middle Eest<br>١٣١ - Lenin V. I. : Imperialism, the Highest Stage of Capitalism<br>١٣٢ - Lenin : The state and revolution<br>١٣٣ - لطفى الخولى : قضايا ومناقشات<br>١٣٤ - الماوزدى : الأحكام السلطانية<br>١٣٥ - المبرد : الكامل<br>١٣٦ - Markham S. F. : History of Socialism<br>١٣٧ - محمد ابراهيم خربة : اشتراكية الاسلام والاشتراكيات<br>١٣٨ - محمد ياقر الصدر : الغربية<br>١٣٩ - دكتور محمد بدیع : انتصادنا<br>١٤٠ - دكتور محمد البھی : الصراع بين الموالى والعرب<br>١٤١ - العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق |
|---|

- |                                      |   |                                  |
|--------------------------------------|---|----------------------------------|
| نهضة الشعوب الاسلامية                | : | ١٤١ — محمد حبيب احمد             |
| حرب رمضان                            | : | ١٤٢ — محمد حسنين هيكل            |
| عالم حر جديد                         | : | ١٤٣ — محمد جميل بيهم             |
| أصول الاقتصاد                        | : | ١٤٤ — دكتور محمد حلمي مراد       |
| الاسلام والضمان الاجتماعي            | : | ١٤٥ — دكتور محمد شوقي الفنجرى    |
| عقد التأمين                          | : | ١٤٦ — دكتور محمد عبد الجود       |
| جاهالية القرن العشرين                | : | ١٤٧ — محمد قطب                   |
| محاضرات في الاقتصاد الاسلامي         | : | ١٤٨ — دكتور محمد عبد الله العربي |
| الاسلام والحضارة العربية             | : | ١٤٩ — محمد كرد على               |
| دانية الاسلام امام المذاهب والعقائد  | : | ١٥٠ — محمد المبارك               |
| الاسلام والحياة                      | : | ١٥١ — محمد يوسف موسى             |
| معارك فكرية                          | : | ١٥٢ — محمود امين العالم          |
| تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية     | : | ١٥٣ — دكتور مصطفى الخشاب         |
| اشتراكية الاسلام                     | : | ١٥٤ — دكتور مصطفى السباعي        |
| الماركسية والاسلام                   | : | ١٥٥ — دكتور مصطفى محمود          |
| ديوان ابن المعتز                     | : | ١٥٦ — ابن المعتز                 |
| الخطط                                | : | ١٥٧ — المقرizi                   |
| سذور العقود في ذكر النقوذ            | : | ١٥٨ — المقرizi                   |
| Fundamental of Political Economy     |   | Nikitin — ١٥٩                    |
| التطور الاشتراكي                     | : | ١٦٠ — دكتور نظير سعداوي          |
| الوجودانية                           | : | ١٦١ — دكتور نكروما               |
| موجز تاريخ الاشتراكية                | : | ١٦٢ — نورمان ماكنزي              |
| History of the Arabs                 |   | Hitti — ١٦٣                      |
| History of Syria                     |   | Hitti — ١٦٤                      |
| علم التاريخ ( الترجمة العربية )      | : | Hearnshaw — ١٦٥                  |
| النظرية النقدية                      | : | ١٦٦ — دكتور وهيب مسيحة           |
| The Decay of capitalist civilization |   | S. weeb — ١٦٧                    |
| The Arab Kingdom and its Fall        |   | Wellhausen — ١٦٨                 |
| The Outline of History               |   | Wells — ١٦٩                      |

|                               |                          |
|-------------------------------|--------------------------|
| History of the World          | Wells — ١٧٠              |
| لماذا اسلمت (الترجمة العربية) | Weislew Zejiereski — ١٧١ |
| قصة الحضارة                   | ول دبورانت ١٧٢           |
| معجم الأدباء                  | ياتسوت ١٧٣               |
| الخارج                        | يحيى بن آدم ١٧٤          |
| الحلال والحرام في الزكاة      | دكتور يوسف القرضاوى ١٧٥  |
| فقه الزكاة                    | دكتور يوسف القرضاوى ١٧٦  |

ISLAMIC  
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION



IV  
ECONOMY  
AS SHOWN BY ISLAM

BY  
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,  
Ph. D. Cambridge University,  
Professor  
of Islamic History and Civilization

Sixth Edition (1987) Widely Revised

Published by:  
THE RENAISSANCE BOOKSHOP  
9 Adly Street, Cairo.

دكتور أحمد شلبي

- سلقي دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) في جامعة لندن وجامعة كمبردج.
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول آوروبا وأسيا وأفريقيا، ومثل «مشرف» على عدة مؤتمرات دولية.
- درس يحيى موسوعة من اللغات الأجنبية ومحيد الانجليزية والآندونيسية.

- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل إلى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، وقد حاضر في متعددة وزارات وسفارات في جامعة الأزهر، وعن شمسن، وادبيسيان، والسودان، ومايلزيا، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، وفي معهد الدراسات الإسلامية، ومعهد البحوث والدراسات العربية، ومعهد الدراسات الدبلوماسية.

- مؤلفاته تزيد عن جهتين كتابا ظهرت الطبعات الثامنة عشرة من بعضها وأهم هذه المؤلفات:

- ١ - موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء.
- ٢ - موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء.
- ٣ - مقارنة الأديان في أربعة أجزاء.
- ٤ - كيف نكتب كتاباً أو رسالة.
- ٥ - المكتبة الإسلامية لكل الأعمار: ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن للأولاد والشبان والسيدات والرجال.

ISLAM: BELIEF, LEGISLATION, MORALS - ٦  
HISTORY OF MUSLIM EDUCATION - ٧

- كتب بعض كتبه بالإنجليزية والآندونيسية، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الأوردية، والتركية، والآندونيسية، والماليزية والبرنسية، والفارسية.